

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل

الأداة العامة لهيئة تنسيق الخلافات العمالية
الهيئة العليا لتنسيق الخلافات العمالية

مؤتمر المبادئ والقرارات العمالية

لعام ١٤٣١ هـ

الجزء الرابع

تابع انتهاء عقد العمل
نقل الكفالة وشهادة الخدمة والرُسوم الحكومية
العقوبات - الفحاس

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل

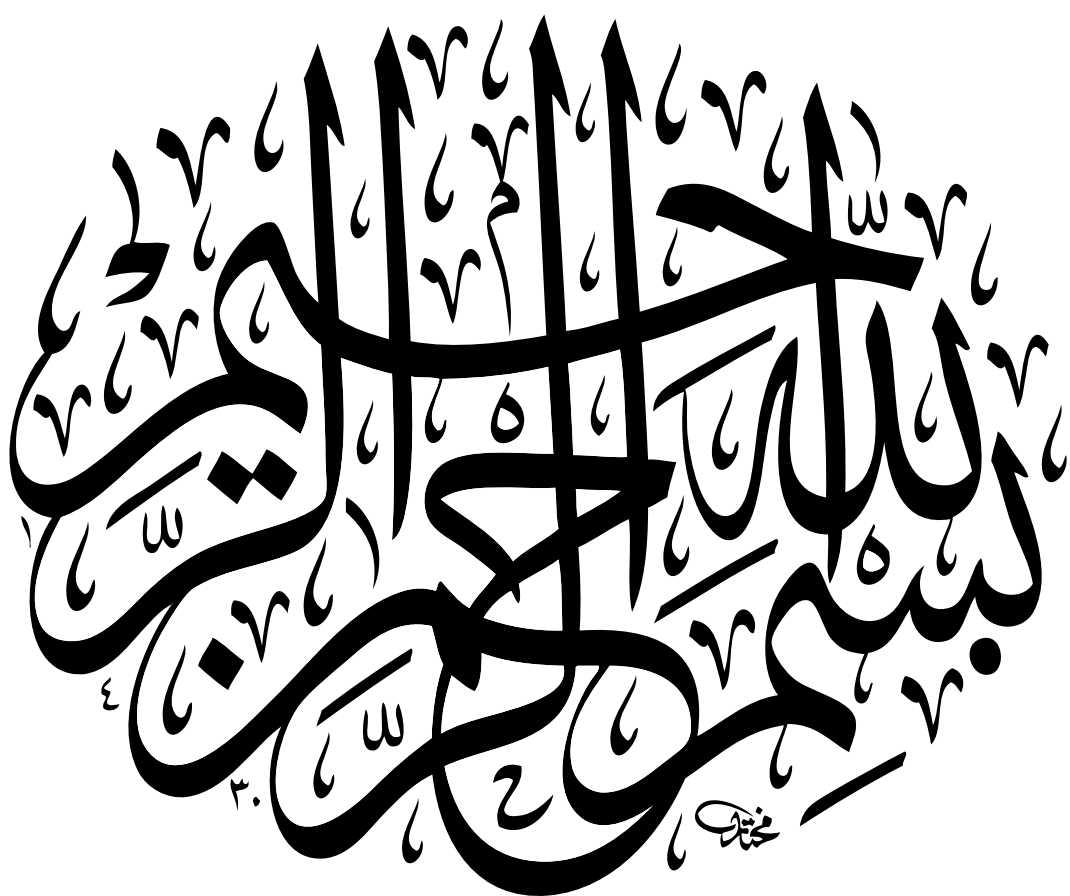
الأداة العامة لهيئة تنسيق الخلافات العمالية
الهيئة العليا لتنسيق الخلافات العمالية

مؤتمر المبادئ والقرارات العمالية

لعام ١٤٣١ هـ

الجزء الرابع

تابع انتهاء عقد العمل
نقل الكفالة وشهادة الخدمة والرُسوم الحكومية
العقوبات - الفحاس



تَابِعْ انْتِهَاءَ عَقْدِ الْعَمَلِ
رَابِعًا: إِنْهَاءَ الْخِدْمَةِ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ

اتهام العامل بالاختلاس دون التحقيق معه
ودون إبلاغ الجهات المختصة يجعل فصله غير مشروع
١٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ
٢٩١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١٦٨

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١/٢/٢٩ هـ.

المَوْضُوعَات

شروط العمل وظروفه - توظيف غير السعوديين - انتهاء عقد العمل - مكافأة نهاية الخدمة - أجور متأخرة - دعوى - شكوى العامل - بدل الإجازة - مقابل ساعات عمل إضافية - اتهام العامل بالاختلاس - عدم التحقيق مع العامل - خبرة محاسبية - إحالة النزاع إلى مكتب محاسب قانوني - عدم تجاوب صاحب العمل مع مكتب المحاسبة القانونية - ترحيل الوافد وعائلته على نفقة صاحب العمل - إثبات - شهادة - طعن في الشاهد - استدلال بالعرف - تعديل جزئي للقرار الابتدائي .
استئناف - طلبات جديدة - إصلاح السيارة - أتعاب المحاماة - عدم قبول الاستئناف .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٤٠)، (٨٠)، (٨٤)، (٩٠)، (٩٤)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .
المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) بتاريخ ٣-٤/١/١٣٩٠ هـ .

المبدأ

لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
شهادة الشهود تخضع لتقدير الهيئة ناظرة الدعوى ، لها أن تأخذ بما جاء فيها متى اطمأنت لها ، ولها أن تستبعد ما أو تأخذ ما يتفق فيها مع الأوراق وتستبعد ما جاء فيها من تناقض .
طلب العامل مقابل الأجر الإضافي يستوجب إثبات تكليفه بصفة رسمية بهذا العمل - أثر ذلك : عجز العامل عن الإثبات يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .
تقديم صاحب العمل دعوى لاحقة لدعوى العامل للمطالبة بمديونيات تجاه الأخير يقيم قرينة على عدم جدية الدعوى .

- ✦ الاختلاس جريمة جنائية تخضع لضوابط القيد والوصف الذي ورد في نظام الإجراءات الجزائية - أثر ذلك : المديونيات التي نشأت في ذمة العامل بسبب العمل لا ترقى لوصف الاختلاس .
- ✦ مخالفة صاحب العمل لأحكام النظام بعدم التحقيق مع العامل فيما نسب إليه يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في المطالبة بحقوقه النظامية .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بصرف الرواتب وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل ساعات العمل الإضافية - صدر قرار الهيئة الابتدائية : ١ - بإلزام المدعى عليه بدفع المبالغ المبينة به لقاء الرواتب المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة عن ست سنوات وبدل الإجازة عن سنة واحدة فقط وبدل ساعات عمل إضافية عن ٢١٤٩ يوماً .

٢ - ترحيل المدعي وعائلته إلى بلده على حساب صاحب العمل . ٣ - رد ما عدا ذلك من طلبات ؛ تأسيساً على أن صاحب العمل دفع بأن العامل اختلس مبلغاً من المال ، وأنه يطلب وقف السير في الدعوى . وترى الهيئة أن هذا قول مرسل لا يوجد أي إثبات عليه ، وقد جرى إحالة القضية إلى مكتب محاسب قانوني ، إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب مع مكتب المحاسب القانوني في تسليم المستندات التي تخصه ، وذلك طبقاً لإفادة المشرف على المحاسبة بمكتب (.) ، مما يعني أن المدعى عليه يرغب في إطالة أمد القضية ، وعليه رأت الهيئة الحكم في الجانب العمالي من الدعوى . وحيث لا خلاف على العلاقة العمالية بين الطرفين ، وعليه فإن المدعي يستحق ما تم الحكم له به - اعترضت الشركة المدعى عليها على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتعديل قرار الهيئة الابتدائية ليصبح الآتي : ١ - إلزام الشركة المستأنفة بدفع المبالغ المبينة به لقاء مكافأة نهاية الخدمة والإجازة السنوية وأجر الأيام التي عملها في شهر ١٢/١٤٢٨ هـ . ٢ - تأييد قرار الهيئة الابتدائية في الفقرة الثانية . ٣ - رد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين ؛ استناداً إلى أن المستأنف يطالب بنقض القرار الصادر من الهيئة الابتدائية . وبدراسة ملف الدعوى من قبل الهيئة العليا تبين أن العامل تقدم بدعوى في ١٨/٣/١٤٢٩ هـ للمطالبة بمستحققاته ، وعلى أثر ذلك - وبعد ٢٧ يوماً - تقدم صاحب العمل بشكوى ضد العامل في المحكمة ، مدعياً عليه بأخذ مبالغ مالية ، وبذلك يتضح أن دعوى صاحب العمل هي رد فعل لشكوى العامل ؛ بدليل أن هناك تصفية صادرة من المصنع بناء على طلب المدير العام بتصفية مستحققات العامل حتى تاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٨ هـ ، وبما أن صاحب العمل أبدى اعتراضه على القرار الابتدائي المتضمن مكافأة نهاية الخدمة ؛ بحجة أن العامل قد اختلس مبلغاً مالياً وصدر بحقه صك من المحكمة ، فإنه بالإضافة لما ذكر سابقاً من أن دعوى المدعى عليه

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

جاءت لاحقة لدعوى العامل ، فإن الصك لم يشر إلى اختلاس العامل وإنما إلى مديونيات بذمة العامل ، وإن هذه المديونيات نشأت من كون المدعي يعمل مندوباً للمبيعات ، بدليل أن التقريرين المحاسبين صدرت فيهما إشارة إلى فواتير بضائع وأن المديونية نشأت من بيع وعدم تحصيل ، ولم تنشأ من اختلاس ، كما أن الشركة لم تقم بالتحقيق مع المدعي كما نص النظام على ذلك ، ولم تطالبه بهذه المبالغ إلا بعد أن تقدم بشكواه لدى مكتب العمل . أثر ذلك : استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كما قررت الهيئة الابتدائية . إلا أن الهيئة العليا تختلف مع الهيئة الابتدائية في طريقة حسابها هذه المكافأة ، وكذلك استحقاق العامل عن إجازاته ، كما يستحق أجر الأيام التي عملها في شهر ١٢ / ١٤٢٨ هـ . وأما عن مطالبة العامل بأجر الساعات الإضافية ، فبما أن العامل لم يقدم ما يثبت عمله ساعات عمل إضافية ، ولأن شهادة الشاهد غير موصلة ؛ لأن الشاهد ترك العمل في عام ١٤٢٥ هـ فلا يستحق عنها شيئاً . أما عن مطالبة الشركة المستأنفة بمبلغ إصلاح السيارة وأتعاب المحاماة ، فإنها طلبات جديدة ، والطلبات الجديدة لا تقبل أمام الهيئة العليا .

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٦٤) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

قرار رقم ١٦٨ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بمنطقة مكة المكرمة المؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من وكيل (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية بعسير برقم (٦٢) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣٠ هـ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليه بدفع المبالغ الآتية : ٥٦٢٠ ريالاً رواتب متأخرة ، ٢١٠٠٠ ريال مكافأة نهاية خدمة عن ست سنوات ، ٣٥٠٠ ريال بدل الإجازة عن سنة واحدة فقط ، ٢١٦٦١٩ ريالاً بدل ساعات إضافية عن ٢١٤٩ يوماً . ٢ - ترحيل المدعي وعائلته إلى بلده على حساب صاحب العمل . ٣ - رد ما عدا ذلك من طلبات . ٤ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

إن المدعى عليه علم بالدعوى وتسلم صورة منها ، وكان رده بأن العامل اختلس مبلغاً من المال ، وأنه يطلب وقف السير في الدعوى . وقالت الهيئة إن هذا قول مرسل لا يوجد أي إثبات عليه ، وقد جرى إحالة القضية إلى مكتب محاسب قانوني ، إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب مع مكتب (.....) في تسليم المستندات التي تخصه ، وذلك طبقاً لإفادة المشرف على المحاسبة بمكتب (.....) ، مما يعني أن المدعى عليه يرغب في إطالة أمد القضية ، وعليه رأت الهيئة الحكم في الجانب العمالي من الدعوى ، حيث لا خلاف على العلاقة العمالية بين الطرفين ، وعليه فإن المدعي يستحق ما تم الحكم له به . وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة حضر (.....) بصفته وكيل المستأنف ، كما حضر العامل المستأنف ضده (.....) ، وعليه سئل المستأنف عن أسباب استئنافه فقدم مذكرة من ٣ صفحات ، فحواها أن العامل عمل لدى موكله من ١ / ٨ / ١٤٣١ هـ بمهنة مندوب مبيعات براتب قدره (١٠٠٠) ريال ، وسبق أن عمل مخالصة في عام ١٤٢٢ هـ . أما بالنسبة إلى ما جاء في قرار الهيئة ، فقال إن الهيئة الابتدائية أصدرت قراراً مجحفاً بحق صاحب العمل دون تناول الجانب العمالي في القضية ،

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

الذي يتمثل في إقرار المدعي باختلاس مبلغ من المال ، ولم يتم سؤال المدعي عن هذا الإقرار ، وقال إن إجمالي المبالغ التي أخذها المدعي هو (٦١٤٣٠) ريالاً ، ويثبت ذلك تقرير المحاسب القانوني المرشح من قبل المدعي (.....) ، وبالتالي لا يحق للعامل تعويضاً أو مكافأة طبقاً لنص المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، وقد تم القبض على العامل من قبل شرطة الخميس ثم أطلق بالكفالة الحضورية . كما أصدرت الهيئة الابتدائية حكماً يقضي بأن للمدعي رواتب تقدر بـ (٥٢٥٠) ريالاً ، دون أن يقدم المدعي الدليل ، ودون أن تتأكد الهيئة من ذلك ، وكذلك فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة ، فإن طلب المدعي ذلك قول مردود عليه ، والحكم غير مبني على سند أو دليل ، وكذلك ادعاؤه بأن له ساعات إضافية ، فهو ادعاء غير صحيح ، وعليه تقديم الدليل على ذلك ، وعليه يطالب برد الدعوى ونقض القرار ؛ وذلك لوجود قضية اختلاس منظورة في المحكمة ، وهي سابقة لدعواه ، وكذلك وجود مخالصة على العامل . وبمواجهة العامل ووكيله بها قال إنه هو مستأنف أيضاً ، وقال إن القضية الموجودة في المحكمة بشأن ادعاء الاختلاس فإنها قضية مالية ، وقد حفظت لعدم مراجعة المدعي أي الذي أقام الدعوى . أما بالنسبة إلى موضوع الإقرار بـ (٢٧٠٠٠) ريال فإن هذا تسوية مالية ، وهذا حسب إفادة المستأنف ، ولدينا مستند من صاحب العمل وتحت توقيعه بأن هذا الإقرار لتسوية الأوراق المالية ، أما ما ورد في التقرير المحاسبي فإنه سوف نطعن فيه ، علماً بأنه ورد بالتقرير كلمة مديونية ولم ترد كلمة اختلاس ، ولم يعمل هذا التقرير إلا بعد صدور القرار الابتدائي . ثم قال : إن العقد المقدم من وكيل المستأنف لا صحة له ، وليس التوقيع توقيعي . كما قال إنه يطعن في التقريرين المحاسبين الصادرين من مكتب (.....) ، وطالب بالفصل في الدعوى لتضرر موكله . ورد وكيل المستأنف بأن راتب المدعي (ألف) وإكرامية (٥٠٠) ريال شهرياً ، إضافة إلى عمولات ، وما قدمه المدعي من صورة تعريف فغير صحيحة وغير رسمية . وقال إنه سوف يقدم ما يثبت أن المعاملة لدى القاضي ، وفي الجلسة التالية قدم وكيل المستأنف مذكرة من ٨ صفحات وصورة من عقد العمل مع ٢٠ مستنداً وتقريرين محاسبين ، ولم تخرج عما ذكر سابقاً ، وقد زود المستأنف ضده بصورة من ذلك فقال إنه يقدم رده بمذكرة من صفحتين و٧ مستندات ، أما بالنسبة إلى موضوع السيارة فأنا مفوض بقيادتها ، وقدم صورة . أما الدوام فإنه من ٧ صباحاً إلى ١٢ ظهراً ومن الساعة ٣ عصراً إلى ٨ مساءً ، وإن الصورة التي قدمها وكيل المستأنف لا تثبت إلا الحضور فقط ، ولا يوجد توقيع للانصراف . وقال إنه يعترض على توقيعه على عقد العمل . ثم قال وكيل المستأنف إن راتب المدعي هو ١١٠٠ ريال ، ولديه مكافأة (٨٠٠) ريال حسب المرفق . ورد العامل المستأنف ضده بأن راتبه (١٩٠٠) ريال في الأوراق

الرسمية، ولكن الراتب المتفق عليه هو (٣٥٠٠) ريال، وذلك حسب الاتفاق مع (.....)، وذلك من سنة ١٤٢٢هـ، وقد طلب وكيل المستأنف مهلة للرد على مذكرة العامل، وفي الموعد تقدم برده بأن العامل اختلس مبلغ ٦١٣٤٠ ريالاً ولا صحة أن راتبه (٣٥٠٠) ريال. ولم تخرج أقوال الطرفين عما ذكر سابقاً، إلا أن وكيل المستأنف في جلسة ١٤٣١/١/٢هـ قدم مع مذكرته صكاً صادراً من المحكمة العامة بخميس مشيط برقم (٣/١٠٦) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ، وكان فحوى هذا الصك أن العامل أقر بمديونية عليه قدرها ٦٤١٨٠ ريالاً، وأن صاحب العمل عندما حضر لدى القاضي أقسم بأن المدعي ليس له أي راتب أو عمولات أو علاوات، وقال: إننا نطلبه بمبلغ (٦٥١٨٠ ريالاً). ثم استدرك وقال: بل إن له راتب شهر ١٤٢٨/١١هـ وهو ألف ريال، ونطلب حسمه من المبلغ. وقد صدر الحكم بوجود الطرفين وقنعا به ولم يعترض أي منهما عليه، وإن في ذلك إقراراً من المدعي بأن راتبه (١٠٠٠) ريال فقط، ثم قال إنه أحضر شاهداً على دوامه، فأحضر شخصاً يدعى (.....) قال إنه كان يعمل مديراً للمصنع عند المستأنف، ثم سافر (.....) وعاد على كفالة شخص آخر، وقال إنه يشهد أن دوام العامل من الساعة ٧ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً ومن ٣ عصراً إلى الساعة ٨ مساءً، وذلك كل يوم ما عدا الجمعة، وقال إن الشركة لم تكن تصرف للعمال أي أجر عن الساعات الإضافية، ثم قال إن هناك سياسة متبعة في المصنع فيما يتعلق بالرواتب، وهي أن يقوم بتسجيل راتب محدد للعامل ثم يعطيه زيادة خارج المكتب، وقال إن راتب العامل المسجل في الكشف هو (١٩٠٠) ريال، ولكن لا يعلم المبلغ المدفوع خارج المكتب، وقال إنه يشهد كذلك أن التوقيع يتم في فترة الحضور فقط، أما عند الانصراف فلا يوقعون، وقال الشاهد إنه ترك المصنع من عام ٢٠٠٥م. ثم طلب وكيل المصنع مهلة للرد على شهادة الشاهد. وفي الجلسة المحددة قدم رده بأن الشاهد كان يعمل في المصنع وأعطى تأشيرة خروج وعودة ولم يعد، وذلك في ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ، ولم يف بوعده، وذلك من صفات المنافقين، والمنافق لا تقبل شهادته، وإن الشاهد عليه مديونية ولم يسدها حتى اللحظة، وقال إن راتب العامل حسب إقراره (١١٠٠) ريال أساسي و٨٠٠ ريال مكافأة، إلى آخر ما جاء في مذكرة وكيل المستأنف، التي فيها مطالبته بنقض القرار والحكم لموكله بمبلغ (٣١٠٠) ريال قيمة إصلاح السيارة، ومبلغ (٤٠٠٠) ريال أتعاب المحاماة، وقد سئل وكيل المستأنف ضده عن رده على ذلك فقال إنه يطلب الفصل في الدعوى، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة.

الأسباب

من طالب المستأنف بنقض القرار الصادر من الهيئة الابتدائية بعسير ، وحيث إنه بدراسة ملف الدعوى وما قدمه الطرفان اتضح أن المدعي تقدم بدعوى في ١٨ / ٣ / ١٤٢٩ هـ للمطالبة بمستحققاته ، وعلى أثر ذلك - وبعد ٢٧ يوماً - تقدم صاحب العمل بشكوى ضد العامل في المحكمة ، مدعياً عليه بأخذ مبالغ مالية ، وبذلك يتضح أن دعوى صاحب العمل هي رد فعل لشكوى العامل ، بدليل أن هناك تصفية صادرة من المصنع بناءً على طلب المدير العام بتصفية مستحقات العامل حتى تاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ ، وحيث إن صاحب العمل المستأنف أبدى اعتراضه على صدور قرار الهيئة الابتدائية بعسير ، متضمناً مكافأة نهاية خدمة ، بحجة أن المدعي قد اختلس مبلغاً وصدر بحقه صك من المحكمة ، فإنه بالإضافة لما ذكر سابقاً من أن دعوى المدعى عليه جاءت لاحقاً لدعوى العامل ، فإن الصك لم يشر إلى اختلاس العامل وإنما إلى مديونيات بذمة العامل ، وهذه المديونيات نشأت من كون المدعي يعمل مندوباً للمبيعات ، بدليل أن التقريرين المحاسبين صدرت فيهما إشارة إلى فواتير بضائع وأن المديونية نشأت من بيع وعدم تحصيل ، ولم تنشأ من اختلاس . كما أن الشركة لم تقم بالتحقيق مع المدعي كما نص النظام على ذلك ، ولم تطالبه بهذه المبالغ إلا بعد أن تقدم بشكواه لدى مكتب العمل ، وعليه فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية بعسير فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة من حيث المبدأ ، وتختلف معها في طريقة الحساب ؛ حيث يستحق العامل مبلغ (١١٤٠٠) ريال عن الفترة من ١ / ١ / ١٤٢٣ هـ إلى ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ ، مأخوذ في الاعتبار أن راتبه المسجل في السجلات هو (١٩٠٠) ريال ، وكذلك يستحق العامل عن إجازته مبلغ (٣٨٠٠) ريال ، كما يستحق أجر الأيام التي عملها في شهر ١٢ / ١٤٢٨ هـ بمبلغ وقدره (١٣٩٤) ريالاً . أما من حيث مطالبة العامل بأجر ساعات إضافية ، فإن العامل لم يقدم ما يثبت عمله ساعات إضافية ؛ لأن شهادة الشاهد غير موصلة ؛ لأن الشاهد ترك العمل من عام ١٤٢٥ هـ ، والعامل عمل حتى ١٤٢٨ هـ ، ولا يعلم الشاهد ماذا حدث بعد تركه المصنع ، علاوة على أن المدعي مندوب مبيعات ، ومن المعروف أن المندوب يأخذ مقابل ذلك عمولة وليس أجراً إضافياً ، وعليه يرد طلبه في أجر الساعات الإضافية . أما من حيث مطالبة المستأنف بمبلغ إصلاح السيارة وأتاعب المحاماة فإنها طلبات جديدة ، والطلبات الجديدة لا تقبل أمام الهيئة العليا . أما بالنسبة إلى الفقرة الثانية من القرار فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تتفق مع الهيئة الابتدائية في ذلك .

عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تقرر ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

١- تعديل قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بعسير رقم ٤٣٠ / ٦٢ / ٤ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣٠ هـ ليصبح الآتي : ١- تلزم الشركة بما يلي : دفع مبلغ ١١٤٠٠ ريال لقاء مكافأة نهاية الخدمة . دفع مبلغ ٣٨٠٠ ريال لقاء الإجازة السنوية . دفع مبلغ ١٣٤٩ ريالاً لقاء أجر الأيام التي عملها العامل في شهر ١٢ / ١٤٢٨ هـ . ٢- تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بعسير في الفقرة الثانية . ٣- رد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين .

والله ولي التوفيق ، ، ،



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٢٩١

تاريخ القرار النهائي: ١٢/٤/١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - انتهاء عقد العمل - فصل - فصل غير مشروع - إعادة العامل إلى عمله - اتصال الخدمة - أجور مدة الانقطاع - عمل نخل بالشرف والأمانة - إثبات - شهادة شهود - عدم التحقيق في الواقعة - عدم حدوث الواقعة - عدم ثبوت اختلاس المبلغ - عدم التحقيق مع العامل .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧١) ، (٧٨) ، (٨٠) ، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

المَبْدَأ

الاختلاس من الجرائم الجنائية التي لا تثبت تجاه العامل إلا بإقرار أو بصدور حكم قضائي بات وحائز للحجية .

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه ، وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص .

على صاحب العمل إذا صدر من العامل فعل أو تقصير يقصده إلحاق خسارة مادية له أن يبلغ الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، ومخالفة ذلك الإجراء يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في عودته للعمل مع صرف مستحقاته النظامية واعتبار مدة خدمته متصلة .

اتهام العامل بالاختلاس دون التحقيق معه أو إبلاغ الجهات المعنية بذلك وفقاً للنظام يجعل قرار الفصل الصادر من العامل غير مشروع .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي حصر طلباته في إعادته للعمل وصرف مستحقاته باعتبار خدمته متصلة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله مع صرف مستحقاته باعتبار خدمته مستمرة -

اعترضت المؤسسة المدعى عليها أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى وجود تناقض بين المذكرة الاستئنافية وأقوال الوكيل والشهود ؛ حيث ورد بالمذكرة أنه لم يتم الإبلاغ عن الفاتورة في الصندوق ، وكان ذلك بقصد تحويل المبلغ إلى مصلحته الشخصية ، وفي نهاية المذكرة يؤكد أن العامل قام باختلاس بعض أموال المؤسسة ، ثم يذكر في الصفحة الثالثة أنه ثبت ذلك من خلال التحقيق معه ، وعند حضور الوكيل والشهود والعامل لم يثبت أنه تم إجراء أي تحقيق مع العامل ، واتضح أن العامل لم يسجل الفاتورة مع أن مبلغها موجود ولم يتم اختلاسه ، والاختلاس جريمة لا تثبت إلا بحكم قضائي . كما يتضح من أقوال الطرفين أنها المرة الأولى بعد خدمة أكثر من سنتين ونصف تقريباً ، وقد خالفت المؤسسة المادة رقم (٧١) من نظام العمل ، والمادة رقم (٨٠ / ٤) منه ؛ وذلك بعدم التحقيق مع العامل ، وعدم إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة .

القرارات المُشابهة

١ - القرار رقم : (٧٩٥ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٩١ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة المؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم (١٢١٦) وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله مع صرف مستحقاته باعتبار خدمته مستمرة . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن الجهة المدعى عليها لم تقدم للهيئة المستندات والأوراق التي تثبت اتباعها مع المدعي مبدأ في العقوبة ، ولم تثبت أنها راعت ما نصت عليه المادة رقم (٧١) من نظام العمل من حيث إجراءات التحقيق معه ، وعليه فإن فصل المدعي لم يكن مستنداً إلى سبب مشروع ، وعليه تقرر إعادة المدعي إلى عمله . وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة حضر (.....) بصفته وكيلاً شرعياً عن المستأنف ، كما حضر (.....) بصفته المستأنف ضده . وسئل وكيل المستأنف عن أسباب استئنافه ، فقال إنه قدم لائحة استئنافية مكونة من ٣ صفحات ، وبالإطلاع عليها كان فحواها أن المستأنف ضده قام بإجراء عملية بيع لأحد العملاء ، ولم يتم بإدخال رمز السلعة إلى جهاز الكمبيوتر ، وبالتالي لم يتم إيداع مبلغ الفاتورة في الصندوق ، وكان ذلك بقصد تحويل مبلغ الفاتورة إلى مصلحة ، وقد تم ضبط المذكور ، وشهد على ذلك بعض زملائه ، وفي هذا يتضح قيام المستأنف ضده باتباع سلوك سيئ وعمل مخل بالشرف والأمانة ، حيث إنه مؤتمن على مال المؤسسة ، وعلى الرغم من ذلك قام باختلاس أموالها وحولها لمصلحته ، وتم إثبات الواقعة بشهادة الشهود ، فقامت المستأنفة بإيقاف المستأنف ضده وإحالة للتحقيق ، وقد ثبت من خلال التحقيق معه أن المذكور قد قام بذلك الفعل المشين ، مما دفع بالمستأنفة إلى إصدار قرار بفصله من العمل ، وعليه يطلب إلغاء قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة . وعند مواجهة العامل بها قال : إن كل ما ذكر غير صحيح ، والفاتورة مدفوعة والمبلغ موجود . ورد وكيل المؤسسة بأن ذلك صحيح ، ولكن المبالغ كانت زائدة ، وطالب بسماع مدير العامل المباشر ، حيث حضر

(.....)، وقال إنه حضر إلى المعرض ما بين الساعة الخامسة والنصف والسادسة إلا ربعاً تقريباً، وحصل أن هناك مبلغ (٢١٥) ريالاً زائداً في الصندوق، وسأل العامل فقال إنه لا يتذكر الزيادة، وبعد نحو ساعة ونصف من الحوار والتذكر قال: هذا المبلغ مقابل بضاعة باعها لزبون ولم يسجل الفاتورة، وتم إيقافه، وطلبت منه أن يتوجه للموارد البشرية للتحقيق معه، وهذا كل ما أعرفه، وحضر (.....) وقال إنه يعمل في الليل في المعرض، وقد حضر للمعرض بعد المغرب ووجد العامل «متغيراً» وسأله فقال: إن (.....) وجد عنده في الدرج مالاً زائداً، وقال: إن المدعو (.....) قام بتسجيل الفاتورة أمامه، وعليه سئل وكيل المؤسسة: هل تم التحقيق مع العامل؟ فقال إنه لم يحضر وقام بالشكوى. ورد العامل بأنه حضر إلى إدارة الموارد البشرية ولم يتم التحقيق معه، وبعد ٩ أيام أخبره المدعو (.....) الحاضر في هذه الجلسة بأنه مفصول، فقال (.....) إنه حضر مرة واحدة ليسأل عن موضوع تجديد الإقامة. ورد المستأنف ضده أن الفاتورة موجودة والمال في الدرج، وكل ما ذكر غير صحيح، وقال إنه تردد نحو ٩ مرات ولم يحققوا معه، فقال الوكيل إنه كان يتردد على أناس ليس لهم علاقة بالموضوع، وكانوا يأمرونه بالتوجه إلى الموارد البشرية، وسئل الوكيل: هل تم اكتشاف حالات سابقة للعامل؟ فقال: هذه أول مرة، وقال وكيل المؤسسة: إن المؤسسة لا ترغب في عودته للعمل. واختتم الطرفان أقوالهما، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

حيث حصر المستأنف استئنائه في إلغاء قرار الهيئة الابتدائية، القاضي بعودة المدعي إلى عمله؛ بحجة أن العامل ارتكب عملاً مخلاً بالشرف والأمانة، بدراسة ملف الدعوى والاستئناف وسإع أقوال الطرفين اتضح أن هناك تناقضاً بين المذكرة الاستئنافية وأقوال الوكيل والشهود أمام الدائرة الثانية؛ حيث ورد في المذكرة في الصفحة الثانية بأنه لم يتم إيداع مبلغ الفاتورة في الصندوق، وكان ذلك بقصد تحويل المبلغ إلى مصلحته الشخصية، وفي نهاية المذكرة يؤكد أن العامل قام باختلاس بعض أموال المؤسسة، ثم يذكر في الصفحة الثالثة أن ذلك ثبت من خلال التحقيق معه، وعند حضور الوكيل والشهود والعامل أمام الدائرة الثانية لم يثبت أنه تم إجراء أي تحقيق مع العامل، واتضح أن العامل لم يسجل الفاتورة، مع أن مبلغها موجود ولم يتم اختلاس، والاختلاس جريمة لا تثبت إلا بحكم قضائي، كما أنه يتضح من أقوال الطرفين أنها المرة الأولى بعد خدمة أكثر من سنتين ونصف تقريباً، وحيث إن المادة رقم (٧١) من نظام العمل نصت على أنه لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وإجراء تحقيق يودع

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

في ملفه ، وهو الشيء الذي لم تقم به المؤسسة ، كما أن المادة رقم (٨٠) من نظام العمل نصت - في فقرتها الرابعة - على وجوب أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بحادث خسارة مادية متعمدة به خلال أربع وعشرين ساعة من علمه بالحادث ، وهو الشيء الذي لم تقم به المؤسسة التي تدعي أن العامل قام باختلاس بعض أموالها . عليه فإن ما تم تقديمه من المؤسسة لا يغير قناعة الدائرة الثانية بما صدر به قرار الهيئة الابتدائية ؛ لذا فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية بجدة .
عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد التدقيق والاطلاع ، فإن الدائرة الثانية تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم ١٢١٦ وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



الإنذار قبل الفصل بسبب غياب العامل من الإجراءات الجوهرية
التي يترتب على تخلفها بطلان الفصل
٤٤٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٤٩ / ٢ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - غياب - عدم إنذار العامل قبل قرار الفصل - عدم التحقيق مع العامل - إعادة العامل إلى العمل - اتصال الخدمة - أجور مدة الانقطاع - غياب المدعى عليه عن المرافعة أمام الهيئة الابتدائية .
استئناف - طلبات جديدة - تعويض عن الفصل - أتعاب المحاماة - عدم قبول الاستئناف .

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

❖ المواد أرقام (٦٦)، (٧١)، (٧٢)، (٧٨)، (٨٠)، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .
❖ المادتان رقم (٣٦)، ورقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣/٤/١٣٩٠ هـ .

الْمَبْدَأُ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
❖ على صاحب العمل قبل إصدار قراره بفصل العامل من الخدمة بسبب الغياب أن يتم إنذاره بعد غيابه خمسة أيام بإنذار كتابي - أثر ذلك : صدور قرار الفصل دون مراعاة ذلك يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في التعويض عنه وصرف مستحقاته النظامية .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي حصر طلباته في العودة للعمل وصرف أجوره من تاريخ الفصل واعتبار خدمته متصله ومصاريف العلاج - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعي لعمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل حتى الاعادة واعتبار خدمته متصله وبأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٩٤) ريالاً بمصاريف علاج -

اعترضت الشركة المدعى عليها أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية؛ استناداً إلى أن الشركة قامت بإنهاء خدمة المدعي عند غيابه يوم ١/٥/٢٠٠٨م، وقالت إنها فصلته لأنه غاب عشرة أيام متصلة، ولم تقدم ما يثبت أنها أُنذرت العامل بعد غيابه خمسة أيام بإنذار كتابي كما نصت على ذلك المادة رقم (٨٠) من نظام العمل، وبالتالي فإن فصل العامل كان بسبب غير مشروع. أما احتجاج الشركة بالمادة رقم (٦٦) من نظام العمل - فقرة (٦) - فقد أشارت إلى الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام وهي أن يكون الفصل بسبب مشروع، وفيه إنذار كتابي ويعطى العامل فرصة للدفاع عن نفسه، وهو ما لم يتوافر في هذا الفصل، وعليه فإن فصل العامل يُعد بسبب غير مشروع، أما من حيث طلب التعويض وأتعاب المحاماة، فإنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما أمام الهيئة العليا؛ عملاً بحكم المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات.

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧٩) بتاريخ ١٥/٢/١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/٣٣٣) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١/٢/٤٢٨) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٥٩) بتاريخ ٨/٦/١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧١٥) بتاريخ ١٦/٦/١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧٦٦) بتاريخ ١٤/٧/١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٨٠) بتاريخ ٢١/٨/١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٤٤٩ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بجدة المؤلفه من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمكة المكرمة رقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٩ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليها بإعادة المدعي لعمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل إلى تاريخ العودة واعتبار خدماته متصلة . ٢ - إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٤٩٤) ريالاً مصاريف علاج . ٣ - قرار ابتدائي غيابي بمثابة الوجهي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن المدعى عليها لم تحضر ولم تبعث بمعذرة ، على رغم ثبوت تبليغها عدة جلسات ، مما تقرر معه السير بالدعوى غيابياً طبقاً للمادة (٣٦) من لائحة المرافعات ، عليه تقرر الحكم بعودة المدعي إلى عمله . وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة حضر (.) بصفته وكيل الشركة المستأنفة ، كما حضر (.) ، وعليه جرى سؤال وكيل الشركة عن أسباب استئنافه ، فقال إنه سبق وأن قدم لائحة اعتراضية موضحاً فيها الأسباب . وبالإطلاع عليها كان فحواها أن المدعي ذكر في دعواه معلومات خاطئة ، ومنها أنه التحق بالعمل لدى الشركة بوظيفة مساعد مدير مبيعات ، بينما صحة ذلك بأنه التحق بوظيفة مسوّق بموجب العقد بين الطرفين ، كما ذكر بأن آخر يوم عمل له هو ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٨ م ، وهذا خلاف الواقع ، فقد تم دعوة الموظف بموجب تعميم داخلي إلى اجتماع في ١ / ٥ / ٢٠٠٨ م ، غير أنه تغيب عن هذا الاجتماع ، كما انقطع عن العمل بعد هذا التاريخ ، وبذلك يكون آخر يوم عمل له هو ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨ م . وقال وكيل الشركة : إن القرار لم يذكر سبب إنهاء الخدمة وإن السبب هو تغيب المدعي عن العمل من ١ / ٥ / ٢٠٠٨ م ، وتمت مخاطبته على عنوانه البريدي في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م بإنهاء خدماته بعد تغيبه عن العمل دون سبب مشروع لمدة زادت على ١٠ أيام متتالية ، ولكون تغيبه يسبب ضرراً للشركة ، وقد قرر الفقهاء بأن الضرر

يزال ، وبقاء العلاقة التعاقدية مع تغييب المدعي عن عمله ضرر بالشركة فوجبت إزالته ، كما أن النظام منح صاحب العمل حق تأديب الموظف حتى لو أدى ذلك إلى فسخ العلاقة دون مكافأة أو إشعار أو تعويض ، وعليه تم إنهاء خدمات الموظف بسبب مشروع ، وعليه نطالب بنقض القرار . وقد زود وكيل العامل المستأنف ضده بصورة منها ، فطلب مهله للرد . وفي الموعد حضر الطرفان ، وقدم وكيل العامل رده بمذكرة كان فحواها : إن الشركة ذكرت أن العامل التحق بوظيفة مسوّق وهذا صحيح ، ولكن ولما أبداه العامل من حرص ومثابرة وكفاءة أثناء عمله تمت ترقيته إلى مساعد مدير مبيعات ، وأرفق صورة من عقد العمل بهذا الشأن . وقال : إن إنهاء خدمات العامل لم يكن بسبب مشروع كما جاء في أقوال وكيل الشركة . وقال إن موكله تغييب عن الاجتماع في ١ / ٥ / ٢٠٠٨ م بسبب مشروع ، وهو أن لديه إجازة مرضية بموجب تقرير طبي ، أرفقت صورته . وأنه بعد أن خرج من العملية لم يكل أو يمل بالاتصال والحضور مراراً لمقابلة أي مسؤول في الشركة ليبلغهم عن أسباب غيابه ، فلم يجبه أحد ، وفي الأسبوع الأول لمباشرة (.) أعمالها منع موكلي من الدخول إلى مقر العمل ، وتم تغيير الأقفال الخاصة بالمكاتب ، وسمح له فقط بعد الاتصال بمدير الأمن بأخذ أغراضه الخاصة الموجودة في المكتب ، وهذا يدل على تعسف في استعمال الحق ، أما ما ذكر بأن الشركة خاطبت العامل على عنوانه البريدي في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م بإنهاء خدماته ، فإن هذا غير صحيح ، والصحيح أن الشركة خاطبت العامل في ٢١ / ٧ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ م ، وذلك بموجب الإرسالية المرفقة صورتهما . وبناء على ذلك يطالب وكيل العامل بتأييد حكم الهيئة الابتدائية بمكة ، وإلزام الشركة بدفع تعويض يقدره بـ (٥٠٠ , ٠٠٠) ريال لقاء الأضرار التي لحقت بموكله من جراء الفصل التعسفي ؛ حيث إن موكله اضطر إلى إخلاء سكنه ؛ لعدم مقدرة على سداد الأجرة ، كما نشبت خلافات زوجية انتهت بالطلاق ، وأصبح رصيف الشارع هو مقر سكنه ، كما يطالب الشركة بدفع مصاريف المحاماة . وقد زود وكيل الشركة بصورة من المذكرة ، فطلب مهله للرد . وفي الموعد حضر العامل المستأنف ووكيله ، كما حضر (.) وكيل الشركة ، وقدم وكيل الشركة رده ، وجاء فيه : إن الشركة تتمسك بإكمال نظر القضية أمام الهيئة العليا بالرياض ؛ لأن القرار الابتدائي نص على ذلك ، كما جاء فيها أن وكيل المدعي ذكر في لائحته في جلسة ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ بأن موكله تغييب عن الاجتماع في ١ / ٥ / ٢٠٠٨ م بسبب مشروع ولديه إجازة مرضية ، فأين بقية الأيام التالية التي تجاوزت عشرة أيام متصلة؟ وهو ما سوغ لها إنهاء خدماته ، كما تنفي الشركة أن يكون المدعي منع من العمل بعد الاجتماع المقرر له في ١ / ٥ / ٢٠٠٨ م ، وما الذي منعه من التوجه لمكتب العمل لمدة تزيد على شهرين ونصف؟

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

وقد حدد نظام العمل في المادة رقم (٧٢) أحقية العامل في الاعتراض على قرار الشركة خلال ١٥ يوماً . وقال إن الشركة متمسكة بالشكل . وبمواجهة وكيل العامل قال إنه يكتفي بما سبق تقديمه ، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

حصرت الشركة استئنافها في إلغاء القرار الابتدائي ؛ بحجة أن فصل المدعي كان بسبب مشروع ؛ لغيابه أكثر من عشرة أيام متتالية ، وبدراسة ملف الدعوى والاستئناف المقدم من الشركة وردود الطرفين اتضح أن الشركة قامت بإنهاء خدمات المدعي عند غيابه يوم ١ / ٥ / ٢٠٠٨ م ، وقالت إنها فصلته لأنه غاب عشرة أيام متصلة ، ولم تقدم ما يثبت أنها أُنذرت العامل بعد غيابه خمسة أيام بإنذار كتابي كما نصت على ذلك المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، وبالتالي فإن الدائرة الثانية تقرر بأن فصل العامل تم بغير سبب مشروع . أما احتجاج الشركة بالمادة رقم (٧٢) من نظام العمل ، وبأن العامل لم يتقدم خلال ١٥ يوماً ، فإن عقوبة الفصل المنصوص عليها في المادة رقم (٦٦) من نظام العمل - فقرة (٦) - تشير إلى أن الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام ، والحالات المقررة في النظام هي أن يكون الفصل بسبب مشروع وفيه إنذار كتابي ويعطى العامل فرصة للدفاع عن نفسه ، وهو ما لم يتوفر في هذا الفصل ، وعليه فإن فصل العامل يُعد بسبب غير مشروع ، وعليه فإن الدائرة الثانية تتفق مع الهيئة الابتدائية بمكة فيما صدر به قرارها رقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٩ هـ . أما من حيث طلب وكيل العامل تعويضه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالاً وأتعاب المحاماة ، فإن هذه الطلبات جديدة ، والطلبات الجديدة لا تقبل طبقاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات . عليه ، وعملاً بأحكام العمل ، وبعد الاطلاع والتدقيق ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمكة المكرمة رقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٩ هـ .
والله ولي التوفيق ، ، ،



عدم إثبات سبب الفصل يعطي العامل الحق
في التعويض عن فصله من الخدمة
٢٩٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٩٠

تاريخ القرار النهائي: ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - تعويض عن الفصل - مكافأة نهاية الخدمة - بدل إجازة - أجور متأخرة - غياب المدعى عليه عن المرافعة أمام الهيئة الابتدائية .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧١)، (٧٧)، (٨٤)، (٩٠)، (٩٤)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المادة رقم (٣٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣ - ٤ / ١٣٩٠ هـ .

المبدأ

صدور قرار فصل العامل من الخدمة بسبب عدم انضباطه في العمل دون إقامة الدليل على صحة هذا السبب ودون إجراء التحقيق معه فيما نسب إليه يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في صرف مكافأة نهاية الخدمة والرواتب المتأخرة وبدل الإجازات والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع .

ملخص القرار

المدعية حصرت طلباتها في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات والأجر عن شهر ٧ / ٢٠٠٨ م والتعويض عما أصابها من أضرار بسبب الفصل - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المؤسسة المدعى عليها أن تدفع للمدعية ٩٨٤٠ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة و ٨٥٣٣ ريالاً لقاء أجورها عن شهر ٧ و ١٠ أيام من شهر ٨ / ٢٠٠٨ م و ١٩٢٠٠ ريال لقاء التعويض و ٣٤٥٥ ريالاً لقاء بدل الإجازات - اعترضت الشركة المدعى عليها أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أنه لا مجال للقول بمسؤولية المستأنف ضده عن المبالغ التي تطالب بها المستأنفة ؛ حيث ردت العاملة المستأنف ضده على طلب المستأنف ٢٥ ٪ من مجموع إيرادات نقدية لفرع جدة بأن المسؤول هو مدير العمليات واثنان من الموظفين من مدخلي «بوالص» ، ولم يعترض المستأنف على أقواله ، وبسؤال المستأنف عن الموظفين مدخلي

«البوالص» قدم ما يثبت انتهاء علاقة هذين العاملين بالمؤسسة ، فقد قبلت المؤسسة استقالة أحدهما وأنهت خدمات الآخر، وذلك خلال فترة إيقاف العامل المستأنف ضده . أما عن طلب المستأنف مبلغ ٩١٧٩ ريالاً عن رصيد مدين في حساب المستأنف ضدها مقابل سلف وطرود مفقودة لعملاء ، فإن المستأنف لم يقدم ما يثبت به مديونية السلف وطرود العملاء على المستأنف ضدها ، وعليه يرد طلبه في هذه الجزئية ، وحيث ذكر المستأنف أن سبب الفصل كان لسوء العامل وأنه غير سوي في العمل وغير منضبط ولم يقدم البيئة الكافية على ذلك ، كما أنه كان يتوجب على المؤسسة أن تطبق نظام العمل من حيث التحقيق مع الموظف ، وإثبات ذلك في محضر يودع في ملف الموظف ، وعليه يكون سبب الفصل غير مشروع ، ويستحق العامل التعويض المقدر له من قبل ، كما تستحق بدل الإجازة بمبلغ (٣٤٥٥) ريالاً عن الفترة من ١٣ / ٧ / ٢٠٠٥ م حتى ٣ / ٨ / ٢٠٠٨ م .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٩٠ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة المؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بجدة رقم (٣٩٢) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣٠ هـ ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المستحقات الآتية : ٩٨٤٠ ريالاً لقاء مكافأة نهاية خدمة ، ٨٥٣٣ ريالاً لقاء أجوره عن شهر ٧ و ١٠ أيام من شهر ٨ / ٢٠٠٨ م ، ١٩٢٠٠ ريال لقاء التعويض ، ١٣٤٥٥ ريالاً لقاء بدل الإجازات . وذلك في القضية المتكونة بينها وبين (.....) . قرار ابتدائي غيابي بمثابة الوجاهي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

وقد بني القرار على أساس أن الحكم في الدعوى غيابياً ؛ لغياب المدعى عليها عن حضور الجلسات ، وطالب المدعي بصرف مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات وصرف أجره عن شهر ٧ / ٢٠٠٨ م والتعويض عما أصابه من أضرار بسبب الفصل .

وفي الاستئناف حضر الوكيل الشرعي عن المستأنف ، وحضر المستأنف ضده (.....) ، وفتحت الجلسة بسؤال المستأنف عن أسباب الاستئناف فقال : إنني أتقدم بلائحة استئنافية . وقدم صورة منها للمستأنف ضده ، هذا وقد جاء فيها : بالنسبة إلى المبالغ المحددة من قبل المذكور والتي يطالب بها فهي غير دقيقة ، والمذكور دائن بمبلغ إجمالي ٦٩,٨٣٩ ريالاً ، والمبالغ المستحقة للمذكور هي الآتي : مرتب شهر ٧ / ٢٠٠٨ م بمبلغ ٦١٠٧ ريالاً ، ومرتب ٩ أيام من شهر ١٠ / ٢٠٠٨ م بمبلغ ١٧٨٥ ريالاً ، ومستحقات بدل إجازة ٤٠٩٤ ريالاً ، فيكون دائناً بإجمالي ١١٩٨٦ ريالاً . أما المبالغ المقيدة على المذكور فهي ٢٥٪ من مجموع إيرادات نقدية لفرع جدة ، ولم يتم توريدها لصندوق الفرع للفترة من ١ / ١ - ١٠ / ٨ / ٢٠٠٨ م بمبلغ ١٩١٠٥ ريالاً ، ومبالغ (الدفع عند التسليم) استلمت نقداً ولم تورد لصندوق فرع جدة للفترة من ١١ / ٨ / ٢٠٠٧ م وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ م بمبلغ ٤١٥٥٥ ريالاً ، رصيد مدين في حساب المذكور مقابل سلف وطرود مفقودة لعملاء بمبلغ

٩١٩٧ ريالاً، وبسؤال وكيل المستأنف عما ورد في لائحته الاستثنائية من أن سبب فصل المستأنف ضده كان لسوء سلوكه، فأجاب أن هناك شهادات من صاحب المؤسسة والمديرين في المؤسسة يفيدون بأنه غير سوي في العمل، وأن الموظف يحضر للعمل متأخراً ويستخدم سيارة الشركة ليقودها ابنه، وبسؤال المستأنف ضده عن «البوالص» التي قدمها وكيل المستأنف أفاد أن هذه «البوالص» سلمت عندما كان مدير العمليات المسؤول الأول والأخير الموظف (.....)، والشركة أعطته تنازلاً لصالح مؤسسة أخرى، وهذا الموظف هو بدوره يقوم بتسليمها لمسؤول قسم الـ COD، ثم يقوم بإفرازها شخص اسمه (.....) ثم يردها لمدير العمليات، علماً أن هذا الشخص تم عمل خروج نهائي له، فكيف لم يتم جرد ما لديه قبل إنهاء وضعه؟ وهنا رد وكيل المستأنف أن المستأنف ضده هو مدير المنطقة وهو المسؤول الأول في المحافظة على أموال المؤسسة وممتلكاتها بفرع جدة، وبسؤال الوكيل الحاضر عن المستأنف عن الأشخاص (.....) والموظف (.....) ومدير العمليات (.....) ومدير العمليات التي تمت تصفية حقوقه في فترة إيقاف المستأنف ضده، وكيف تمت تصفية هؤلاء العمال والشركة تطالب بهذه المبالغ؟ أفاد الحاضر عن الشركة أنه يطلب الإمهال، وفي الجلسة التالية حضر الطرفان، وقدم وكيل المستأنفة خطاباً موجهاً لرئيس الهيئة العليا يفيد أن المستأنف ضده هو مدير الفرع سابقاً، وهو مسؤول عن كل الأخطاء في العمل أثناء إدارته، ولا علاقة لمنسوبي المؤسسة بتبريره عدم ثبوت الحال في عهدة المدعى عليه، وعليه إعادة المبالغ المقيدة عليه. وبالنسبة إلى العاملين (.....) و (.....) و (.....)، فأفيدكم بأن علاقتها بالمؤسسة منتهية، وهو الذي أصر على قبول أحدهما للعمل على الرغم من اعتراض صاحب المؤسسة، ثم ختم الطرفان أقوالهما، فتقرر حجز القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من حيث اعتراض (.....) على ما صدر به قرار الهيئة الابتدائية، وبمراجعة ملف الدعوى وطلبات المستأنف، فمن حيث طلب المستأنف الـ ٢٥٪ من مجموع إيرادات نقدية لفرع جدة لم يتم توريدها لصندوق الفرع بمبلغ ١٠٥, ١٩ ريالاً، ومبالغ الـ COD (الدفع عند التسليم) ولم تورد لصندوق فرع جدة بمبلغ ٤١٥٥٥ ريالاً، وحيث إن العامل المستأنف ضده رد على هذه الجزئية بأن المسؤول هو مدير العمليات، واثنين من الموظفين من مدخلي «بوالص»، ولم يعترض المستأنف على أقواله، وحيث إنه بسؤال المستأنف عن الموظفين مدخلي «البوالص» ما يثبت انتهاء علاقة هذين العاملين بالمؤسسة،

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

وحيث إن المؤسسة المستأنفة قبلت استقالة أحدهما وأنهت خدمات الآخر، وذلك خلال فترة إيقاف العامل المستأنف ضده، فعليه فإنه لا مجال للقول بمسؤولية المستأنف ضده عن المبالغ التي تطالب بها المستأنفة، فعليه يرد طلبها في هذه الجزئية. أما عن طلب المستأنف مبلغ ٩١٧٩ ريالاً عن رصيد مدين في حساب المستأنف ضده مقابل سلف وطرود مفقودة لعملاء، فإن المستأنفة لم تقدم ما تثبت به مديونية السلف وطرود العملاء على المستأنف ضده، وعليه يرد طلبها في هذه الجزئية. وحيث ذكر وكيل المستأنفة أن سبب الفصل كان لسوء العامل وأنه غير سوي في العمل وغير منضبط في العمل، وحيث إن ما ذكرته المستأنفة هي أقوال مرسلة ولم تقدم البيئة الكافية على ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه كان يتوجب على المؤسسة أن تطبق نظام العمل من حيث التحقيق مع الموظف وإثبات ذلك في محضر يودع في ملف الموظف، المادة رقم (٧١) من نظام العمل، وعليه فإن سبب الفصل غير مشروع، ويستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٩٨٤٠) ريالاً، وحيث إن الفصل تم بغير سبب مشروع من قبل المؤسسة فإن العامل يستحق التعويض المقدّر له من قبل الهيئة الابتدائية. أما عن الأجور المتأخرة فإنه سبق أن أقر وكيل المدعى عليها (المستأنفة) في مكتب العمل باستحقاق العامل أجر شهر ٧/٢٠٠٨م وأجر ١٠ أيام من شهر ٨، وعليه لا مجال لاعتراض المؤسسة على الأجور المستحقة للعامل وبإقرارها. ويستحق العامل عن بدل الإجازة مبلغاً وقدره (١٣٤٥٥) ريالاً عن الفترة من ١٣/٧/٢٠٠٥م وحتى ٣/٨/٢٠٠٨م، وحيث لم يقدم المستأنف في الاستئناف ما يغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية، وبناءً على ذلك، فإن الدائرة الثانية تؤيدها في قرارها؛ لاتفاقه مع النظام.

لذا، وبعد كل ما مر، وعملاً بأحكام نظام العمل، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق وعلى القرار المستأنف والاستئناف، وبعد التدقيق والمداولة، تقرر الدائرة الثانية بالهيئة العليا بالإجماع:

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في جدة رقم ٣٩٢ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٠هـ.

والله ولي التوفيق، ، ،



فصل العامل من الخدمة بدعوى اعتدائه على رؤسائه
دون إثبات ذلك يجعل الفصل غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٢٤٠ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٤٠

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل غير مشروع - إعادة العامل إلى عمله - أجور مدة الانقطاع - اتصال الخدمة - أجور متأخرة - الاعتداء على المدير - إبلاغ الجهات الأمنية - بلاغ رسمي - قضية منظورة - محضر دورية - تنازل الشركة عن القضية في حينه - عدم ثبوت السبب - تجاوز مدة التجربة - غياب المدعى عليه عن المرافعة أمام الهيئة الابتدائية .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧٨) ، (٨٠) ، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المادة رقم (٣٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣-٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ .

المبدأ

عدم حضور المدعى عليه جلسات الدعوى على رغم إخطاره بها حسب النظام يعطي للهيئة الابتدائية - وفقاً لللائحة المرافعات - الحق بأن تتخذ ذلك مسوغاً للحكم بطلبات المدعي .

فصل العامل من الخدمة بدعوى اعتدائه على رؤسائه دون إثبات وتنازل الشركة عن القضية الخاصة بالاعتداء يجعل قرار الفصل غير مشروع ، مما يستوجب إعادة العامل إلى عمله ، مع صرف أجوره كاملة واعتبار مدة خدمته متصلة .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في إعادته للعمل وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى العودة للعمل ، وصرف أجر (١٣) يوماً من شهر رمضان لعام ١٤٢٩ هـ - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإجابة المدعي إلى طلبه في العودة للعمل ، وصرف أجوره كاملة من تاريخ الفصل واعتبار خدمته متصلة ، مع صرف (١٣) يوماً من شهر رمضان لعام ١٤٢٩ هـ - اعترضت الشركة المدعى عليها أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا

بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن المستأنف ضده ذكر أن كل ما استندت إليه الشركة من الاعتداء على مدير الشؤون الإدارية وتمزيق أوراق تخص العمل وتكسير الأثاث والتهديد بالضرب هو نقل لما ورد في محضر الدورية ، وهو نقل حرفي لبلاغ الشركة من طرف واحد ، واستقبال الدعوى لا يعني صحتها ، وإن الشركة تنازلت عن القضية في حينه . وحيث إن المستأنف لم يقدم ما يثبت صحة دعواه بأن العامل قام بالاعتداء ، وملف الدعوى يخلو من ذلك بالكامل ، وبذلك فإن فصل العامل من عمله تم دون سبب مشروع ، وبالتالي تقرر تأييد ما ذهبت إليه الهيئة الابتدائية من إعادة العامل إلى عمله ، مع صرف أجوره كاملة واعتبار خدمته متصلة .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٤١) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٧) بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٤٠ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم (٧٧٠) في ٦ / ٦ / ١٤٣٠ هـ ، بالدعوى المقامة من العامل (.) ، والقاضي منطوقه ما يأتي : ١ - إجابة المدعي إلى طلبه في العودة إلى العمل وصرف أجوره كاملة من تاريخ الفصل واعتبار خدمته متصلة ، مع صرف أجر (١٣) يوماً من شهر رمضان ١٤٢٩ هـ . ٢ - قرار ابتدائي غيابي بمثابة الوجهي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حصر المدعي دعواه وطلباته في إعادته للعمل وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى العودة للعمل وصرف أجر ١٣ يوماً من شهر رمضان عام ١٤٢٩ هـ ، وحيث إن نظام العمل حث على حضور الجلسات والرد على دعوى المدعي ، وأجاز للهيئة في حال عدم حضور المدعي عليها أن تتخذ من ذلك مسوغاً للحكم بطلبات المدعي ، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (٣٦) من لائحة المرافعات . وحيث إن وكيل المدعي عليها عند مواجهته بالدعوى لم ينكر العلاقة العمالية مع المدعي من حيث بداية العمل والراتب وآخر يوم عمل ، وأن سبب فصل المدعي هو قيامه بالاعتداء على مدير الشؤون الإدارية ، وقد طلب منه إثبات واقعة الاعتداء ، فطلب مهلة لذلك ، ولكنه لم يحضر في الجلسة الثانية ، كما أنه بدراسة ملف الدعوى لم يتضمن سوى قول الشركة بأنه حصل اعتداء ، ولكن لم يتضمن ملف الدعوى أي إثبات لواقعة الاعتداء ، وعليه قررت الهيئة الابتدائية أن فصل المدعي تم بسبب غير مشروع ، وبخاصة أن المدعي قد تجاوز فترة التجربة ، وعليه فإن الهيئة تلزم المدعي عليها بإعادة المدعي إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى العودة للعمل ، واعتبار خدماته مستمرة ، وكذلك صرف أجر ١٣ يوماً من شهر رمضان ١٤٢٩ هـ .

وبالاستئناف حضر (.) عن المستأنف ، وحضر العامل المستأنف ضده بنفسه ، وعليه قدم المستأنف لائحة اعتراضية بمذكرة جاء فيها : نتقدم لسعادتكم نحن شركة (.) المحدودة بطلب نقض قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافضة جدة رقم (٧٧٠) في ٦ / ٦ / ١٤٣٠ هـ ،

والمبني على الدعوى المقامة من المدعو (.....) ضد شركة (.....)، وبالإطلاع على حيثيات القرار الصادر ورد «أن وكيل المدعي عند مواجهته بالدعوى لم ينكر العلاقة العمالية مع المدعي وأن سبب فصل المدعي هو قيامه بالاعتداء على مدير الشؤون الإدارية، وقد طلب منه إثبات واقعة الاعتداء، فطلب مهلة لذلك ولكنه لم يحضر في الجلسة الثانية» انتهى. أقول وبالله التوفيق: إنه بالفعل لا خلاف على العلاقة العمالية، ولكن عند الحضور في الجلسة المذكورة تم التقدم بخطابنا رقم (٨٩٧/أ ج/٢٠٠٨) وتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٩/١١/١٤٢٩هـ، والذي جاء فيه ما نصه بخصوص واقعة الاعتداء: (وقد تم في حينه إبلاغ الدوريات الأمنية بواقعة الاعتداء، وحضرت دورية إلى الموقع وعينت الأضرار وأخذت بلاغاً رسمياً من المتضرر، وقد تم تسليم المذكورين إلى قسم الجنوبية، حيث مازالت القضية إلى الآن منظورة لدى الملازم أول (.....)، حيث تم أخذ تعهدات من قبل المذكورين بعدم التعرض لمدير الشؤون الإدارية. وقد تم في حينه إفهام عضو الهيئة الابتدائية الأستاذ (.....) أنه بإمكانه الاستفسار بشكل رسمي من قسم شرطة الجنوبية عن واقعة الاعتداء، ولكنه اعتذر معللاً بأنه لا يجوز للهيئة مخاطبة أي جهة لصالح أحد الطرفين، وإلا اعتبر ذلك ميلاً لأحد الخصوم على الآخر، وقد قال في حينه: إنه يمكن أن أتوجه أنا صاحب العمل بطلب إلى قسم الشرطة ليقوموا هم (شرطة الجنوبية) بمخاطبة مكتب العمل. وقد تم إنهاء الجلسة المذكورة لأقوم بمراجعة الشرطة طالباً منحي خطاباً رسمياً بالواقعة، وبالفعل تمت مراجعة الشرطة، وكان ردهم بأن الموضوع رسمي ولا يمكن إصدار خطاب إلا بناء على طلب جهة رسمية، وقد بذلنا محاولات مضيئة في هذا الصدد، ولكن دون جدوى، وعند موعد الجلسة النهائية حصلت ظروف حالت دون الحضور مبكراً إلى الجلسة التي تم إقفالها قبل حضوري بنحو خمس دقائق، وعند استلام القرار أعلاه قمنا بمراجعة قسم الشرطة متظلمين، خاصة أن القرار اشتمل في حيثياته على عدم القدرة على إثبات واقعة، وعليه قامت إدارة مركز شرطة الجنوبية بجدة بإصدار خطاب رسمي موجه إلى مدير مكتب العمل برقم (٥٧٣٨/١٥) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٠هـ، وسجل في مكتب العمل برقم (٨٤٦١) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٠هـ، وهو يثبت واقعة الاعتداء من قبل المذكورين وقيامهما بالتلفظ على المدير المسؤول، وتمزيق أوراق تخص العمل بالمكتب وتكسير الأثاث والتهديد بالضرب. نأمل من الله ثم من سعادتكم النظر في طلبنا هذا، وإعادة الأمور إلى نصابها. وبإطلاع العامل قدم رده بمذكرة جاء فيها: ردّاً على ما جاء في مذكرة استئناف الشركة، أقول مستعيناً بالله العظيم البصير العليم، وأصلي وأسلم على الهادي البشير القائل: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع به قطعة من نار) اللهم طهر قلبي ويسر لي أمري واحلل

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

عقدة من لساني يفقهوا قولي .. أمين . أما بعد : أبدأ ردي على خطاب الشركة الذي تزعم الشركة أنه (يثبت واقعة الاعتداء من قبل المذكورين وقيامهما بالتلفظ على المدير .. إلخ) أقول : راجعنا أنا وزميلي (.....) الملازم أول (.....) في مكتبه بشرطة الجنوبية واعترضنا عليه تحرير الخطاب آنف الذكر؛ لاشتماله وقائع غير صحيحة واحتوائه اسم (.....) ، ووجه الاعتراض هو كون الملازم (.....) لم يرني إطلاقاً وإني لم أكتب شيئاً ، وخرجنا من قسم الشرطة بعد اجتماع دام ساعتين بالنتائج الآتية : خطاب الشرطة هو نقل لما ذكر في محضر الدورية التي باشرت الحادث ، وهو نقل حرفي لبلاغ المدعي ، أي أنه من طرف واحد . محضر الدورية ليس مخولاً أن يثبت أو يدين أي طرف ، والإدانة تتم عن طريق القسم ، وخطاب الشرطة ليس إلا تكراراً لدعوى المدعي دون إثبات حقيقة التعدي من عدمه ، واستقبال الدعوى وفتح ملف لا يعني صحة الدعوى وصدق المدعي . - يثبت خطاب الشرطة أن القضية انتهت في حينه ، وأن المدعي تنازل عن دعواه في حينه ، وينفي أن القضية منظورة . خطاب الشرطة لا يثبت أي حالة اعتداء على المدير المذكور . يكشف تنازل المدعي الفوري عن القضية - ومع الأسباب التي سأذكرها لاحقاً - أن استدعاء الشرطة أمر مدبر ومخطط له مسبقاً . كانت إجابات الملازم على استفساراتنا جيدة ومغايرة بالكلية لما جاء في مذكرة الاستئناف ، قال الملازم : (إن خطاب الشرطة لا يثبت حادثة الاعتداء ، ولا يثبت أي ألفاظ أو تكسير أو تهديد بالضرب ، الخطاب هو نقل لما جاء في محضر الدورية التي باشرت الحادث الذي كتب بناء على بلاغ المدعي ، وكل مدعٍ له الحق في ادعاء ما يشاء وليس لأحد أن يمنعه عن الادعاء ، وأما تسجيلنا بلاغه فلا يثبت ما ادعاه) ثم أضاف : (إن خطاب الشرطة لا يقدم أي مسؤولية جنائية) ، وفيما يتعلق بأن القضية منظورة منذ أكثر من شهرين ، وبعدها أرانا الملازم خطاب الشركة رقم ٩٠٦/أج/٢٠٠٨ اعتراضنا على أن الخطاب يثبت ذلك ، أجاب الملازم في حزم (الشركة كاذبة ، كيف تكون القضية منظورة وقد انتهت؟! وإن الخطاب يفيد بأن المدعي تنازل عن دعواه في حينه ، وقد انتهت الدعوى في حينه ، وأنت يا (.....) خرجت في اليوم نفسه أليس كذلك يا (.....)؟) وأكد الملازم بأن خروجنا من قسم الشرطة في حينه يفيد أن الدعوى ليست منظورة وخطاب الشرطة يفيد ذلك ، ولكي يدلل الملازم (.....) على صحة ما يقول طلب أن نسأل الهيئة الموقرة هذين السؤالين : (هل أدنت من قبل الشرطة؟) (هل أثبت خطاب الشرطة أي مسؤولية جنائية ضدنا؟) وأنا أكتبهما للهيئة الموقرة كما طلب منا . سعادة رئيس الهيئة العليا ، أنا لا أفهم معنى لهذا التناقض ، خطاب الشرطة الذي أعده الملازم (.....) بناء على طلب الشركة يدين الشركة ويثبت تغييرهم الحقائق ، وفيما يخص انتهاء القضية يثبت أنها غير منظورة ، ويثبت أن الشرطة لم توجه لنا أي إدانة أو اتهام ، ويثبت بطلان

زعمهم بأن الشرطة أثبتت حالة التعدي والتهديد بالضرب وتكسير ممتلكات الشركة ، ويكشف حقيقة خفية وهي أن استدعاء الشرطة وتنازل المدعي عن دعواه في حينه ما هو إلا ترتيب نظمه (.) ؛ ليبرر فصلنا من العمل والتغطية على السبب الحقيقي للفصل . أنا أتعجب من إصرار الشركة على أن القضية منظورة ، وهم من أحضر خطاب الشرطة الذي يفيد أنها انتهت في حينه ، يظهر أن الشركة لا تفرق بين عبارة انتهت في حينه وقضية منظورة ، وهذا شأنهم هم ، أتعجب من ذكرهم عبارة وكيل المدعي ، أنا لم يكن عندي وكيل في هذه القضية أو غيرها ، ألا تعرف الشركة ما تكتب ؟ كيف تخطئ الشركة أخطاء فادحة مثل هذه في مذكرة لا تتعدى صفحتين ؟ أما قول الأستاذ (.) أنه حضر إلى الجلسة التي أفعلت قبل حضوره بخمس دقائق ، غير صحيح أبداً ، لقد حضرنا قبل الموعد ، الشيخ (.) ألزمتنا بالانتظار ، وبعد ساعة من الموعد بدأ الشيخ (.) الجلسة ، ثم جاء مندوب الشركة (وليس (.)) قبل نهاية الجلسة والشيخ يكتب خلاصتها ، وطلب أن ينتظر دقائق ريثما يحضر (.) لأنه في الطريق ، ولكن الشيخ رفض الانتظار ، هذا ما حدث بالضبط ، وليس للشيخ (.) أي ذنب في عدم حضور (.) ، فهل ترمي الشركة إلى أن الشيخ تعاطف معنا في القضية ، فليقت الله (.) فيما يقول ، وأما قوله حيث تم أخذ تعهدات من قبل المذكورين بعدم التعرض لمدير الشؤون الإدارية ، أقول : أنا خصيمك يا (.) يوم القيامة في دعاوك هذه ، قضية الشرطة من تفاقتها لم يلتفت إليها أحد ، وأنا لم أقابل الملائم أبداً ، وخرجت في الوقت نفسه دون أن أمسك بقلم واحد ولم أكتب نقطة واحدة ، أنا ما زلت لا أفهم ماذا يريد (.) ، لقد أقر (.) بعد قرار الهيئة الابتدائية بأني بريء وأني مظلوم وأني حشرت في الموضوع من قبل (.) وأن الله أظهر الحق وأن الله لا يرضى بالظلم ، ما هذا التلون يا أستاذ (.) ، أنا أنكر أني كتبت تعهداً أو أي شيء ، لقد خرجت من القسم ولم أمسك بقلم ، أنا أتعجب قولهم إن الشرطة كان ردهم بأن الموضوع رسمي ولا يمكن إصدار خطاب إلا بناء على طلب جهة رسمية ، ثم حصلت الشركة على الخطاب ، فهل كان ذلك بصفة غير رسمية أم ماذا حصل ؟ أنا أشكر السيد (.) على عدم إنكاره وعدم اعتراضه على ادعائي ضدهم ، وهو يثبتها ، وأعيد ذكرها مرة أخرى : رفضهم استلام موعد الاستئناف الذي قدمه لهم الآن (.) ، ورفضهم إعطاءنا صورة من الاستئناف وصورة من خطاب الشرطة مع أنه حق شرعي ، وتناقضهم أن القضية منظورة ثم يحضرون خطاباً يثبت عكس ذلك وعدم قدرتهم على إدانتنا بواقعة الاعتداء ، وادعائهم بأن بطاقة الأحوال محجوزة لدى الشرطة وليتهم أعناق النصوص ، حتى الضابط الذي ذكروا اسمه شهد عليهم وكذبهم ، وغياهم المتكرر عن حضور

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

الجلسات ، وعدم استطاعتهم تحديد تاريخ للفصل إلا بعد مضي وقت طويل وعدم دفعهم مستحقات التأمينات ، وتأخيرهم راتبي دون سبب واضح وإصدارهم إنذاراً بالفصل مدته يومان فقط ، مع أنه لا يوجد في لائحة الجزاءات أي مادة تنص على أن من تأخر توقيع عقده يتم فصله ، وفي عرضهم إعادتي إلى العمل بعد القرار الابتدائي دون مستحقات أو تعويض ، واعتراف (.....) هاتفياً للأخ (.....) بأني مظلوم ، وقد ظهر الحق لي ، والله لا يرضى بالظلم ، وتأكيد (.....) على وجود نزاع على وظيفة مدير المصنع حرص (.....) على الحصول عليها ، ولكن المالك عين (.....) بدلاً عنه . أدرك الأستاذ (.....) بخبرته وجود خلل لدى الشركة وارتباك وتضارب في الإدارة وتغيير ملفت للمندوبين ، وعدم قدرة على الالتزام بالمواعيد والحضور في الموعد المناسب ، كما أقر على نفسه بذلك (.....) في مذكرة الاستئناف (تم إقفال الجلسة قبل حضوري بخمس دقائق) ، والذي لا يعلمه (.....) أن الأستاذ (.....) بدأ الجلسة بعد ساعة كاملة من الانتظار ، وأن هذا الغياب هو الثالث للشركة ، الجلسة الأولى في قسم القضايا حضر (.....) مدير شؤون الموظفين دون وكالة ، ولدى الهيئة الابتدائية تخلف (.....) مدير الشؤون الإدارية عن إحضار وكالة أيضاً ، وفي الجلسة الأخيرة تخلف (.....) عن الحضور بالكلية ، والغريب أن من كان غائباً عن الواقعة خارج البلاد (مدير مصانع المنطقة الغربية) (.....) يرد على الدعوى نيابة عن مدير الشؤون الإدارية (.....) (الحاضر غائب والغائب حاضر- زعم (.....) للشيخ (.....) بأن بطاقة الأحوال (.....) محجوزة لدى الشرطة ، وهو دليل على أن القضية مازالت منظورة على حد زعمه ، فأخرجت بطاقتي أمام الشيخ (.....) ، فقال (.....) هذه بدل فاقد ، والحقيقة أنه لم تكن لدينا مهلة لإخراج بطاقة بدل فاقد بسبب العيد ، لا شك أن هذه الواقعة وغيرها أظهرت قناعة لدى الشيخ (.....) بأن لدى الشركة مشكلة ما وخللاً ظاهراً ، ولم يصدق قصة الاعتداء . سعادة رئيس الهيئة العليا : يظهر لكم من قصة بطاقة الأحوال بأن الشركة ليس لديها ما تستند إليه في قرار الفصل التعسفي ، وتدل على ذلك بأدلة واهية ، كل ذلك يشير إلى أن بلاغ الشرطة أمر مقصود ومرتب له . أرجو ملاحظة أن الشركة لم تنكر تأخير راتبي وهو مثبت ، كذلك أرجو ملاحظة أن الشركة لم تنكر عدم تسديدها مبالغ التأمينات الاجتماعية وهو دليل على وجود نية الفصل . احتجز (.....) راتبي لما يزيد على ٢٠ يوماً دون سبب مقنع ، وما زلت لا أعرف ما هو السبب ، وقد نص النظام في مادتيه ٩٤ و ٦١ على عدم جواز احتجاز راتب الموظف : إذا حسم من أجر العامل أي مبلغ لسبب ما هو منصوص عليه في هذا النظام بغير موافقته

الكتابية، أو تأخر صاحب العلم عن أداء أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظاماً دون مسوغ مشروع كان للعامل أو لمن يمثله أو مدير مكتب العمل المختص أن يتقدم بطلب إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية. اعترض (...) على (...) لتدخله في الأمور المالية وفيما لا شأن له فيه، ثم أصلح بينهما (...) في جلسة خاصة في مكتب (...) (دليل على وجود نزاع ظاهر وليس خفياً بين المدير ونائبه أثر علينا فيما بعد)، وعندما يسافر (...) يستدعيني (...) إلى مكتبه ليضايقنا بإطلاق العبارات الاستفزازية (لن تحصلوا على ريال واحد زيادة) (أنتم غير مؤهلين) (ما هي شهادتكم) للتحقير، (سيتم فصلكم قريباً)، استخدام العبارات الاستفزازية مخالف للنظام، وهو تماماً ما ذكر في المادة الحادية والثمانين ٨١ الفقرة السابعة: إذا كان صاحب العمل في الظاهر هو الذي أنهى العقد. وهو تماماً ما ذكره لنا الأستاذ (...) في مكتبه عند لقائنا به في ٢٥ شوال ١٤٣٠ هـ. للمرة الثالثة وخلال أسبوعين استدعاني (...) ليحرر لي إنذاراً بالفصل، وقد حدد لي يومين اثنين فقط للرد، وهي المدة التي سيعود فيها (...)، لماذا يومان اثنين فقط يا أستاذ (...)؟ عند ذهابنا للشرطة في الحادية عشرة صباحاً وبعد مجيء مندوب الشركة (...) قام بشرح الأمر ببساطة فائقة، انتهت الشرطة من خلاله إلى أن المسألة مشادة كلامية بين زملاء عمل، هكذا سموها، وخرجنا في الثانية بعد الظهر (الآخر ...) ما زال يعمل في الشركة أرجو طلبه للشهادة). لو كانت القضية اعتداء وأنها منظورة فهل تستطيع الشركة إثبات أننا أوقفنا وأن اسمي أنا (...) أدرج ضمن قائمة الموقوفين؟ لدى الشرطة نظام معروف في النزاعات، وهو أنه إذا لم يصطلح الطرفان خلال ثلاثة أيام فإن القضية تحال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام كما أفاد الملازم (...)، والشركة زعمت أن القضية منظورة حتى تاريخ رد الشركة أمام الهيئة الابتدائية في ١٩/١١/١٤٢٩ هـ، أين هو رقم ملف القضية أمام هيئة التحقيق؟ ما هو تاريخ الإحالة؟ وبناء على ما ذكر أعلاه من استدلالات وقرائن: ١- أرجو من الهيئة الموقرة إيقاف الفصل التعسفي وإعادةني إلى عملي. ٢- أرجو من الهيئة العليا الموقرة عدم قبول الاستئناف؛ لعدم حمله أي أدلة جديدة فيما يتعلق بالقضية. ٣- أرجو اعتبار قرار الهيئة الابتدائية قراراً نافذاً. ولكم مني خالص الدعاء. تعريف مناصب المعنيين بالخطاب (أطراف القضية): ١- الأستاذ (...) مدير عام شركة (...) ٢- الأستاذ (...) مدير عام (...) ٣- الأستاذ (...) مدير الشؤون الإدارية (...) ٤- الأستاذ (...) مدير شؤون الموظفين (...) وختمهما، وتقرر رفع الدعوى للدراسة وإصدار القرار.

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الأسباب

حيث اعترضت الشركة المستأنفة على ما تضمنه قرار الهيئة الابتدائية ، القاضي منطوقه (إعادة العامل إلى عمله) ؛ بحجة قيام العامل بالاعتداء على مدير الشؤون الإدارية وتمزيق أوراق تخص العمل وتكسير الأثاث والتهديد بالضرب ، وأنه تم في حينه إبلاغ الجهات الأمنية بواقعة الاعتداء وحضرت دورية أمنية إلى الموقع وعالمت الأضرار وأخذت بلاغاً رسمياً من المتضرر وتم تسليمه إلى قسم الجنوبية ، حيث ما تزال القضية منظورة لدى ملازم أول ، حيث تم أخذ تعهدات بعدم التعرض لمدير الشؤون الإدارية ، وحيث إن المستأنف ضده ذكر أن هذا هو نقل لما ذكر في محضر الدورية ، وهو نقل حرفي لبلاغ الشركة من طرف واحد ، واستقبال الدعوى لا تعني صحة الدعوى وأن الشركة تنازلت عن القضية في حينه ، وحيث إن المستأنف لم يقدم ما يثبت صحة دعواه بأن العامل قام بالاعتداء ، وملف الدعوى يخلو من ذلك بالكامل ، عليه فإن الهيئة العليا ترى بأن فصل العامل من عمله تم دون سبب مشروع ، وبالتالي تقرر تأييد ما ذهبت إليه الهيئة الابتدائية من إعادة العامل إلى عمله ، مع صرف أجوره واعتبار خدمته متصلة .

عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ولوائحه ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم (٧٧٠) في ٦ / ٦ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ،
ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق وواجبات
١٠٢٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٢٨

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - عقد محدد المدة - فصل - فصل غير مشروع - إنهاء العقد بالإرادة المنفردة قبل نهاية مدته - إعادة هيكلة الشركة - إلغاء القسم - مكافأة نهاية الخدمة - أجور باقي مدة العقد - تعويض - بدل الإجازة - طلب تخفيض مقدار التعويض - سلطة تقديرية - إلغاء جزئي للقرار الابتدائي .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧٧)، (٨٤)، (٩٠)، (٩٤)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المبدأ

لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق وواجبات .

تستقل الهيئة العمالية بتقدير التعويض المناسب للعامل في حال الفسخ للعقود محددة المدة ، مقيدة في ذلك بالأضرار المادية والأدبية والاجتماعية التي لحقت بالعامل .

ملخص القرار

المدعية تطالب بصرف باقي أجور مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة - صدر قرار الهيئة الابتدائية : ١ - بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبالغ المبينة به لقاء باقي أجور مدة العقد . ٢ - بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبالغ المبينة به لقاء مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة . - اعترضت الجهة المدعى عليها على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية في فقرته الأولى ، وحكمت بإلزام الشركة المستأنفة بدفع تعويض مقابل ما لحق بالعاملة من ضرر نتيجة فسخ العقد ، وتأييد بقية بنود قرار الهيئة الابتدائية - استناداً إلى أن الشركة اعترضت على احتساب بقية مدة العقد ؛ لأنها ترى أن فصلها للعاملة له ما يبرره ، وهو إعادة الهيكلة وإلغاء قسم السنترال ، وبما أن عقد العاملة عقد محدد المدة بسنتين ، وقامت الشركة بفسخه من تلقاء نفسها ، فإن ذلك سبب ضرراً للمستأنف

ضدها . وبما أن الشركة المستأنفة أبدت استعدادها لدفع تعويض مناسب للمستأنف ضدها فقد حكمت الهيئة العليا بإلزام الشركة بدفع تعويض للعاملة مقابل ما لحق بها من ضرر نتيجة فسخ العقد ليس على أساس الرواتب المتبقية لها من عقدها المفسوخ وإنما على أساس التعويض المناسب عن قرار الفسخ .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥١) بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٦٩) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٩٧) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢١٢) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٧) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٧٠) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٥) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨٠) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٦٩) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢٢) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٣٠) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٠٨) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٠٢٨ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (١٤٩) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٣١ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليها بصرف باقي أجور مدة العقد بواقع مبلغ وقدره ٤١,٣٣٣ ريالاً عن ١٦ شهراً و ١٦ يوماً . ٢ - صرف مستحقات المدعية عن خدماتها بواقع ٧٧٤ ريالاً وفقاً للمادة (٨٤) من نظام العمل ، ومبلغ ١٥٤٨ ريالاً عن إجازاتها وفقاً للبند السادس - الفقرة الثالثة - من العقد . ٣ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

لا خلاف بين الطرفين على بداية الخدمة ونهايتها ، وكذا مقدار الأجر الذي كانت تتقاضاه المدعية . ولا خلاف على صحة العقد المبرم بينهما المحدد المدة . وحيث إن وكيل المدعى عليها قد دفع بوجود سبب مشروع لإنهاء أو فسخ العقد هذا . وحيث إن العقد المحدد المدة لا يجوز إنهاؤه بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، بل يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ، وبعد اطلاع الهيئة الابتدائية على العقد المبرم بين الطرفين تبين أنه قد اتفق الطرفان على الأجر وملحقاته والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما وتحديد تحديداً نافياً للجهالة وبعيداً عن عدم الجدية ، وفقاً لما يتضح لهذه الهيئة من العقد . وحيث إن ما دفعت به الشركة لا يعد من قبيل القوة القاهرة المبررة لإنهاء العقد ، فإنه يكون لزاماً على الشركة تنفيذ العقد عيناً أو بمقابل ، وذلك بإعادة المدعية لعملها ، أو صرف أجورها عن الفترة المتبقية ، مع تصفية مستحقاتها عن نهاية خدماتها وإجازاتها .

وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا حضر (.) الوكيل الشرعي عن الشركة المستأنفة ، كما حضر (.) الوكيل الشرعي عن المستأنف ضدها . وهنا سألت الدائرة المستأنف عن أسباب الاستئناف ، فقدم مذكرة مكونة من ورقتين ، ومؤرخة بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ ، جاء فيها : إشارة إلى

الموضوع أعلاه ، وبوكالتي عن المدعى عليها ، أتقدم لكم بهذا الاعتراض ، أوجزه بالآتي : ١- الناحية الشكلية : حيث تم استلام صورة من القرار حسب التاريخ الموضح ، وعليه تم تقديم الاعتراض خلال الفترة النظامية ، عليه نطلب قبول الاعتراض من الناحية الشكلية . ٢- الناحية الموضوعية : إشارة إلى المادة رقم (٧٧) السابعة والسبعين التي تنص على : إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الانتهاء الحق في تعويض (تقديره هيئة تسوية الخلافات العمالية) يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء . أولاً : شرحاً وتطبيقاً للمادة المشار إليها فإنه في مستهل نص المادة عُلق سبب إنهاء العقد على السبب أن يكون مشروعاً أو غير مشروع ، وهنا يقع عبء الإثبات على المدعية التي لم تثبت بدورها أي أسباب أو مبررات على أن الإنهاء للعقد كان تعسفياً ، بل بادرت المدعى عليها (.) بإثبات حسن النية وقدمت قراراً إدارياً صادراً من الإدارة وموقعاً من الرئيس التنفيذي ، مفاده التنويه بإلغاء قسم السنترال ، وذلك للأسباب التي تم إيضاحها لعضو الهيئة الابتدائية ، والتبرير بأن الفصل لم يكن تعسفياً . ثانياً : تشير المادة إلى أن الطرف الذي أصابه ضرر الحق في تعويض (تقديره هيئة تسوية الخلافات العمالية) ، ولم تنص المادة على أن لمن لحقه الضرر في الفصل الحق في صرف الأجر لباقي مدة العقد ، بل إن المسألة ترجع إلى تقدير تعويضي ينظر فيه عضو الهيئة . وبرجوعنا إلى القرار الصادر من الهيئة الابتدائية نجد أن عضو الهيئة اكتفى بطلب وكيل المدعية برغبتها بالحصول على أجر باقي مدة العقد ، دون أن يراعى في حيثيات القرار بإيضاح أسبابه استناداً للمادة من حيث توفر الضرر المادي أو الأدبي ، على رغم طلب وكيل المدعى عليها تطبيق الحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » ، وعرض التعويض والتقدير المناسب الذي يراه عضو الهيئة . إلا أنه اكتفى بهذا الحكم دون تطبيق مبدأ : الأجر مقابل العمل . فأين العمل الذي تستحق مقابله أجرة باقي العقد؟ . ثالثاً : بالرجوع للمعنى النظامي لمصطلح (الأجر) الوارد بنظام العمل السعودي ، وهو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع الأجر سواء أكان نقداً أو عيناً مما يدفع بالشهر أو بالأسبوع . . . وبالمقارنة بما حكم به عضو الهيئة وما نصه : (بالزام بصرف أجورها عن الفترة المتبقية) فهنا يظهر الخلاف في نظرة عضو الهيئة للمصطلح النظامي للأجر؛ حيث إنه استخدم الأجر كنوع من الجزاء ، ولم يلتفت إلى المادة رقم (٧٧) التي خولت له تقدير الحق في التعويض . تم إرفاقها في ملف الدعوى وتم تزويد وكيل المستأنف ضدها بصورة من المذكرة ، فطلب مهلة للرد ، فتقرر تحديد جلسة أخرى . وفي يوم الموعد المحدد حضر طرفا القضية ، فطلب من وكيل المستأنف ضدها رده على مذكرة الاستئناف التي قدمت في الجلسة الماضية ، فقدم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة ، جاء فيها : بالإشارة إلى اعتراض شركة

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

(.....) على القرار رقم ١٤٩ في ١٤٣١/٢/٢٢ هـ بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤ هـ، نحيطكم علماً أنه تسبب هذا الفصل بآثار نفسية سيئة على العاملة، وما صاحبها من ردة فعل أثّر على حياتها الزوجية، وتكبدتها خسائر من جراء الالتزامات المالية، على أساس أن لديها دخلاً شهرياً يوفي بهذه الالتزامات، لذا أرجو من السيد رئيس الهيئة وأعضائها المحترمين تقدير ما تراه مناسباً من تعويض مالي. وتم تزويد وكيل الشركة بصورة منها وقال: إنه يكتفي بما سبق تقديمه، وقال: إن الشركة ليس لديها مانع في التعويض، ولكن ليس بمقدار (١٦) شهراً كما جاء في قرار الهيئة الابتدائية. وبهذا اختتم الطرفان أقوالهما، فتقرر حجز القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار النهائي.

الأسباب

حيث إنه بدراسة الاستئناف المقدم من الشركة ضد قرار الهيئة الابتدائية بجدة، وبدراسة ملف الدعوى، اتضح أن الشركة تعترض على احتساب بقية مدة العقد؛ وذلك لأنها ترى أن فصلها للمدعية له ما يبرره، وهو إعادة الهيكلة وإلغاء قسم السنترال. وحيث إن عقد العاملة عقد محدد المدة بسنتين، وحيث إن الشركة قامت بفسخ هذا العقد وهو محدد المدة، وحيث إن ذلك سبب ضرراً للمستأنف ضدها، وحيث إن الشركة أبدت استعدادها لدفع تعويض مناسب للمستأنف ضدها، عليه فإن الدائرة الثانية تقرر إلغاء قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢ هـ في فقرته الأولى، وتحكم بإلزام الشركة بدفع تعويض مقابل ما لحق العاملة من ضرر نتيجة فسخ العقد بمبلغ (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال؛ حيث إن العاملة لم تعمل في هذه الفترة، مع تأييد بقية بنود القرار المشار إليه. عليه، وعملاً بأحكام نظام العمل، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة، بعد الاطلاع والتدقيق، تقرر بالإجماع ما يأتي:

المنطوق

✦ إلغاء قرار الهيئة الابتدائية بجدة في فقرته الأولى، والحكم للعاملة بتعويض قدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال. - تأييد بقية فقرات القرار.

والله ولي التوفيق، ، ،



المهنة العليا التسوية بالخلافات العمالية

علم صاحب العمل بإلغاء القسم الذي عُين فيه العامل
قبل إبرام العقد يجعل فصله غير مشروع
١٢٣٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٢٣٣

تاريخ القرار النهائي: ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - أجور مدة الانقطاع - اتصال الخدمة - تعويض عن الفصل بدلاً من الإعادة للعمل - بدل الإجازة - مكافأة نهاية الخدمة - خدمة العملاء - وسيط أسهم - إلغاء القسم محل عمل العامل - هيئة السوق المالية - شهادة خدمة - راتب شهر الإنذار - سلطة تقديرية - تعديل قرار الهيئة الابتدائية .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٥٠)، (٦٤)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨)، (٨٤)، (٨٨)، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .
❖ المادة رقم (٥٨) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣-٤/١/١٣٩٠ هـ .

المبدأ

❖ علم صاحب العمل بإلغاء القسم الذي عين فيه العامل قبل إبرام العقد يجعل قرار إنهاء خدمته غير مشروع .
❖ للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل للعمل مع صرف الأجر عن فترة إنهاء الخدمة وحتى العودة للعمل وبين تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع ؛ وذلك لمراعاة صالح العمل والعامل معاً .

ملخص القرار

المدعية تطالب بالعودة للعمل - صدر قرار الهيئة الابتدائية باعتبار فصل المدعية غير مشروع ، وعلى المدعى عليه إعادة المدعية إلى عملها وصرف جميع رواتبها كاملة من تاريخ إيقافها حتى إعادتها لعملها - اعترض البنك المدعى عليه على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتعديل قرار الهيئة الابتدائية ليصبح الآتي : يدفع بنك (.) للعاملة مبلغ ستين ألف ريال بدلاً من إعادتها للعمل ، وعلى البنك صرف مستحقات العاملة النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وما تبقى لها من إجازات

وصرف بدل شهر الإنذار ومنحها شهادة خدمة حسب النظام؛ استناداً إلى أن البنك المستأنف كان على علم بإلغاء القسم الذي كانت تعمل به العاملة قبل التعاقد معها، إذ إن التعاقد مع العاملة تم بعد إلغاء القسم من قبل هيئة سوق المال، ومن ثم فإن قرار إنهاء خدمة العاملة جاء بسبب غير مشروع، وبما أن لائحة المرافعات أعطت الهيئات العمالية الحق بتعويض العاملة عوضاً عن إعادتها للعمل، كما قضت بإلزام البنك بتسوية مستحققاتها النظامية، وهي مكافأة نهاية الخدمة وما تبقى لها من إجازات وصرف أجر شهر الإنذار ومنحها شهادة خدمة حسب النظام.

القَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٧٦١) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٣٢) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٣٤) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٣٥) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٣٦) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٣٧) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٣٨) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٥٠) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٨٤٩) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ١٦٧١) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٢٣٣ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم الاثنين الموافق ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من بنك (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الإحساء رقم (٢١ / ٤٣٠) وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١- يعتبر فصل المدعية من قبل المدعى عليه بنك (.....) غير مشروع ، وعلى المدعى عليه إعادة المدعية إلى عملها . ٢- على المدعى عليه صرف جميع رواتب المدعية كاملة من تاريخ إيقافها حتى إعادتها لعملها . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

وحيث حصر وكيل المدعية مطالب موكلته بالعودة لعملها ؛ على سند من قوله بأن العقد شريعة المتعاقدين ، وأنه قد تم توقيعه من البنك بمهنة خدمة عملاء وليس بمهنة وسيطة أسهم . وحيث رد وكيل المدعى عليه بالاعتراض على هذا المطلب ؛ على سند من قول مؤداه بأن فصل المدعية تم بناء على فصل نشاط الاستثمار والوساطة وإدارة الأصول عن نشاط البنك ، وتحويلهم إلى شركة مستقلة عن البنك ، ومهنة المدعية هي وسيطة أسهم ، وبالتالي فإن تلك المهنة لم يعد لها وجود في عمليات البنك المصرفية . ووفقاً لنص المادة رقم (٥٠) من نظام العمل فقد ظهر لهذه الهيئة بأن المدعية مرتبطة مع المدعى عليه بنك (.....) بموجب عقد عمل مكتوب وموقع من الطرفين ، يتضمن بأن المدعية تعمل لدى المدعى عليه بمهنة خدمة عملاء وليست بمهنة وسيطة أسهم .

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر (.....) بصفته وكيلاً عن البنك ، كما حضر لحضوره عن العاملة (.....) ، وفتحت الجلسة بسؤال وكيل البنك عن أسباب الاستئناف للقرار الابتدائي فقال : أقدم مذكرة استئنافي مكونة من عدة صفحات ومجموعة من المرفقات هي صور ، وأكتفي بها الآن . وقد جاء في مذكرته ما يأتي : نيابة عن موكلنا بنك (.....) أتقدم بهذه اللائحة بأسباب استئناف القرار المذكور أعلاه كما يأتي : أولاً : من الناحية الشكلية : تقدمنا باستئنافنا خلال المدة المحددة نظاماً ؛

لذا فإنه يكون مقبولا شكلاً إن شاء الله . ثانياً : الوقائع : تقدمت المدعية بدعواها أمام مكتب العمل مطالبة بإعادتها للعمل ، وتعويضها عن الضرر الذي أصابها من جراء الفصل ، ولما لم يتوصل المكتب إلى تسوية ودية أحالها إلى الهيئة الابتدائية بمحافظة الإحساء التي أصدرت القرار الابتدائي محل الاستئناف .

ثالثاً : منطوق القرار : ١- يعتبر فصل المدعية من قبل المدعى عليه بنك (.) غير مشروع ، وعلى المدعى عليه إعادة المدعية إلى عملها . ٢- على المدعى عليه صرف جميع رواتب المدعية كاملة من تاريخ إيقافها حتى إعادتها لعملها . ٣- قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالرياض خلال ثلاثين يوماً من التبليغ . رابعاً : أسباب الاستئناف : صدر القرار متعدياً على حق موكلي باختيار الصالح للعمل لديه ، فالأصل أن صاحب العمل المالك للمنشأة حر في ملكه ، ومن شروط الملكية والحقوق المترتبة عليها حق المالك في اختيار من يراه مناسباً للعمل في منشأته ، إلا أن ولي الأمر أورد استثناءً على هذه القاعدة وهو أن يكون هناك سبب مشروع لهذا الفصل ، وبديهي أن صاحب العمل وخصوصاً المنشآت الكبيرة تحكم العلاقة فيها بين الإدارة والموظفين تصرف الموظف ومدى الحاجة إليه ، ولقد فصل المالك المدعية ؛ لأن هيئة سوق المال قررت أن القسم الذي كانت تعمل به ومن خلاله يجب إلغاؤه في جميع البنوك ، فلا يحق للبنوك ممارسة أعمال الأوراق المالية ، وأنه يجب إسناد نشاط أعمال الأوراق المالية إلى جهات متخصصة ، فتم إلغاء هذا القسم ولا يحق للبنوك مزاوله أعمال الأوراق المالية ، فهذه سوق المال هي الجهة المشرفة على البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ، عليه فلم يعد هناك عمل تقوم به المدعية ؛ لأن القسم الذي كانت تعمل به ألغي ، عليه فصاحب العمل لديه سبب مشروع وهو إلغاء القسم وعدم وجود النشاط الذي كانت تقوم عليه ، فالاستثناء الذي أورده ولي الأمر - وهو وجود سبب مشروع - موجود ، فلا يجوز التوسع في هذا الخصوص وحرمان صاحب العمل من حق التصرف في ملكه ، فالاستثناء يؤخذ بقدره وفي أضيق الحدود ، ولا يجوز التوسع فيه حتى لا نحرم المالك من حقه في التصرف في ملكه ، ولا نجبره على القيام بأمر يعرضه للضرر ، عليه فقرار الهيئة الابتدائية يعتريه خطأ في تطبيق النظام كما يأتي : استندت مقام الهيئة الابتدائية في حكمها إلى أن المدعية مرتبطة مع المدعى عليه بنك (.) بموجب عقد عمل مكتوب وموقع من الطرفين ، يتضمن بأن المدعية تعمل لدى المدعى عليه بمهنة خدمة عملاء وليست وسيطة أسهم ، دون النظر إلى بقية نصوص العقد ، فلقد نصت المادة رقم (٣) من عقد العمل : للبنك الحق في تكليف الموظف بأي وظيفة أخرى مناسبة وفقاً لتقدير البنك . . . إلخ) وتم تغيير المستخدم إلى وظيفة وسيطة أسهم ووافقت المدعية طبقاً لنصوص العقد (مرفق رقم ١) وأوضحنا لمقام الهيئة الابتدائية أن إنهاء خدمات المدعية جاء وفقاً لأحكام المادة رقم (٧٥) من النظام ،

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العملاء

حيث توفر السبب المشروع لإنهاء خدماتها ، الذي تمثل في قرار هيئة السوق المالية رقم ١/ ٨٣/ ٢٠٠٥ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ، القاضي بمنع جميع البنوك من ممارسة أعمال الأوراق المالية ، وإيكالها وإسناد هذه الأعمال إلى جهات متخصصة مستقلة عن البنوك ، وبناءً على القرار المذكور تم فصل نشاط الاستثمار والوساطة وإدارة الأصول عن نشاط البنك ، وتحويلها إلى شركة مستقلة (مرفق صورة من السجل التجاري لشركة (.....) للاستثمار ، مرفق رقم ٢) ، وبناءً عليه تم إلغاء الإدارة الخاصة بالاستثمار والوساطة وإدارة الأصول وجميع الوظائف التي تندرج تحتها ، ولما كانت المدعية تعمل وسيطة أسهم وتم إلغاء وظيفتها ، تم إنهاء خدماتها ، وقدمنا المستندات الدالة على ذلك (مرفق رقم ٣) . فإلغاء العقد جاء نتيجة عمل من أعمال السيادة المتمثل في قرار هيئة سوق المال ، ولا يجوز للبنك مخالفته ، بذلك توافر السبب المشروع لإنهاء الخدمة طبقاً لنص المادة رقم (٧٥) من النظام . أصحاب الفضيلة : نصت المادة رقم (٧٤) من النظام على أنه (ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية) ومن ضمن هذه الحالات جاءت الفقرة الخامسة (القوة القاهرة) وقد نتفق أو نختلف في أنه هل قرار هيئة السوق المالية يعد بمثابة القوة القاهرة؟ إلا أنه خارج عن إرادة موكلي ، فلا دخل له فيه ولا يحق له مخالفته ، وإلا أوقعت عليه عقوبة ، فموكلي هو الذي خسر وليست المدعية ؛ لأنه نزع من يده إدارة كانت تدر عليه عائداً ، فلو أن القرار صادر من إدارة البنك بإلغاء هذه الإدارة في هذه الحالة يكون خطأ وخالف النظام ، أما أن يكون القرار صادراً من جهة منظمة لأعمال البنوك ، بذلك يكون قد توافر السبب المشروع . لكل ذلك نلتمس من فضيلتكم الحكم بما يأتي : أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد . ثانياً : إلغاء قرار الهيئة الابتدائية ، ولا مانع لدى موكلي من إعطاء المدعية حقوقها النظامية طبقاً للنظام . وبعد أن استلم وكيل العاملة صورة من المذكرة قال : أطلب مهلة للرد والرجوع إلى موكلتي . وعليه قررت الدائرة تأجيل القضية . وعليه اجتمعت الدائرة مرة أخرى لمواصلة النظر في هذه القضية ، فحضر الطرفان السابق حضورهما ، وتوجهت الدائرة إلى وكيل العاملة بسؤاله عما استمهل من أجله فقال : أقدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات . وقد جاء فيها ما يأتي : أرد على استئناف البنك بما هو آت : أولاً : أود إحاطة فضيلتكم بأن عقدي مع البنك كان أن أشغل منصب خدمات العملاء وليس وسيطة أسهم ، حيث عملت ما بين وظيفتي خدمات العملاء والصرافة ، حيث كانت مديرة الفرع تطلب مني تغيير المستخدم (.....) من خدمات العملاء إلى صرافة والعكس ، على حسب احتياج العمل ، وفي الآونة الأخيرة تم تكليفي بشغل منصب وسيطة أسهم للحاجة الماسة لذلك ، ولكثرة عميلات الأسهم المتذمرات من عدم وجود موظفة مختصة لحين يتعاقد البنك مع موظفة جديدة يكون أساس عقدها وسيطة أسهم ، وأنا قبلت بالتغيير لما فيه مصلحة العمل .

(مرفق نسخة من العقد ونسخة من تغيير المستخدم) . واستناداً إلى قوانين نظام العمل السعودي وما نصت عليه المادة رقم (٣) من العقد ، على أن للبنك الحق في تكليف الموظف بأي وظيفة أخرى مناسبة وفقاً لتقدير البنك ، شريطة أن لا تمس الحقوق المالية الثابتة للموظف . ويعد توقيع الموظف على هذا العقد بمثابة موافقة مسبقة على ذلك ، وبذلك أنا مجبرة ولست مخيرة على أن أقوم بجميع الأعمال الموكلة إليّ ، التي تصب في مصلحة العمل ، حيث في حال رفضت أن أقوم بالأعمال الموكلة إليّ يحق للبنك فصلي ، وهنا أنا أقع في حيرة من أمري إن لم أقبل بتغيير المستخدم إلى وسيطة أسهم سوف أفصل ، وها أنا قبلت التغيير وبعدها فوجئت بالفصل ؛ لأنني على منصب وسيطة أسهم . ثانياً : قام البنك بتغيير المستخدم الخاص بي من صرافة إلى وسيطة أسهم ، وهنا أركز على أنه تم تغيير المستخدم وليس إبرام عقد (حيث إن العقد المبرم كان على خدمات عملاء) وذلك بعد صدور قرار هيئة سوق المال بسنتين تقريباً ، ولم يتم إبلاغي بذلك على الرغم من علم البنك المسبق بذلك ، مما يعد تغريراً وغشاً وتديساً نهى عنه رسول الله ﷺ : «فمن غشنا فليس منا» فأين الشرف والأمانة ؟ . القرار المشار إليه صدر بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٩ / ٦ / ٢٠٠٥ م وأنا التحقت بالبنك في تاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ م . ثالثاً : التزمت بأداء عملي على الوجه الأكمل وبإخلاص ودقة وإتقان ، وأطعت أوامر رؤسائي ونفذت تعليماتهم بشكل دقيق وبذلت قصارى ما في وسعي لأداء واجباتي بكل عناية واهتمام دون تأخير أو إهمال ، وكسبت احترام رؤسائي وزملائي والعملاء وجلبت العديد من محافظ الأسهم التي تقدر بملايين الريالات ، فكانت مكافأتي الفصل التعسفي ، فأين العدالة في ذلك ؟ . (مرفق نسخة من التقييم الدوري) . رابعاً : انعدام الشفافية من جانبين : أ - عندما يصير البنك على أن سبب الفصل يعود إلى قرار هيئة سوق المال ، ويتبادلون رسائل بريد إلكتروني بين بعضهم البعض تفيد أن سبب الفصل تقليل التكاليف وليس بسبب قرار هيئة سوق المال (مرفق نسخة من البريد الإلكتروني) . ب - مازال نشاط الوساطة التي يدعي المدعى عليه القيام بفصلها عبر شركة مستقلة على حاله ، ولم يتم الفصل حتى تاريخ هذه الجلسة ، والدليل على ذلك ما تم الإعلان عنه بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣٠ هـ في جريدة (.....) السعودية بعنوان (هيئة السوق تغرم بنك (.....) ١٠٠ ألف ريال وذلك لعدم تقيده بقرار مجلس الهيئة واستمراره في تقديم أعمال الأوراق المالية) (مرفق نسخة من الإعلان) . خامساً : اتخذ البنك طريقة ابتزاز غريبة ، حيث لم يقوم بتسليمي قرار الفصل مكتوباً وموثقاً ، بل من يريد ذلك فعليه القيام بالتنازل عن مستحقاته وعدم المطالبة بأي مستحقات أخرى ، فمن المفروض أن يقوم بإصدار قرارات فصل رسمية موقع عليها من المختصين وتسليم المفصولين حقوقهم المالية ، ومن يرغب في التظلم فله ذلك ، ولو فعل ذلك لكسب احترام وتقدير الجميع وكان قدوة لكل المنشآت التجارية ، ولكن

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

تخلني عن هذا المبدأ لإرغام الموظفين على تقديم الاستقالة ، وفي حالتي هذه تقدمت بطلب شهادة خبرة لأتقدم بها لطلب وظيفة في بنوك أخرى ، وفوجئت بأنه لا بد أن أقدم استقالتي أولاً وأتنازل عن القضية لأحصل على مستحقاتي!! وقد سبق واجتمع أخي الموكل عني مع مدير عام قطاع الشؤون القانونية لحل الأمر بشكل ودي ومناقشة الأمر ، ولكن الغريب في الأمر أنه يصر على عدم وجود أي حل ودي ممكن إلا بحضور وتنازلي عن القضية . وقد قام البنك بإعادة مجموعة من الموظفين المفصولين وتوظيف موظفين جدد منذ تاريخ الفصل وحتى تاريخ هذه الجلسة ، أليس هذا كافياً لبطلان كل ما ادعوه سبباً للفصل؟! سادساً : خالف البنك الغرض الرئيس من إنشائه ، حيث من ضمن الأغراض الرئيسة المتعارف عليها للمصارف هو المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم التعاون والتكافل الاجتماعي ، حيث تنص المادة رقم (٢٦) على ما يأتي : (على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها ، وأياً كان عدد العاملين فيها ، العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم ، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل ، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل ، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكلة إليهم) وهذا ما خالفه المدعى عليه جملة وتفصيلاً . سابعاً : خالف المدعى عليه الأسس والقيم الأخلاقية التي تحكم تعاملاتنا الاقتصادية ، ومنها عدم الضرر بالغير ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، حيث كنت في فترة حملي لما تلقيت خبر فصلي بهذه الطريقة التعسفية واستخدامهم أساليب التهيب والتخويف والابتزاز بتخيري بين الفصل أو الاستقالة ، مما أثر علي نفسيًا ومعنويًا وبذلك أثر على طفلي . (مرفق نسخة من شهادة الميلاد) . ثامناً : إن زعم المدعى عليه أن سبب الفصل (فصل نشاط الاستثمار والوساطة عن نشاط البنك وإسناده إلى شركة مستقلة عن البنك) هو محاولة لإيجاد مبرر لقرار فصلي ، وأود إحاطة الهيئة الموقرة أن الشركة التي سوف يتم إسناد الأعمال المشار إليها هي شركة مملوكة بالكامل أو ما يعادل (٩٩٪) للمدعى عليه . تاسعاً : وعليه أطالب أصحاب الفضيلة بناء على ما سبق بما يأتي : ١ - إعادتي إلى عملي ، واعتبار خدمتي متصلة ، مع صرف رواتبي من تاريخ إنهاء الخدمة وحتى تاريخ الإعادة . ٢ - تعويض بمبلغ ٦٠٠٠٠ ريال عن الأضرار المعنوية والأدبية والنفسية التي لحقت بي في فترة حملي ، حيث إنني أصر على هذا التعويض الذي لم أتقدم به للهيئة الابتدائية ، وأتقدم به لحضراتكم لما رأيته من ظلم وإصرار على فصلي واستئنائه للقرار . ٣ - النطق بالحكم في هذه الجلسة أو خلال الأيام القليلة القادمة ؛ لأنه ليس لدي رد أكثر مما تقدمت به آنفاً ، والمدعى عليه يستخدم عامل الوقت للضغط على نفسية الموظف . وبمواجهة وكيل البنك قال : أنا أطلب مهلة للرد في الجلسة القادمة . عليه قررت الدائرة رفع القضية للتدقيق والمداولة ثم أصدرت هذا القرار .

الأسباب

حيث اعترض البنك على قرار الهيئة الابتدائية بإعادة العاملة إلى عملها ، موضحاً أن القسم الذي تعمل به العاملة قد ألغي بناءً على قرار هيئة سوق المال رقم ٢٠٠٥ / ٨ / ٣١ م وتاريخ ١٤٢٦ / ٥ / ٢١ هـ الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥ م ، وحيث إن التعاقد مع العاملة كان بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ م ، أي أن البنك على علم بإلغاء القسم ، عليه فإن الدائرة الأولى تتفق مع الهيئة الابتدائية بأن إنهاء خدمة العاملة جاء دون سبب مشروع ، وحيث إن لائحة المرافعات أعطت الهيئات العمالية الحق بإعادة العاملة إلى عملها مع صرف أجورها حتى إعادتها إلى العمل ، وتقرر تعويضها بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) ، وعلى البنك صرف مستحقاتها النظامية ، وهي مكافأة نهاية الخدمة ، وما تبقى لها من إجازات ، وصرف أجر شهر الإنذار ، ومنحها شهادة خدمة حسب النظام . أما من حيث مطالبة وكيل العاملة بالتعويض عن أتعاب المحاماة فإن الدائرة الأولى لم تجد موجباً للحكم للعاملة بتلك المطالبة .

لذا ، ولكل ما مر ، وبعد الاطلاع على القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، وبعد التدقيق والمداولة ، قررت الدائرة الأولى بالإجماع :

المنطوق

✦ تعديل قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الإحساء رقم ٤٣٠ / ٢١ / ٤٣٠ هـ وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٣٠ هـ ليصبح الآتي : يدفع بنك (.....) للعاملة (.....) مبلغاً وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ ريال) بدلاً من إعادتها للعمل ، وعلى البنك صرف مستحقات العاملة النظامية من مكافأة نهاية الخدمة ، وما تبقى لها من إجازات ، وصرف بدل شهر الإنذار ، ومنحها شهادة خدمة حسب النظام .

والله ولي التوفيق ، ، ،



المهنة العليا التسوية بالخلافات العمالية

بلاغ الهروب لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل
٢١٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٢١٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٨/٣/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - أجور - مكافأة نهاية خدمة - نقل كفالة - ترحيل العامل على نفقة صاحب العمل - ترك العامل العمل - إثبات - يمين - يمين صاحب العمل أنه لم يطرد العامل من العمل - رفض صاحب العمل اليمين - بلاغ الهروب .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٤٠)، (٨٠)، (٨٤)، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

المبدأ

بلاغ الهروب لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل .
النكول عن أداء اليمين دليل على صحة ادعاء الطرف الآخر .
فصل العامل للانقطاع عن العمل ، وادعاء العامل أن صاحب العمل قام بطرده ، وقبول العامل يمين صاحب العمل لأداء اليمين ، يقيم قرينة على عدم مشروعية قرار الفصل ، ويعطي للعامل الحق في صرفه مكافأة نهاية الخدمة والأجور المتأخرة مع ترحيله على نفقة صاحب العمل بالوسيلة التي قدم بها .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في الأجور المتأخرة ، ونقل الكفالة ، ومكافأة نهاية الخدمة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٥٤٠) ريالاً لقاء الأجور المتأخرة ، و (٦٦٧٠) ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة ، ورد ما عدا ذلك من طلبات ، ويرحل العامل إلى بلده على نفقة المدعى عليه بالوسيلة التي قدم بها - اعترض المدعى عليه أمام الهيئة العليا بشأن استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة ؛ باعتباره تاركاً للعمل - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن العامل لم ينقطع عن العمل ، بل قام صاحب العمل بطرده من العمل ، ولم يقدم العامل ما يثبت أقواله المشار إليها ، وقبل يمين صاحب العمل بأنه لم يقم بطرده من العمل ، وتم إخطار وكيل المستأنف بحضور موكله لأداء اليمين

المؤيدة على صحة قوله بأن العامل انقطع عن العمل ولم يقيم بطرده ، وحيث إن الوكيل ذكر أن موكله يكتفي ببلاغ الهروب المقام ضد العامل ، وهو ما لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل . وأما عن الأجور المتأخرة عن شهر رجب لعام ١٤٢٩ هـ ، فإن المدعى عليه لا مانع لديه من صرف راتب هذا الشهر فيلزم به . وأما عن نقل الكفالة فقد رفض صاحب العمل ذلك ، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعى عليه بنقل الكفالة ، فيرد طلبه في ذلك .

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢١٧ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٩٥) في ١٥ / ٥ / ١٤٣٠ هـ ، بالدعوى المقامة من العامل (.) ، القاضي منطوقه بما يأتي :
١ - إلزام المدعى عليه بدفع المبالغ الآتية للمدعي : - ١٥٤٠ ريالاً لقاء الأجور المتأخرة . - ٦٦٧٠ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة . ٢ - رد ما عدا ذلك من طلبات . ٣ - يرحل العامل إلى بلده على نفقة المدعى عليه بنفس الوسيلة التي قدم بها . ٤ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث طلب المدعي الأجور المتأخرة ، ونقل الكفالة ، ومكافأة نهاية الخدمة ، وليس ثمة خلاف على علاقة العمل . ومن حيث طلب المدعي الأجور المتأخرة عن شهر رجب لعام ١٤٢٩ هـ ، قال المدعى عليه لا مانع لديه من صرف راتب هذا الشهر ، وبناءً على ذلك ، فإن المدعي يستحق مبلغاً وقدره ألف وخمسمائة وأربعون ريالاً لقاء الأجور المتأخرة . ومن حيث طلب المدعي نقل الكفالة رفض المدعى عليه ذلك ، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعى عليه بنقل الكفالة ، لذا يرد طلبه في ذلك . ومن حيث طلب المدعي مكافأة نهاية الخدمة قال المدعى عليه بأن المدعي ترك العمل من تلقاء نفسه ، وقد تم البلاغ عن هروبه وتسليم جواز سفره لإدارة الترحيل بالعاصمة المقدسة ، وأنكر المدعي ذلك وليس لديه بينة ، وبالرجوع للمدعى عليه وسؤاله : هل تؤدي اليمين على ذلك ؟ رفض أداء اليمين الشرعية ، لذا وبناءً على ما سبق ، فإن المدعي يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن فترة خدمته من تاريخ ١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ حتى تاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٢٩ هـ بناءً على المادة رقم (٨٤) من نظام العمل بمبلغ وقدره ستة آلاف وستمائة وسبعون ريالاً ، ويرحل العامل لبلاده على نفقة المدعى عليه بالوسيلة نفسها التي قدم بها .

وبالاستئناف حضر (.) عن المستأنف ، وحضر العامل المستأنف ضده بنفسه ، وفتحت الجلسة بسؤال المستأنف عن أسباب الاستئناف ، فذكر أن اعتراض موكله ينحصر في صرف مكافأة نهاية

الخدمة للعامل ، لعدم استحقاقه المكافأة ؛ لانقطاعه عن العمل ، إذ إن صاحب العمل أجرى تنقلات بين الموظفين ، والعامل ظن أنه سوف يقوم بعمل خروج نهائي له . وختتم أقواله . ورد العامل بقوله إنه قام برفع شكواه ، علماً بأنه طلب نقل الكفالة من صاحب العمل ، فوافق في بداية الأمر ، ثم رفض وطرده من العمل . فرد وكيل المستأنف إن كان لديه بينة ، قال : لا بينة لدي . وبتخيره من قبل الهيئة إن كان يقبل يمين صاحب العمل على أنه لم يقوم بطرده من العمل أو لا ، قبل بها العامل ، وعليه تم تبليغ وكيل المستأنف بأنه يتوجب عليه إخطار موكله بحضور جلسة قادمة لمواجهة بأقوال العامل وأداء اليمين الشرعية بأنه لم يقوم بطرد عامله من العمل . وفي الموعد المحدد مسبقاً من قبل الهيئة حضر العامل المستأنف ضده ، وحضر وكيل المستأنف ، وبسؤاله عن عدم حضور موكله ذكر أن موكله يكتفي ببلاغ الهروب . وختما أقوالهما ، وتقرر رفع الدعوى للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

اعتراض المدعى عليه على ما حكمت به الهيئة الابتدائية للعامل بـ (٦٦٧٠) ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة ؛ باعتبار انقطاع العامل عن العمل ، وحيث رد العامل بأنه لم ينقطع عن العمل ، بل قام صاحب العمل بطرده من العمل ، دون أن يقدم أي دليل ، وحيث إن العامل لم يقدم ما يثبت أقواله ، وتم تخيره بقبول يمين صاحب العمل بأنه لم يقوم بطرده من العمل ، فقبل بها ، وحيث تم إخطار وكيل المستأنف بحضور موكله لأداء اليمين المؤيدة على صحة قوله بأن العامل انقطع عن العمل ولم يقوم بطرده ، وحيث إن الوكيل ذكر أن موكله يكتفي ببلاغ الهروب المقام ضد العامل ، وحيث يعد بذلك ناكلاً عن أداء اليمين ، إضافة إلى أن بلاغ الهروب لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل . عليه فإن الدائرة الثانية تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما حكمت به للعامل لقاء مكافأة نهاية الخدمة ، ولكون المستأنف لم يقدم أي جديد . عليه ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٩٥) في ١٥ / ٥ / ١٤٣٠ هـ .
والله ولي التوفيق ، ، ،



للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل
للعمل أو تعويضه عن الفصل غير المشروع
١٣٥٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ
١٤٣١ / ١ / ٧٥ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ
١٤٤١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٣٥٣

تاريخ القرار النهائي: ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - انتهاء عقد العمل - عقد عمل محدد المدة - الاستمرار في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - أجور مدة الانقطاع - مكافأة نهاية الخدمة - الأجور - بدل الإجازة - إخلال بالالتزامات الجوهرية - غياب العامل - سلطة تقديرية - التعويض عن الفصل عوضاً عن الإعادة للعمل - راتب شهر الإنذار - شهادة خدمة - إلغاء القرار الابتدائي .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٥٥)، (٦٤)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨)، (٨٤)، (٨٨)، (٩٤)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المبدأ

تستقل الهيئات العمالية باختيار تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع أو عودته للعمل ، وتستهدي في ذلك بظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى .
يتحول عقد العمل محدد المدة إلى عقد عمل غير محدد المدة باستمرار أطرافه في تنفيذه بعد انتهاء مدته .
عقد العمل غير المحدد المدة ينتهي بناء على إرادة أحد الطرفين .
في عقد العمل غير المحدد المدة إذا صدر قرار بفسخ العقد استناداً لتأخر العامل عن العمل والغياب ، وكان الغياب لا يرقى لفصله اعتبر الفصل غير مشروع ، ويحق للعامل الحصول على تعويض عن قرار الفصل غير المشروع ، وصرف جميع حقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات غير المستعملة والأجور ومقابل شهر الإنذار ومنحه شهادة خدمة حسب النظام .

ملخص القرار

المدعي يطالب بالعودة للعمل وصرف رواتبه من تاريخ الفصل حتى تاريخ الجلسة المنعقدة في ٢١ / ١ / ١٤٣٠ هـ - صدر قرار الهيئة الابتدائية برد الدعوى ؛ استناداً إلى أن الجهة المدعى عليها لم توافق للعامل على طلب العودة ، وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين غير محدد المدة ، وبما أن المادة الرابعة

والسبعين من نظام العمل نصت في فقرتها الثالثة على أن عقد العمل ينتهي (بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة)، وبما أن المدعي لم يقدم ما يلزم الجهة المدعى عليها باستمراريته بالعمل لديها، فيرد طلبه - اعترض المدعي على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية، والحكم بإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تدفع للعامل المبالغ المبينة به لقاء التعويض عن الفصل وتصفية مستحققاته النظامية: مكافأة نهاية الخدمة وما تبقى له من إجازات أو أجور مع دفع بدل شهر الإنذار ومنحه شهادة خدمة حسب النظام؛ استناداً إلى أن الشركة قامت بإنهاء خدمة العامل بسبب عدم التزامه بالعمل، والشركة أرجعت ذلك لتأخره عن العمل والغياب. وبإطلاع الهيئة العليا على ما قدمته الشركة من تأخر العامل عن العمل عن السنة العقدية الأخيرة لعام ٢٠٠٨م اتضح أنه لا يرقى إلى فصل العامل، وبما أن عقد العامل انقلب من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة وذلك باستمرار الطرفين في تنفيذه. أثر ذلك: اعتبار الفصل جاء دون سبب مشروع. وبما أن لائحة المرافعات أعطت للهيئات العمالية الخيار بين إعادة العامل للعمل مع صرف أجوره حتى عودته للعمل، أو تعويضه عن الفصل مع تصفية مستحققاته، لذلك قررت الهيئة العليا تعويض العامل بدلاً من إعادته للعمل بمبلغ عشرة آلاف ريال، مع تصفية مستحققاته النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وما تبقى له من إجازات أو أجور ودفع مقابل شهر الإنذار ومنحه شهادة خدمة حسب النظام.

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٥٦) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٣) بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٧) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٤٤٤) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٧٦٦) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٤٢) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٠٠) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٥٣) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٦٥) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٨٠) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

- ١١- القرار رقم: (٤٣١/١/١٣١١) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٨٨) بتاريخ ٨/٣/١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٥٠) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم: (٤٣١/٢/٣٨١) بتاريخ ١١/٥/١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٢٥) بتاريخ ٨/٨/١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/١١٢٠) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١ هـ.

قرار رقم ١٣٥٣ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من العامل (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٢١٥ وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٣٠ هـ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.....)، والقاضي منطوقه بما يأتي : رد دعوى المدعي (.....) تجاه الجهة المدعى عليها (.....). قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

الوقائع

بعد أن اختتم الطرفان أقوالهما، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وإفادة الطرفين، اتضح أن المدعي يطالب بالعودة للعمل وصرف رواتبه من تاريخ الفصل حتى تاريخ الجلسة المنعقدة في ٢١ / ١ / ١٤٣٠ هـ. فمن حيث مطالبة المدعي تلك، فبما أن الجهة المدعى عليها لم توافق له على ذلك، وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين غير محدد المدة، وبما أن المادة الرابعة والسبعين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ نص في فقرته الثالثة على أن عقد العمل ينتهي (بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة)، وبما أن المدعي لم يقدم ما يلزم الجهة المدعى عليها باستمراره بالعمل لديها، لكل ذلك فقد تقرر رد دعوى المدعي.

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر العامل (.....)، وحضر لحضوره (.....) بصفته وكيلًا عن الجهة المدعى عليها، وبعد التحقق من الطرفين تم التوجه للعامل فقال : أقدم لائحة باستئنافي متكونة من صفحتين. وقدم لوكيل الشركة نسخة منها وقال : أكتفي بها. وقد جاء في المذكرة ما يأتي : تلخص أسباب استئنافي في الآتي : ١- تقوم دعواي على المطالبة بالتعويض وفقاً للمادة السابعة والسبعين من النظام، حيث أصابني ضرر مادي وأدبي من إنهاء خدماتي، إذ إنني هيأت نفسي وظروفي وبدأت فترة عملية جديدة مع المدعى عليها بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٨ م، حيث لم تشعرني المدعى عليها قبل انتهاء فترة عقد العمل السابقة حتى أهيم نفسي وأبحث عن عمل جديد يكفل لي العيش الكريم. كما

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

طالبت بتعويضي عن فترة جلوسي دون عمل من تاريخ إنهاء خدماتي وحتى تاريخ انتهاء عقدي في ١٢/٣/٢٠٠٩م، إذ إن المدعى عليها هي التي تسببت في ما لحق بي من ضرر. ٢- وفقاً للمادة الرابعة والستين من نظام العمل فإن المدعى عليها بصفتها صاحبة العمل ملزمة بإعطائي - بناءً على طلبي - شهادة خدمة دون مقابل، موضح فيها تاريخ التحاقني بالعمل وتاريخ انتهاء علاقتي بالعمل الذي كنت أؤديه ومهنتي ومقدار أجري الأخير. ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعتي كوني عاملاً أو يقلل فرص العمل أمامي. وأن تعيد لي جميع ما أودعته لديها من شهادات ووثائق. وقد طالبت بذلك ولكن المدعي عليها رفضت إعطائي ما طلبت، مما حرمني من فرص العمل، لذا أطالب بتعويضي عن ذلك. ٣- سببت الهيئة الابتدائية قرارها بحجة أن العقد غير محدد المدة، مستندة إلى المادة الرابعة والسبعين - الفقرة الثالثة، بأن عقد العمل ينتهي [بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة]، ومن ثم حكمت برد دعواي، وقد أغفلت الهيئة الموقرة المادة الخامسة والسبعين التي تلزم الطرف الذي يبادر بالإلغاء بناءً على سبب مشروع أن يوجه إشعاراً للطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان يدفع الأجر شهرياً. وبفرض صحة أن العقد غير محدد المدة فإن المدعى عليها لم تشعرني قبلها بثلاثين يوماً من تاريخ الإنهاء، ولم تعوضني الهيئة الابتدائية عن شهر الإنذار، هذا إذا كان سبب الإنهاء مشروعاً، وقد ذكرت أن سبب إنهاء خدماتي غير مشروع، فما ذكرته المدعى عليها بمذكرتها المؤرخة في ٢٨/١٢/١٤٢٩هـ حول التأخر والغياب ما هي إلا أشياء قديمة وكانت لظروفها، ولم يوجه لي إنذار بالتأخير أو الغياب في عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، كما أن المدعى عليها خالفت المادة التاسعة والستين بتوقيعها جزاء الفصل نحوي بعد كل هذه المدة، والتي ورد فيها: لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً. ٤- يتناقض خطاب إنهاء خدماتي مع الاستقطاع من أجري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ فإنهاء خدماتي بدأ من ٦ أبريل ٢٠٠٨م، بينما استمر الاستقطاع من راتبي للشهور (٤ و ٥ و ٦) ٢٠٠٨م، مما يعني استمرارية عقد عملي وأن سبب فصلي غير مشروع، وبالتالي وجاهة طلبي بتعويضي عن مدة توقفي التي سببها المدعى عليها. وأخيراً: ألتمس الحكم لي بطلباتي المتمثلة في التعويض المناسب، إضافة لأجرة بقية فترة عقدي وبدل شهر إنذار وإعطائي شهادة خبرة وإخلاء طرف. وبسؤال وكيل الشركة عن رده عليها قال: أطلب مهلة للرد. الدائرة قررت رفع الجلسة لتحديد موعد آخر. وفيه حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، فتم التوجه لوكيل الشركة فقال: أقدم ردي من خلال لائحة متكونة من خمس ورقات، وسلم للعامل نسخة مما قدم، وقد جاء في المذكرة ما

يأتي : مبررات إنهاء التعاقد عدم التزام الموظف بالعمل إلى حد أنه لم يعد في استطاعة المستشفى الاعتماد عليه ؛ حرصاً على سير العمل وعلى الخدمات المقدمة للمرضى والمراجعين ، وذلك بإخلاله بالواجبات ومخالفته للسياسات والأنظمة المعمول بها في المستشفى والمبنية على نظام العمل ، والمتمثلة في : التأخير المستمر إلى حد الاستهتار واللامبالاة مع الغياب ، على رغم التوجيه والنصيحة والإنذار عن هذا الإخلال عدة مرات ، خلال سنة ٢٠٠٦م- من بداية يناير وحتى نهاية ديسمبر- بلغ عدد أيام التأخير ١٧٥ يوماً من أصل ٢٧٦ يوم عمل ، بنسبة (٤٠ ، ٦٣٪) تأخير من إجمالي أيام العمل ، وعشرون يوم غياب . وخلال سنة ٢٠٠٧م- من بداية يناير وحتى نهاية ديسمبر- بلغ عدد أيام التأخير ١٤٣ يوماً من أصل ٢٨٢ يوم عمل ، بنسبة (٥ ، ٧١٪) تأخير من إجمالي أيام السنة ، وثمانية أيام غياب . وخلال سنة ٢٠٠٨م- من بداية يناير وحتى آخر يوم له على رأس العمل في ٦ أبريل ٢٠٠٨م- بلغ عدد أيام التأخير ٥٣ يوماً من أصل ٨٢ يوم عمل ، بنسبة (٦٣ ، ٦٤٪) تأخير من إجمالي أيام العمل . ويمكن إحضار جميع أصول توقيع الحضور اليومي أو أي وثائق أخرى تمت الإشارة إليها . المستوى الضعيف في الأداء الذي انعكس سلباً على مستوى العمل المكلف به وعلى عمل إدارة القسم والموظفين والخدمات المقدمة للمرضى والمراجعين . التعامل مع بعض المراجعين والمرضى في العمل بشكل غير لائق ، فمن طبيعة عمل علاقات المرضى التعامل الحسن مع جميع المرضى والمراجعين ، والعمل على تلبية احتياجاتهم ، وقد تم شرح ذلك له لأكثر من مرة وتنبهه من قبل مديره المباشر بضرورة تحسين وتطوير أدائه ، ولكن التحسن ضعيف ولفترات قصيرة جداً ويرجع للمستوى السابق نفسه . وحيث إن الشركة العربية تقوم بتشغيل مستشفى الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز للطب الرياضي بالرياض ، لصالح مقام الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والشركة بموجب توجيهات مقام الرئاسة تقوم بتعيين الموظفين بعد موافقة مكتب الإشراف التابع لمقام الرئاسة في المستشفى ، كما أن مكتب الإشراف يشترط أخذ موافقته على استمرار الموظفين في العمل بشكل سنوي حسب تاريخ تعيين الموظف ، فقد وجه مكتب الإشراف الشركة بإنهاء التعاقد مع السيد (.) ، بخطابه رقم م/ ٣٩٨ وتاريخ ٢٢/٣/ ١٤٢٩ هـ ، بسبب المبررات المذكورة أعلاه ؛ حرصاً منه على مصلحة العمل وعلى الخدمات المقدمة للمرضى والمراجعين . الرد على الاستئناف سوف يكون الرد بالترتيب حسب الفقرات التي ذكرها المذكور في استئنافه ، وهي أربع فقرات ، وهنا الرد على كل فقرة بحسب رقمها في مذكرة الاستئناف : ١- أصبح عقد الموظف حسب الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام العمل عقداً غير محدد المدة ، وعليه فإن ربط الموظف عقده بالتواريخ والمطالبة بتعويضه عن فترة جلوسه من تاريخ إنهاء التعاقد بتاريخ ٦/٤/ ٢٠٠٨م ولغاية ١٢/٣/ ٢٠٠٩م- التاريخ الذي افترضه

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

لنهاية عقده - مطلب غير نظامي ؛ لمخالفته فقرة المادة المذكورة ، كما أن استناده إلى المادة (السابعة والسبعين) ومطالبته بتعويض مادي وأدبي ... إلخ عن إنهاء العقد ، يشترط عليه إثبات أن التعاقد قد تم إنهاؤه لسبب غير مشروع لتشمل المادة مطالبته ... أما المطالبات الإنشائية التي لا تستند إلى مادة في النظام وذكرها الموظف في هذه الفقرة فلم يتم الرد عليها ، حيث إن المادة (الخامسة والخمسين) والمادة (السابعة والسبعين) واضحتان وتخضع لهما المطالبات الإنشائية المذكورة في الفقرة ٢ - منذ إنهاء التعاقد مع المذكور في ٦ / ٤ / ٢٠٠٨م وحتى قبل نحو الأسبوع من تاريخ الجلسة في ١٧ / ٦ / ١٤٣٠هـ وتقديم المذكور استئنائه خلالها ، لم يطلب المذكور الحصول على شهادة خبرة إطلاقاً . وكانت الشركة لن تمنع بمنحه شهادة خبرة لو طلب ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة (الرابعة والستين) . قبل نحو أسبوع من تاريخ الجلسة حضر الموظف طالباً شهادة خبرة غير مسببة ، وبسبب تأخر المذكور في طلب شهادة الخبرة طوال هذه المدة - من تاريخ إنهاء التعاقد وحتى حضوره المتأخر قبل الجلسة بأيام - رفضت الشركة منح المذكور شهادة خبرة غير مسببة ؛ لخوفها من استغلال (شهادة خبرة مسببة) حسب النظام ، ولكنه لم يرغب في ذلك . ورغم أن النظام حسب المادة (الرابعة والستين) يجيز للشركة تسبیب شهادة الخدمة ، إلا أنه لم يكن في نية الشركة تقليل فرص العمل أمام المذكور لو طلب شهادة الخبرة ، ولكن توقيت طلبه وشرطه عدم التسبیب - الذي من حق الشركة وضعه إذا أرادت - أكد للشركة بأن الطلب بهذا الشكل المشروط (الذي ليس من حقه ؛ لأنه كان من المفترض أن يطلب شهادة خبرة فقط حسب النظام ودون أي شروط ، وفي هذا التوقيت أيضاً) كان فقط من أجل خلق مبرر للمطالبة بتعويض لا يستحقه أثناء الاستئناف الذي موعده بعد أيام من حضوره ، وهذا فعلاً ما حدث ، أما إن المذكور طالب باستعادة شهادته ووثائقه فهو ادعاء باطل ؛ حيث لم يطالب المذكور بأي شهادات أو وثائق ، كما أنه ليس في حوزة الشركة شهادات أو وثائق أصلية تخص المذكور . ٣ - رغم أن الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة والسبعين) من نظام العمل تجيز إنهاء عقد العمل بناء على إرادة أحد الطرفين ، فإن إنهاء التعاقد مع المذكور استناداً إلى فقرة المادة المذكورة كان في جوهره عدم صلاحية الموظف وإهماله واجبات عمله ، مما كان يعود بالضرر على مصلحة العمل وسمعة قيام الشركة بواجباتها التعاقدية فيما يخص تقديم الخدمة للمرضى والمراجعين أمام مقام الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، التي هي أمرت بإنهاء التعاقد معه لكل هذه الأسباب . من جهة أخرى فإن مطالبته بالحصول على راتب شهر تعويضاً عن مدة الإشعار (٣٠ يوماً) بإنهاء العقد ، حسب المادة (السادسة والسبعين) من نظام العمل ، فسوف تقوم الشركة بدفعه للموظف ؛ لعدم إشعاره بإنهاء عقده بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً عند القيام بإنهاء العقد بسبب مشروع كما هو منصوص في المادة (الخامسة والسبعين) من نظام العمل .

أما عودة المذكور في هذه الفقرة من استئنائه إلى الطعن في مشروعية إنهاء خدماته بسبب أن المخالفات والإهمالات في العمل قديمة ، مشيراً في ذلك إلى المادة (التاسعة والستين) من النظام ، فقد فاته للأسف أن هذه المادة هي مادة لضبط القواعد التأديبية وليس لها علاقة باستمرار التعاقد من عدمه ، حيث تم إنهاء التعاقد لأسباب تتعدى قواعد التأديب التي بالتأكيد تم التعامل مع مخالفاته حسبها ، وهي تتعدى على ارتباطها أيضاً بالتقييم السنوي الشامل للموظف ، والذي يأخذ بالاعتبار جميع المخالفات والإهمالات التي قام بها ، من أجل اتخاذ قرار هل استمراره في العمل هو في مصلحة العمل أو ضدها ، وكان قرار مكتب الإشراف في المستشفى- والتابع لمقام الرئاسة العامة لرعاية الشباب- واضحاً في عدم أهلية المذكور لاستمرار في العمل ؛ لإهماله وعدم اكتراثه وعدم قيامه بواجبات عمله ، على رغم جميع النقاشات الودية لحضه على تحسين أدائه والمحاولات التأديبية النظامية التي أشار إلى إحدى موادها في هذه الفقرة . أما ادعاؤه بأنه لم يتم توجيهه أو إنذاره حول التأخير والغياب فهو ادعاء باطل ؛ فقد تم توجيهه وإنذاره والحسم عليه ، ويمكن إثبات كل ذلك ، كما أن فهمه أو عذره غير الحقيقي وغير المبرر بأن عدم الإنذار عن التأخير والغياب والمخالفات الأخرى- الواضحة بديهيّاً وبجلاء لأي موظف من ناحية إدراكهم لمسؤولياتهم الوظيفية من ناحية الالتزام- يسمح له بالاستمرار في ممارسة المخالفات إذا لم توجه له إنذارات أو تتخذ بحقه عقوبات ، كل هذا ينم عن عدم مبالاة وعدم رغبة ذاتية في إصلاح أدائه الوظيفي دون تطبيق العقوبات في حقه . كما أن هذا يختصر عقلية المذكور الوظيفية وفهمه للمهام والواجبات التي في النهاية أدت إلى إنهاء التعاقد معه لعدم الأهلية ، على رغم جميع المحاولات من قبل الشركة في تحسين أدائه بكل الطرق الودية والعقابية حسب النظام . ٤- يذكر الموظف بأن الشركة استمرت في دفع التأمينات له عن أشهر ٤ و ٥ و ٦ لعام ٢٠٠٨ م ، ويربط هذا الدفع باستمراره في العمل خلال هذه الأشهر دون الاستناد إلى مادة في النظام ، وهنا نود أن نوضح للمذكور بأن استقطاع التأمينات عن شهر ٤/ ٢٠٠٨ م وحسب نظام التأمينات الاجتماعية فإن آخر يوم له في العمل كان بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٠٨ م ، وحيث إن خدمته دخلت في الشهر الجديد (٤) فإنه يجب استقطاع التأمين عن هذا الشهر حسب نظام التأمينات . أما ما يسميه استقطاعاً عن شهري ٥ و ٦/ ٢٠٠٨ م فلم يكن استقطاعاً من مستحقاته ، بل سهو ، لم يتم استبعاد المذكور من التأمينات عن هذين الشهرين ولا يمس هذا السهو حقوقه ، بل هو المستفيد من (شهري خدمة تقاعدية) لدى التأمينات دون أن يحسم من حقوقه شيء . ونحن هنا نطالب المذكور بأنه إذا كان يرغب بهذين الشهرين ضمن خبرته التقاعدية لدى التأمينات فسوف نقوم بحسم مستحقاتها المالية من حقوقه ، أما إذا كان لا يرغب بهما فسوف نصح الأمر مع التأمينات الاجتماعية وتستعيد الشركة مبالغ اشتراك

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

هذين الشهرين ؛ لعدم أحقية المذكور بهما ، وهي فقط سهو في الاستبعاد من التأمينات . أخيراً ، الشركة سوف تقوم بتصفية حقوق المذكور (أجر الأيام التي عملها ، تعويض رصيد الإجازات ، مكافأة نهاية الخدمة ، شهر الإنذار) حسب نظام العمل ، كما أنها سوف تمنح المذكور شهادة الخبرة وإخلاء الطرف حسب النظام ، وذلك بناء على طلبه في ورقة الاستئناف . وقال العامل : لقد تسلمت نسخة مما قدم ، وأطلب مهلة للرد . وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة لتحديد موعد آخر . وفيه حضر الطرفان الحاضران في الجلسة السابقة ، فتوجهت الدائرة للعامل وسألته عما استمهل لأجله فقال : أقدم مذكرة من ثلاث صفحات مطبوعة وموقعة مني ، وأكتفي بها الآن . وقد جاء في المذكرة ما يأتي : ١- المبررات التي ساقتها المدعى عليها لإنهاء عقدي غير مقنعة ، وهي مجرد كلام إنشائي لا سند له ، وهي ليست مجال حديثنا ، وخلاصة الأمر أن إنهاء خدماتي تم دون سبب مشروع . وقد أوردت في استئنافي ردي على هذه الجزئية . ٢- كون عقدي محدد المدة أم غير محدد المدة ، فقد تناولت هذه الجزئية في استئنافي ولا داعي للتكرار ، وقد أوضحت أن الهيئة الابتدائية أغفلت المادة الخامسة والسبعين التي تلزم الطرف الذي يبادر بإنهاء بناء على سبب مشروع أن يوجه إشعاراً للطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان يدفع الأجر شهرياً . وقد أقرت المدعى عليها في ردها بأنها لم تعوضني عن شهر الإنذار بفرض أن العقد غير محدد المدة ، وموافقتها على دفع شهر بدل الإنذار دليل على صحة ما ذهبت إليه ، وعلى عدم صحة قرار الهيئة الابتدائية . أما القول بأن استنادي إلى المادة السابعة والسبعين من النظام يشترط إثباتي أن التعاقد تم إنهاؤه لسبب غير مشروع ، فهو قول غير صحيح ؛ إذ إن على المدعى عليها إثبات أن سبب إنهاء خدماتي هو سبب مشروع لا العكس ، وبالتالي فإن استنادي إلى المادة المذكورة يكون قد صادف محله . وقد ذكرت أن سبب إنهاء خدماتي غير مشروع ، كما أن المدعى عليها خالفت المادة التاسعة والستين بتوقيعها جزاء الفصل نحوي ؛ لتقديم المخالفات المزعومة . أما القول إن لي مطالبات إنشائية لا تستند إلى مادة من النظام ولن يتم الرد عليها ، وإن المادتين الخامسة والخمسين والسابعة والسبعين واضحتان وتخضع لهما المطالبات الإنشائية ، فمردود عليه أنه ليست هناك مطالبات تسمى إنشائية ، فكل مطالباتي مستندة إلى النظام ، وقد أوضحت ذلك في استئنافي ، والاستناد إلى المادتين المذكورتين جاء في غير محله ، كما أن هناك سلطة تقديرية للهيئة في تحديد مبالغ التعويضات حسب المطالبات التي تقدم لها متى ما رأت وجاهة الطلب . ٣- ذكرت المدعى عليها أن انتهاء التعاقد معي كان في ٦/٤/٢٠٠٨ م ، والصحيح أن عقدي انتهى في ١٢/٣/٢٠٠٩ م ، أما شهادة الخبرة فقد طالبت بها من قبل وليس قبل أسبوع من تاريخ جلسة ١٧/٦/١٤٣١ هـ ، وقد وافقت المدعى عليها الآن على تزويدي بها ؛ لاصطدامها بالنظام الذي يلزمها بذلك . أما القول إن الرئاسة العامة

لرعاية الشباب هي التي أمرت بإنهاء التعاقد معي - بحجة إهمالي وعدم صلاحيتي للعمل - فمردود عليه أنني عملت فترة أربع سنوات ، فلماذا لم تتبين عدم صلاحيتي إلا الآن؟ ولماذا لم يتم إنهاء خدماتي من قبل؟ وأضيف أن علاقتي العملية هي مع المدعى عليها مباشرة ، وليست هناك علاقة تربطني بالرئاسة العامة ، وإذا كانت الرئاسة العامة طلبت من المدعى عليها إنهاء خدماتي فهذا لا يعني تضرري من ذلك ، فالإنهاء يجب أن يكون وفق النظام ، مع الاحتفاظ لي بحقوقتي النظامية كاملة . أما التفسير الذي ساقته المدعى عليها للمادة التاسعة والستين من النظام فهو لا يعدو أن يكون تفسيراً يتوافق ورؤيتها ويتماشي ومصحتها ، وهو تفسير ليس بصحيح ، أما القول إن عقليتي الوظيفية وفهمي للمهام والواجبات هي التي أدت في النهاية لإنهاء التعاقد معي لعدم الأهلية ، فمردود عليه أن العقود هي التي تحدد المهام والواجبات ، وفي الوقت نفسه تحدد الحقوق ، ولا دخل للعقلية الوظيفية أو خلافها في ذلك ، ومردنا للعقد والنظام . ٥- محاولة تبرير المدعى عليها لمسألة استمرارها في دفع التأمينات عن الأشهر ٤ و ٥ و ٦ / ٢٠٠٨ م وأن شهر ٤ يجب استقطاع التأمين عنه حسب النظام ، وأن شهري ٥ و ٦ / ٢٠٠٨ استقطعا سهواً ، ومحاولتها التبرير بأن ذلك لا يعني استمراري في العمل ، هذا التبرير غير مقنع ، ويؤكد صحة قولي باستمراريتي في العمل ، وليس هناك مجال للسهو في هذا الأمر . وأخيراً : موافقة المدعى عليها على دفع أجر الأيام التي عملتها وتعويضي عن رصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة وبدل شهر الإنذار وشهادة خبرة وإخلاء طرف - على رغم عدم تحديدها المبلغ المستحق لي - ما هو إلا تأكيد على صحة دعواي وأن قرار الهيئة الابتدائية لم يكن صحيحاً ، كما أن موافقتها الجزئية هذه تعني في الوقت نفسه محاولتها التنصل من الاستجابة لبقية طلباتي المتمثلة في التعويض المناسب ، إضافة لأجرة بقية فترة عقدي ، لذا ألتمس قبول استثنائي والحكم لي بطلباتي . وبعد أن استلم وكيل الشركة صورة من المذكرة قال : أطلب مهلة للرد . فأفهمته الدائرة أنها سترفع القضية للمدولة ، وإن كان في الموضوع ما يستحق الرد فعليه تقديم رده لسكرتارية الهيئة قبل موعد المدولة بشهر ، فاستعد بذلك . وقررت الدائرة رفع القضية للمدولة ليوم آخر . وفيه أصدرت القرار الآتي :

الأسباب

حيث الثابت من أوراق القضية أن الشركة قامت بإنهاء خدمة العامل بسبب عدم التزامه بالعمل . وحيث إن الشركة أوضحت ذلك من جراء تأخره عن العمل والغياب . وحيث إن السنة العقدية للعامل تبدأ من تاريخ ٣ / ١٣ . وحيث إنه بالاطلاع على ما قدمته الشركة من تأخر العامل عن العمل عن السنة العقدية الأخيرة لعام ٢٠٠٨ م لا يرقى إلى فصل العامل . وحيث إن عقد العامل انقلب من عقد محدد المدة

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

إلى عقد غير محدد المدة ، وذلك باستمرار الطرفين في تنفيذه . وحيث إن الدائرة اعتبرت أن الشركة لم تقدم السبب المشروع الكافي لفصل العامل ، عليه فإن الدائرة الأولى لا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه في قرارها المستأنف ، وتقرر أن فصل العامل جاء دون سبب مشروع . وحيث أن لائحة المرافعات أعطت الهيئات العمالية الخيار بين إعادة العامل للعمل مع صرف أجوره حتى عودته للعمل ، أو تعويضه عن الفصل مع تصفية مستحققاته النظامية . عليه فإن الدائرة الأولى تقرر تعويض العامل بدلاً من إعادته بمبلغ قدره عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) ، مع تصفية مستحققاته النظامية ، وهي مكافأة نهاية الخدمة وما تبقى له من إجازات وأجور ودفع مقابل شهر الإنذار ومنحه شهادة خدمة حسب النظام .

لذا ، ولكل ما مر ، وبعد الاطلاع على الأوراق وعلى القرار المستأنف والاستئناف وما أوجب به عليه وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، وبعد التدقيق والمداولة ، قررت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بالإجماع ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

✦ إلغاء قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٢١٥ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٠هـ ، والحكم بإلزام (.....) بأن تدفع للعامل (.....) مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) مقابل التعويض عن الفصل ، وتصفية مستحققاته النظامية وهي : مكافأة نهاية الخدمة وما تبقى له من إجازات وأجور مع دفع بدل شهر الإنذار ومنحه شهادة خدمة حسب النظام .

والله ولي التوفيق ، ، ،



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٧٥

تاريخ القرار النهائي: ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - هيئة السوق المالية - إعادة للعمل - أجور مدة الانقطاع - اتصال الخدمة - إلغاء القسم محل عمل العامل - إلغاء الوظيفة - قوة القاهرة - فصل نشاط الأوراق المالية عن نشاط البنوك - بدل الإجازة - مكافأة نهاية الخدمة - راتب شهر الإنذار - شهادة خدمة - تعويض عن الفصل - أتعاب المحاماة - شمول التعويض عن الفصل للتعويض عن أتعاب المحاماة - تعديل القرار الابتدائي .

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- ✦ المواد أرقام (١٨)، (٥٥)، (٦٤)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨)، (٨٠)، (١٠٩)، (١١١)، (٢٢٧) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.
- ✦ المادة رقم (٥٨) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣، ٤/١/١٣٩٠ هـ.
- ✦ قرار هيئة سوق المال رقم (٢٠٠٥ - ٨٣ - ١) وتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٥ م.

الْمَبْدَأُ

- ✦ تعاقد المنشأة مع العامل للعمل بقسم معيّن وهو يعلم سلفاً إلغاء هذا القسم يجعل فصل العامل بسبب غير مشروع ، وهو ما يعطي للعامل الحق في التعويض عن هذا الفصل وتصفية مستحققاته النظامية ومكافأة نهاية الخدمة وشهادة خدمة حسب النظام .
- ✦ للهيئة العمالية الخيار بين عودة العامل للعمل أو تعويضه عن ذلك ، حسبما يترأى لها في ضوء الأوراق وبما يتفق مع مصلحة العمل والعامل معاً .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي حصر طلباته في العودة للعمل - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تعيد المدعي لعمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل إلى تاريخ العودة ، واعتبار خدمته متصلة - اعترض المدعى عليه أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتعديل قرار الهيئة الابتدائية ليصبح الآتي : يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ ستين ألف ريال ، يمثل تعويضه عن الفصل بدلاً من إعادته للعمل ، وعلى المدعى عليه

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

تصفية مستحقات المدعي النظامية ، بأن يصرف له أجر شهر مقابل الإنذار ، ويصرف له بدل أجر إجازته ومكافأة نهاية خدمته ، وأن يمنح شهادة خدمة طبقاً لنظام العمل ؛ استناداً إلى أن البنك المدعى عليه كان على علم بإلغاء القسم قبل التعاقد مع المدعي ، ومع ذلك تعاقد معه للعمل بهذا القسم وهو يعلم أنه سوف يتم إلغاؤه ، وعليه يكون فصل العامل من البنك كان بسبب غير مشروع ، وبذلك يتعين تعويض العامل بمبلغ ستين ألف ريال ؛ عملاً بأحكام المادة رقم (٥٨) من لائحة المرافعات ، وذلك بدلاً من إعادته للعمل ، مأخوذاً في ذلك التقدير أتعاب المحاماة ، وعلى البنك تصفية مستحقاته النظامية ، بأن يصرف له أجر شهر بدل الإنذار ، ويصرف له ما تبقى من بدل أجر إجازته ومكافأة نهاية الخدمة ، ويمنحه شهادة خدمة طبقاً لنظام العمل .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٤) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٥) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٠) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٠) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٠٢) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٢٥) بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٢٣) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٣٧) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٤٦) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤١١) بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٨٣) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٠٢) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧١) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٩) بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٣٠) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

قرار رقم ٧٥ / ١ / ٤٣١ هـ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَةُ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم السبت الموافق ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في مكة المكرمة رقم ٢٧١ وتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين العامل (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المدعي عليها بأن تعيد المدعي لعمله ، وصرف أجوره من تاريخ الفصل إلى تاريخ العودة ، واعتبار خدمته متصلة . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن المدعي يطالب بالعودة للعمل ، وحيث إن المدعى عليها استندت في الفصل وأسبابه إلى قرار هيئة السوق المالية رقم ١ / ٨٣ / ٢٠٠٥ م وتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢٦ هـ ، القاضي بمنع جميع البنوك من ممارسة أعمال الأوراق المالية وإرسالها إلى جهات متخصصة عن البنوك ، وبالرجوع إلى المذكرات المقدمة وجد أن المدعي كان عمله لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٦ م الموافق ١٤ / ٧ / ١٤٢٦ هـ أي بعد صدور قرار هيئة السوق المالية ، كما أن المدعي استمر بالعمل لعدة سنوات بعد صدور القرار ، مما يدل على عدم مشروعية الفصل ؛ لعدم استناده إلى مبرر شرعي أو نظامي .

وفي الاستئناف أمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا نودي على الطرفين ، فحضر (.....) وكيلاً عن العامل ، كما حضر (.....) وكيلاً عن البنك ، وفتحت الجلسة بسؤال وكيل البنك عن أسباب استئنافه فقدم مذكرة جاء فيها ما يأتي : أولاً : من الناحية الشكلية : تقدمنا باستئنافنا خلال المدة المحددة نظاماً ؛ لذا فإنه يكون مقبولاً شكلاً إن شاء الله . ثانياً : الوقائع : تقدم المدعي بدعواه أمام مكتب العمل بمنطقة مكة المكرمة ، مطالباً بإعادته للعمل ، ولما لم يتوصل المكتب إلى تسوية ودية فأحالها إلى الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة ، التي أصدرت القرار التالي محل الاستئناف . ثالثاً : منطوق القرار : إلزام المدعى عليها بإعادة المدعي لعمله ، وصرف أجوره من تاريخ الفصل إلى تاريخ العودة ، واعتبار خدماته متصلة . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالرياض خلال

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

ثلاثين يوماً من التبليغ . رابعاً : أسباب الاستئناف : صدر القرار متعدياً على حق موكلي باختيار الصالح للعمل لديه ، فالأصل أن صاحب العمل المالك للمنشأة حر في ملكه ، ومن شروط الملكية والحقوق المترتبة عليها حق المالك في اختيار من يراه مناسباً للعمل في منشأته ، إلا أن ولي الأمر أورد استثناءً على هذه القاعدة ، وهو أن يكون هناك سبب مشروع لهذا الفصل ، وبديهي أن صاحب العمل - وخصوصاً المنشآت الكبيرة - تحكم العلاقة فيها بين الإدارة والموظفين تصرف الموظف ومدى الحاجة إليه ، ولقد فصل المالك المدعي ؛ لأن هيئة سوق المال قررت أن القسم الذي كان يعمل به ومن خلاله يجب إلغاؤه في جميع البنوك ، فلا يحق للبنوك ممارسة أعمال الأوراق المالية ، وأنه يجب إسناد نشاط أعمال الأوراق المالية إلى جهات متخصصة ، فتم إلغاء هذا القسم فلا يحق للبنوك مزاوله أعمال الأوراق المالية ، فهذه سوق المال هي الجهة المشرفة على البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ، عليه فلم يعد هناك عمل يقوم به المدعي ؛ لأن القسم الذي كان يعمل به ألغي ، عليه فصاحب العمل لديه سبب مشروع وهو إلغاء القسم وعدم وجود النشاط الذي كانت تقوم عليه ، فالاستثناء الذي أورده ولي الأمر وهو وجود سبب مشروع موجود ، فلا يجوز التوسع في هذا الخصوص وحرمان صاحب العمل من حق التصرف في ملكه ، فالاستثناء يؤخذ بقدره وفي أضيق الحدود ، ولا يجوز التوسع فيه حتى لا نحرم المالك من حقه في التصرف في ملكه ، ولا نجبره على القيام بأمر يعرضه للضرر ، عليه فقرار الهيئة الابتدائية يعتريه خطأ في تطبيق النظام كما يأتي : استندت مقام الهيئة الابتدائية في حكمها إلى أن المدعي بدأ عمله لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٦م الموافق (١٤/٧/١٤٢٦هـ) ، أي بعد صدور قرار هيئة السوق المالية ، واستمر في العمل بعد صدور القرار عدة سنوات ، مما يدل على عدم مشروعية الفصل ؛ لعدم استناده إلى مبرر مشروع ، والحقيقة أن حيثيات القرار شابهها قصور في التسبيب ؛ وذلك لأننا أوضحنا لمقام الهيئة الابتدائية أن إنهاء خدمات المدعي جاء وفقاً لأحكام المادة رقم (٧٥) من النظام ، حيث توفر السبب المشروع لإنهاء خدماته ، والذي تمثل في قرار هيئة السوق المالية رقم ١/٨٣/٢٠٠٥ وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٦هـ ، القاضي بمنع جميع البنوك من ممارسة أعمال الأوراق المالية ، وإيكالها وإسناد هذه الأعمال إلى جهات متخصصة مستقلة عن البنوك ، وبناءً على القرار المذكور تم فصل نشاط الاستثمار والوساطة وإدارة الأصول عن نشاط البنك وتحويلها إلى شركة مستقلة (مرفق صورة من السجل التجاري لشركة (.) للاستثمار) (مرفق رقم ١) ، وبناءً عليه تم إلغاء الإدارة الخاصة بالاستثمار والوساطة وإدارة الأصول وجميع الوظائف التي تدرج تحتها ، ولما كان المدعي يعمل وسيط أسهم وتم إلغاء وظيفته ، بل كامل الإدارة التي تتبعه ويعمل بها ، ولا يوجد بالبنك وظيفة مماثلة لوظيفته ، فتم إنهاء خدماته ، وقدمنا المستندات الدالة على ذلك (مرفق رقم ٢) . فإلغاء العقد

جاء نتيجة عمل من أعمال السيادة المتمثل في قرار هيئة سوق المال ولا يجوز للبنك مخالفته ، بذلك توافر السبب المشروع لإنهاء الخدمة طبقاً لنص المادة رقم (٧٥) من النظام . أصحاب الفضيلة : نصت المادة رقم (٧٤) من النظام على أنه (ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية) ومن ضمن هذه الحالات جاءت الفقرة الخامسة (القوة القاهرة) ، وقد نتفق أو نختلف في هل قرار هيئة السوق المالية يعد بمثابة القوة القاهرة ، إلا أنه خارج عن إرادة موكلي ، فلا دخل له فيه ولا يحق له مخالفته ، وإلا أوقعت عليه عقوبة ، فموكلي هو الذي خسر وليس المدعي ؛ لأنه نزع من يده إدارة كانت تدر عليه عائداً ، فلو أن القرار صادر من إدارة البنك بإلغاء هذه الإدارة في هذه الحالة يكون خطأ وخالف النظام ، أما أن يكون القرار صادراً من جهة منظمة لأعمال البنوك بذلك يكون قد توافر السبب المشروع . لكل ذلك ، نلتمس من فضيلتكم الحكم بما يأتي : أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد . ثانياً : إلغاء قرار الهيئة الابتدائية ، ولا مانع لدى موكلي من إعطاء المدعي حقوقه النظامية طبقاً للنظام . وبمواجهة وكيل العامل بما قدم قال : أقدم ردي في مذكرة . وجاء فيها ما يأتي : الموضوع : الرد على استئناف المدعى عليه على قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمكة رقم ٢٧١ وتاريخ ٣٠/٨/١٤٢٩ هـ ، المتضمن ما يأتي : إعادة موكلي للعمل واعتبار خدماته متصلة ، وبعد الاطلاع على استئناف المدعى عليها فإنني لا أقربها ورد فيه جملة وتفصيلاً ، ولم يأت المدعى عليه بجديد ، إلا أنني أود أن أتطرق لمجموعة من المواضيع لتوضيح الصورة نوجزها بما هو آت : أولاً : فرضت هيئة سوق المال غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال على المدعى عليه بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٠ هـ ؛ وذلك لعدم تقيده بقرار مجلس هيئة سوق المال رقم (٢٠٠٥ - ٨٣ - ١) وتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٥ م ؛ وذلك لاستمراره في تقديم أعمال الأوراق المالية وعدم إسناد نشاط أعمال الأوراق المالية إلى جهات متخصصة ، وهذا الأمر يلغي زعم وكيل المدعى عليه بأن هذا النشاط قد ألغي ، فما زال قائمة حتى تاريخ كتابة هذه المذكرة ، مرفق صورة من إعلان هيئة السوق المالية مرفق رقم (١) . ثانياً : بخصوص زعم وكيل المدعى عليه أن صاحب العمل حر في ملكه ، وذكر أن من شروط الملكية والحقوق المترتبة عليها حق المالك في اختيار من يراه مناسباً للعمل في منشأته ، فلا خلاف على ذلك ، ولكن يجب أن يتم تحت مظلة الأحكام الفقهية والقانونية ، وقد خالف المدعى عليه القاعدة الفقهية (من غشنا فليس منا) علماً بأن موكلي قد شهد له البنك نفسه بالتفاني والعطاء والتفوق في خطاب رسمي مضمن بعلاوة رسمية على راتبه بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٧ م ، كما وقد خالف البنك نظام العمل المعمول به داخل المملكة العربية السعودية بقيامه بسحب موكلي من بنك آخر وإغرائه للعمل لديه وتوظيفه على هذه الوظيفة ، أي كان يبيت النية لحمله على ترك وظيفته السابقة ومن ثم تعيينه لديه وفصله ، استناداً إلى قرار هيئة سوق المال المزعوم بتاريخ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

١٢/٥/١٤٢٦هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٠٥م، أي قبل التعاقد مع موكلي بفترة تزيد على سنة، حيث تم التعاقد مع موكلي بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٦م، مما يؤكد عدم مشروعية قرار الفصل، علماً بأن القرار المستند إليه كسب مشروع للفصل هو فصل نشاط الأوراق المالية والاستثمار عن نشاط البنك وليس فصل الموظفين، وهو ما فعلته باقي البنوك في المملكة العربية السعودية، وفي هذا غش وتدليس، فقد ترك عمله السابق للعمل بالبنك، وقرار الهيئة موجود مسبقاً لديهم ولم يتم إشعار موكلي بذلك، وهذا تغرير بموكلي يخالف كل الأحكام القانونية والفقهية والشرعية والأعراف، وقد اعترض وكيل البنك سابقاً في إحدى القضايا على الاستناد إلى الأحكام الفقهية، ولقطع الطريق عليه في هذا الأمر ومنعاً للمجادلة وإطالة أمد القضية أحب أن أذكره بالمادة السابعة من نظام الحكم، التي نصت على أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» والمادة السادسة والعشرون من النظام نفسه التي نصت على (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية). ثالثاً: ما زال وكيل المدعى عليه يصر على أن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلي يبطل طلب إعادته للعمل، وواضح لفضيلتكم- من خلال صورة تعريف الراتب التي صدرت من البنك لموكلي بخصوص شراء سيارة بالتأجير المنتهي بالتمليك، مرفق رقم (٢)- أن على موكلي الالتزام بقسط شهري للبائع، وموكلي منذ فصله لم يستطع تسديد أي قسط، ودخل في نزاع مع البائع، وتقدم البائع بشكوى ضده وسحب السيارة ووضع في القائمة السوداء للعملاء؛ لعدم دفع الأقساط المديون بها، وضياع الدفعة الأولى المدفوعة لاستخراج السيارة، أليس هذا بضرر وإساءة للسمعة بسبب قرار الفصل التعسفي؟ كما أن موكلي قام باستقدام سائق وعاملة منزل، ولم يستطع تسديد راتبيهما منذ فصله، والبنك على علم ودراية بذلك، مرفق رقم (٢). رابعاً: خالف البنك المادة رقم (١٨) من نظام العمل التي نصت على (إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد أو طرأ تغير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك تبقى عقود العمل نافذة في الحالتين وتعد الخدمة مستمرة). خامساً: خالف البنك المادة العشرين من نظام العمل، التي نصت على (لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. وكما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق مصلحة... إلخ) فقد استخدم البنك طرقاً غير سليمة في التفاوض لم ينص عليها نظام العمل، حيث خير موكلي بين تقديم الاستقالة أو الفصل. سادساً: يعد عقد موكلي مع البنك مجدداً لمدة غير محددة اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٧م، حيث لم يرد لموكلي أي إشعار من البنك بالاستغناء عنه قبل ٣٠ يوماً من انتهاء العقد،

حسب نص المادة رقم (٧٥) من نظام العمل ، وعليه فإن عقد موكلي مجدد تلقائياً لمدة غير محدودة طبقاً للمادة رقم (٥٥) من نظام العمل . سابعاً : لقد خالف البنك قيم الأمانة والشرف والعدالة . وقد وضع البنك قيماً رئيسة تعد المعايير الأساسية لمستوى أدائه - مرفق رقم (٣) - وخالفها ، وهي كما يأتي :

١ - مخالفته لقيم الأمانة والشرف : وضع بنك (.) الأمانة والشرف كأول قيمة وقال : (سوف نلتزم بأعلى مستويات الشرف والأمانة تجاه كافة العملاء والموظفين والمساهمين) ، فأين تلك القيم عندما قام البنك بإبرام عقد مع موكلي بعد صدور قرار هيئة سوق المال بسنة تقريباً ، ولم يتم إيضاح ذلك في عقد موكلي على الرغم من علم البنك المسبق بذلك ، ولم يتم إبلاغ موكلي بذلك ، مما يعد تغريراً بموكلي وغشاً وتدليساً نهى عنه رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، فأين الشرف والأمانة التي يدعيها المختصون بالبنك . والسؤال هنا : كيف يدعي البنك أن سبب الفصل هو القرار مع أن القرار قد صدر قبل إبرام العقد مع موكلي ؟ ٢ - مخالفته قيم الشفافية : وضع المدعى عليه الشفافية كواحدة من قيم البنك ونصت على : (ليكن أداؤنا مبنياً على الشفافية التامة في التعامل مع الزملاء بمثل ما هو مع العملاء) . أ - فأين تلك الشفافية لدى المختصين بالبنك عندما يصرون أن سبب الفصل يعود إلى قرار هيئة سوق المال ؟ ويتبادلون رسائل بريد إلكتروني بين بعضهم البعض تفيد أن سبب الفصل تقليل التكاليف وليس بسبب قرار هيئة سوق المال ، فأين تلك الشفافية التي يزعم المدعى عليه بتطبيقها . ب - ما زال نشاط الوساطة التي يدعي المدعى عليه بالقيام بفصله عبر شركة مستقلة على حاله ، ولم يتم الفصل حتى تاريخ هذه الجلسة ، فأين الشفافية ؟ ٣ - مخالفته قيم العدالة : وضع المدعى عليه العدالة كواحدة من قيمه ونصت على : (سوف نلتزم بإذن الله باحترام أعلى مستويات العدالة من خلال احترامنا لمبدأ « حقوق العباد » وتطبيقه على كافة العملاء والموظفين) فأين العدالة والبنك قد اتخذ طريقة ابتزاز غريبة ؟ حيث لم يتم تسليم موكلي قرار الفصل مكتوباً وموثقاً ، بل من يريد ذلك فعليه القيام بالتنازل عن مستحقاته وعدم المطالبة بأي مستحقات أخرى ، ولو طبق قيم العدالة لقام بإصدار قرارات فصل رسمية موقع عليها من المختصين وسلم المفصولين حقوقهم المالية ، ومن يرغب في التظلم فله ذلك ، ولو فعل ذلك لكسب احترام وتقدير الجميع وكان قدوة لكل المنشآت التجارية ، ولكن تحلى عن هذا المبدأ لإرغام الموظفين على تقديم الاستقالة ، وقد سبق واجتمعت مع مدير عام قطاع الشؤون القانونية والأمن العام لمجلس الإدارة لحل الأمر ودياً ومناقشة الأمر ، ولكن الغريب في الأمر أن الرجل يصر أنه لا يوجد أي حل ودي ممكن إلا بحضور موكلي وتنازله عن القضية ، فأين العدالة المزعومة ؟! كما قام البنك بإعادة مجموعة من الموظفين المفصولين وتوظيفهم مرة أخرى ، وتوظيف جدد ، وتوجيه بعض موظفي الوساطة بتحويل عقودهم على البنك عوضاً

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

عن شركة الوساطة ، وشغلهم لوظائف عدة بالبنك منذ تاريخ الفصل وحتى تاريخ هذه الجلسة ، علماً بأن موكلي يمتلك خبرات في عدة مجالات بنكية ومؤهل لشغل أي وظيفة تسند له ، حيث إنه شغل عدة وظائف في البنك السابق له ابتداء من خدمة العملاء ومشرف خدمة عملاء ومسؤول علاقة العملاء ، إضافة إلى الوساطة ، وقد شهد له البنك السابق بالكفاءة والتفوق ، فأين العدالة المزعومة تطبيقها؟ أليس هذا كافياً في بطلان كل ما ادعوه سبباً للفصل ؟ ٤- مخالفته قيم المسؤولية الاجتماعية : وضع المدعى عليه قيماً للمسؤولية الاجتماعية : (سوف نعمل بإذن الله تعالى ، على توفير محيط صحي ومأمون لكافة موظفينا . . . إلخ) فأين هذا المحيط المزعوم وقد تم فصل موكلي فصلاً تعسفياً دون أي مراعاة؟ بل تم استدعاء موظفي البنك بالمناطق للحضور إلى جدة والرياض دون توفير مصاريف سكنية وسفر ، وخيّرُوا بين تقديم الاستقالة أو الفصل . ثامناً : خالف البنك الغرض الرئيس من إنشائه : من ضمن الأغراض الرئيسة المتعارف عليها للمصارف هو المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم التعاون والتكافل الاجتماعي ، وهذا ما خالفه المدعى عليه جملة وتفصيلاً . تاسعاً : خالف المدعى عليه الأسس والقيم الأخلاقية التي تحكم تعاملاتنا الاقتصادية ، ومنها عدم المضارة بالغير ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . وعليه أطالب أصحاب الفضيلة بناء على ما سبق بما يأتي : ١- إعادة موكلي إلى عمله والاحتفاظ بحقوقه المالية والمميزات واعتبار خدمته متصلة ، مع صرف رواتبه من تاريخ الفصل التعسفي وحتى تاريخ الإعادة . ٢- تعويض موكلي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والنفسية التي لحقت به . ٣- تعويض موكلي عن أتعاب المحاماة المتمثلة فيما يأتي : أ- مقدم أتعاب محاماة بمبلغ ٥٠٠٠ ريال . ب - نسبة ٢٠٪ من إجمالي رواتب الانقطاع والتعويضات الأخرى التي سوف يتضمنها القرار النهائي للهيئة الموقرة . وبمواجهة وكيل البنك بما قدم طلب مهلة للرد . عليه قررت الدائرة رفع القضية للتدقيق والمداولة ، وأفهم وكيل البنك بأنه إذا كان لديه رد فعليته تزويد سكرتارية الهيئة العليا قبل موعد المداولة بشهر . ثم حدد موعد لذلك ، وبعد التدقيق والمداولة أصدرت الدائرة هذا القرار .

الأسباب

حيث اعترض البنك على قرار الهيئة الابتدائية بإعادة العامل إلى عمله ، مفيداً بأن هيئة سوق المال قررت أن القسم الذي كان يعمل به العامل يتم إلغاؤه في جميع البنوك ، فلا يحق للبنوك ممارسة أعمال الأوراق المالية ، وأنه يجب إسناد نشاط أعمال الأوراق المالية إلى جهات متخصصة ، فتم إلغاء هذا القسم . فحيث إن قرار هيئة السوق المالية كان بتاريخ ٢١/٥/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨/٦/٢٠٠٥ م ، والتعاقد مع العامل

كان بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٦ م الموافق ٢٥ / ٧ / ١٤٢٧ هـ، أي قبل التعاقد مع العامل ، وبالتالي يكون البنك على علم بإلغاء هذا القسم ، وحيث إن البنك تعاقد مع العامل للعمل بهذا القسم وهو يعلم أنه سوف يتم إلغاؤه ، وعليه يكون فصل العامل من البنك كان بسبب غير مشروع ، لكل ذلك فإن الدائرة الأولى استناداً إلى أحكام المادة رقم (٥٨) من لائحة المرافعات تقرر تعويض العامل بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) بدلاً من إعادته للعمل ، وعلى البنك تصفية مستحققاته النظامية بأن يصرف له أجر شهر بدل الإنذار ، ويصرف له ما تبقى من بدل أجر إجازته ومكافأة نهاية الخدمة ، ويمنحه شهادة خدمة طبقاً لنظام العمل . أما من حيث مطالبة الوكيل الشرعي للعامل بأتعاب المحاماة ، فقد راعت الدائرة ذلك أثناء التعويض . ولما سبق ، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى القرار المستأنف وعلى الاستئناف وما أجيب به عليه وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، وبعد التدقيق والمداولة ، واستناداً إلى نظام العمل ولائحة المرافعات ، قررت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بالإجماع ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

✦ تعديل قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم ٢٧١ / ٢ وتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ ليصبح الآتي :

يدفع بنك (.....) للعامل (.....) مبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) ، يمثل تعويضه عن الفصل بدلاً من إعادته للعمل ، وعلى البنك تصفية مستحققاته النظامية بأن يصرف له أجر شهر مقابل الإنذار ، ويصرف له بدل أجر إجازته ومكافأة نهاية خدمته ، وأن يمنح شهادة خدمة طبقاً لنظام العمل .

والله ولي التوفيق ، ، ،



الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤٤١

تاريخ القرار النهائي: ١٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - انتهاء عقد العمل - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - تعويض عن الفصل - مكافأة نهاية الخدمة - أجور متأخرة - إنذار العامل - تحفظ على الإنذار - غياب - أحقية العامل في التعويض - راتب شهر الإنذار .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧٦) ، (٧٧) ، (٨٤) ، (٩٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المَبْدَأ

للهيئة العمالية تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع بدلاً من إعادته للعمل ، وذلك حسب ما يظهر لها من الظروف والملابسات وعلاقة طرفي العقد وأثره على صالح العمل .
إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره الهيئة العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية محققة أو احتمالية وظروف الإنهاء .
إذا اتضح من ظروف الدعوى وملابساتها أن صاحب العمل كان يتربص بالعامل لفصله من الخدمة مع عدم ثبوت ما يبرر الفصل ، يجعل الفصل غير مشروع ، ويستحق العامل التعويض عن هذا القرار ، كما يستحق العامل حقوقه النظامية من أجر العمل ومكافأة نهاية الخدمة وراتب شهر الإنذار .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بالعودة إلى العمل والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الفصل وصرف رواتبه المتأخرة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ المبين به مقابل جميع أجوره ومستحقاته النظامية ورد ما لم يحكم به ؛ تأسيساً على أن العلاقة بين الطرفين شابها بعض الملابسات وسوء التفاهم بينهما ، والتي تمثلت ببعض صورها بإقفال باب مكتب المدعي وتغيير القفل وعدم إعطاء المدعي نسخة من المفتاح ، وأيضاً سحب الصلاحية من المدعي بصفته مشرف موارد بشرية ،

وتعيين أحد الموظفين كان يرأسه المدعي قبل سحب الصلاحية ، كما يلاحظ تركيز الإنذارات على المدعي خلال شهر واحد ، وأن المدعي لم يوقع إلا على إنذار واحد ، مع تحفظه عليه . ويتضح مما سبق أن الشركة كانت تنوي فصل المدعي ، ويلاحظ أن الشركة قامت باحتساب أيام الغياب التي تدّعي بأن المدعي تغيب خلالها حسب إفادة وكيل المدعي عليه . وبناءً عليه يُعد قرار الفصل تم بسبب غير مشروع ، وبناءً على ما نصت عليه المادة رقم (٧٧) من نظام العمل قررت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك الفصل بمقدار ثلاثة رواتب ، ويستحق المدعي راتب ١٤ يوم عمل ، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة ، بالإضافة إلى راتب شهر الإنذار . أما ما يتعلق بالعودة إلى العمل التي طالب بها المدعي ، وحيث حكمت الدائرة بالتعويض للمدعي عن الفصل وفق الحثيات السابق ذكرها ، فقد ردت هذه المطالبة - اعترض المدعي على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن الهيئة الابتدائية عوضت العامل عن الفصل بدلاً من إعادته للعمل ؛ اقتناعاً منها أن فصل العامل قد تم بغير سبب مشروع ، كما أن التعويض الذي حكمت به الهيئة الابتدائية قد جاء مستنداً إلى المادة رقم (٧٧) من نظام العمل ، كما أن العامل لم يقدم في استئنافه ما يغير من القرار الابتدائي .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٧٨٢ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٨٢٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٨٢٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٨٢٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٨٢٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٨٣٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٨٣١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (١٠٢٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (١٤٧٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠ - القرار رقم : (١٩٤٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١١ - القرار رقم : (٢٢١٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢ - القرار رقم : (٧١٦ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٤٤١ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة والمؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الدمام رقم (٩١٢ / ٤٢٩) في ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين شركة (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١- تلزم الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣٥، ٤٠٦) ريالاً للمدعي عن جميع أجوره ومستحقاته النظامية . ٢- رد ما لم يحكم به . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حصر المدعي دعواه بالعودة إلى العمل والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الفصل وراتب شهر ٥ لعام ٢٠٠٨ م ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح للدائرة الابتدائية ثبوت العلاقة العمالية بين الطرفين حسب العقد المبرم بينهما ، وحيث ظهر أيضاً أن العلاقة بين الطرفين شابه بعض الملاحظات وسوء التفاهم بينهما ، والتي تمثلت ببعض صورها بإقفال باب مكتب المدعي وتغيير القفل وعدم إعطاء المدعي نسخة من المفتاح ، وأيضاً سحب الصلاحية من المدعي بصفته مشرف موارد بشرية ، وتعيين أحد الموظفين كان يرأسه المدعي قبل سحب الصلاحية ، كما يلاحظ تركيز الإنذارات على المدعي خلال شهر واحد ، وأن المدعي لم يوقع إلا على إنذار واحد ، مع تحفظه عليه ، ويتضح مما سبق أن الشركة كانت تنوي فصل المدعي ، ويلاحظ أن الشركة قامت باحتساب أيام الغياب التي تدعي بأن المدعي تغيب خلالها حسب إفادة وكيل المدعي عليه في الجلسة السابقة لتخلفها . وبناءً عليه يُعد قرار الفصل تم بسبب غير مشروع ، وبناءً على ما نصت عليه المادة رقم (٧٧) من نظام العمل قررت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك الفصل بمقدار ثلاثة رواتب بمبلغ (١٦ ، ٧٨٤ ، ٢٥) ريالاً ، ويستحق المدعي راتب ١٤ يوم عمل بمبلغ (٢٦٠٤) ريالاً ، واستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٤٢٤ ، ١٠) ريالاً ، بالإضافة إلى راتب شهر الإنذار بمبلغ (٥٥٩٤) ريالاً . أما ما يتعلق بالعودة إلى العمل التي طالب بها المدعي ، وحيث حكمت الدائرة الابتدائية بالتعويض للمدعي عن الفصل وفق الحثيات السابق ذكرها ، فقد ردت هذه المطالبة .

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر العامل المستأنف ، أما الشركة فلم يحضر من يمثلها على رغم تبلغها ، فقررت الدائرة التأجيل ليوم آخر . وفيه اجتمعت الدائرة الأولى ، ونادت على الطرفين ، فحضر العامل المستأنف للقرار الابتدائي ، وحضر لحضوره (.) بصفته الوكيل الشرعي للشركة ، وفتحت الجلسة بالتوجه للمستأنف وسؤاله عن أسباب استئنائه للقرار الابتدائي فقال : أتمسك بطلبي في العودة للعمل ، وتعويضي عن الأضرار المادية الناتجة عن الفصل التعسفي . وبمواجهة الوكيل الشرعي للشركة قال : لا يوجد لدي رد ، وأتمسك بالقرار الابتدائي ، وهذا ما لدي . الدائرة قررت رفع القضية للمداولة في يوم آخر . وفيه أصدرت القرار الآتي :

الأسباب

حيث اعتمد استئناف العامل على طلبه العودة للعمل وتعويضه عن الفصل ، وحيث إن الهيئة الابتدائية قد عوضت العامل عن الفصل بدلاً من إعادته لعمله ؛ اقتناعاً منها أن فصل العامل قد تم بغير سبب مشروع ، وحيث إن التعويض الذي حكمت به الهيئة الابتدائية قد جاء مستنداً إلى المادة رقم (٧٧) من نظام العمل ، وحيث لم يقدم العامل في استئنائه ما يغير من القرار الابتدائي شيئاً ، وعليه فإن الدائرة تؤيد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في ذلك .

لذا ، ولما سبق ، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، قررت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بالمنطقة الشرقية رقم (٩١٢/٤٢٩) في ٢٦/١٠/١٤٢٩ هـ
والله ولي التوفيق ، ، ،



الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

عجز صاحب العمل عن إثبات إخلال العامل
بالتزاماته الجوهرية يجعل فصل العامل غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - أجور مدة الانقطاع - مكافأة نهاية الخدمة - بدل إجازة - غياب - تسبب العامل في خسارة صاحب العمل - عدم إثبات الخسارة والمسؤولية - عدم التحقيق مع العامل - إنذار العامل - تعويض عن الفصل - سلطة تقديرية - طول مدة التقاضي - شهادة خدمة .

الأنظِمة واللوائح

المواد أرقام (٦٤)، (٧٧)، (٧٨)، (٨٠)، (٨٤)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المَبْدَأُ

يجوز للعامل الذي يفصل من عمله من دون سبب مشروع أن يطلب إعادته للعمل .
عدم مراعاة الشركة الأصول والإجراءات الشكلية المقررة بشأن قرار إنهاء الخدمة يجعل القرار غير مشروع .

للهيئة العمالية سلطة تقدير إعادة العامل لعمله أو تعويضه عن الفصل غير المشروع ، وذلك حسبما يتراءى لها من الأوراق ، ولها تقدير عدم عودة العامل إذا كان هناك فاصل زمني كبير بين فصل العامل وطلب عودته .

فصل العامل من الخدمة يلزم صاحب العمل إذا كان هناك إخلال جوهري من قبل العامل بإثبات ذلك ، من وجود تحقيقات تمت مع العامل أو صدور حكم من جهة مختصة أو إقرار العامل بما نسب إليه - أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن إثبات إخلال العامل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل يجعل الفصل غير مشروع ، ويحق للعامل طلب صرف حقوقه النظامية والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع وإعطائه شهادة خدمة حسب النظام .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بالعودة للعمل وصرف أجوره إلى تاريخ عودته - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للعامل المبالغ المبينة به لقاء التعويض عن الفصل غير المشروع ومكافأة نهاية الخدمة وبدل إجازة عن سنتين وإعطاء المدعي شهادة خدمة ؛ تأسيساً على أن إنذار الغياب المؤرخ في ٢٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ لم تقدم المدعى عليها بشأنه أية تحقيقات داخلية في الشركة أو صدور حكم من جهة مختصة أو إقرار المدعي بخطئه وما نسب إليه ، أو حتى تقديم الوكيل عنها أية محاضر تمت بتوقيع الإدارة القانونية برفض المدعي خضوعه للتحقيق ، فإن الهيئة الابتدائية تذهب إلى أن المدعى عليها لم تراع الأصول والإجراءات الشكلية المتبعة في إثبات مشروعية إنهاء خدمة المدعي ، كما أن المدعى عليها لم تقدم أية مستندات تدعم مزاعمها فيما يتعلق بإخلال المدعي بالتزامه الجوهري ، أو ما يثبت تسبب المدعي عن قصد بإيقاع خسارة مادية للمدعى عليها أو تسببه فيها ، لذا فإن مسؤولية المدعي لا تتعدى كونه مسؤولاً عن إدارته فقط ، وبالتالي فإن الخطأ يقع على كامل تلك الإدارات ، ووفقاً للنسب المثوية التي أدلى بها المدعي في مذكرته المؤرخة في ٢٠ / ٣ / ١٤٣٠ هـ ، التي مفادها أنه حتى لو تم تسجيل العمال فإن النسبة تصل إلى (٣٦ ، ١٠٪) أو لا تتجاوزها ، ولم يقدم وكيل الشركة ما ينفي ذلك ، بل تقدم بصورة شهادة سعودة صادرة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٣٠ هـ ، مما يعني أن موكلته لم تتضرر من جراء الادعاء بتسبب المدعي في خسارتها المادية . ولما سبق بيانه فإن هذه الهيئة تذهب إلى عدم مشروعية هذا الفصل ، كما لم يقدم الوكيل صحة ما ذهب إليه من حيث تأخر المدعي عن الحضور لعمله ، مدعياً اختفاء بطاقات الدوام ، ولم يقدم اللائحة التنظيمية التي تثبت المخالفات التي يتم بموجبها فصل العامل وفقاً للمادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، وحيث إن المادة رقم (٧٨) من نظام العمل قد جعلت الأمر بإعادة العامل لعمله جوازيماً لهذه الهيئات ، وقد مضت فترة طويلة للتقاضي ، وقد أفادت المدعى عليها في مذكرة بأنها قد استعاضت عن المدعي بموظف آخر ، وطبقاً لإقرار المدعي بعدم نقل خدماته بشكل نظامي من المدعى عليها ، فإن هذه الهيئة ترد طلب المدعي في العودة للعمل ، وتعويضه عن الفصل غير المشروع وفقاً للمادة رقم (٧٧) من نظام العمل ، مع تصفية مستحققاته عن خدمته وإجازاته عن سنتين وفقاً لإفادة المدعي بعدم الاستلام - اعترض الطرفان على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أنه : بالنسبة إلى اعتراض الشركة على قرار الهيئة الابتدائية ، وبما أن الشركة استندت في فصل العامل إلى

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ؛ بسبب تقصيره في عدم تسجيل الموظفين بمكتب العمل أكثر من ثلاث سنوات والغياب والتأخير المتكرر، وبما أن الهيئة الابتدائية ناقشت ما ادعاه وكيل الشركة من أسباب، وتوصلت إلى أن الفصل تم من دون سبب مشروع، وبما أن وكيل الشركة لم يدعم استئنافه بالمستندات المثبتة لمشروعية الفصل، فإن الهيئة العليا تتفق فيما انتهت إليه الهيئة الابتدائية. وبالنسبة إلى استئناف العامل ومطالبته بالعودة للعمل، فإن نظام العمل أجاز للهيئات العمالية أن تعيد العامل المفصول دون سبب مشروع إلى عمله، أو تعويضه بدلاً من ذلك. أثر ذلك : اتفاق الهيئة العليا مع الهيئة الابتدائية في هذا الطلب.

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣١) بتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٩) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٦٧) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٠٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٩٤) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٥٧) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٥٦) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١١) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٨٩) بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٦٧) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٩٧) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٨٥) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

قرار رقم ٩٩٦ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من وكيل (.) وأيضاً العامل (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم (٥٢٩) في ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ ، القاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للعامل المستحقات الآتية : (٧٠٠٠٠) ريال لقاء التعويض عن الفصل غير المشروع وفقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل ، (٤٣١٣٤) ريالاً كمكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٨٤) من نظام العمل ، (١٧٠٦٤) ريالاً لقاء بدل إجازة عن سنتين . إعطاء المدعي شهادة خدمة وفقاً للمادة (١ / ٦٤) من نظام العمل . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

لا خلاف بين الطرفين على بداية الخدمة ونهايتها مع ما كان المدعي يتقاضى من أجر . وحيث إن المدعي قد حصر دعواه وطلباته في عدم مشروعية الفصل وإنهاء خدماته ، وبالتالي فهو يطالب بالعودة للعمل مع صرف أجوره إلى تاريخ عودته . وحيث إن الوكيل قد دفع بارتكاب المدعي أحد الأخطاء التسعة الواردة في نص المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، التي تبيح لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض ، مستنداً في ذلك إلى إنذار الغياب المؤرخ في ٢٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ ، دون تقديم أية تحقيقات داخلية في الشركة أو صدور حكم من جهة مختصة أو إقرار المدعي بخطئه وما نسب إليه ، أو حتى تقديم الوكيل لأية محاضر تمت بتوقيع الإدارة القانونية برفض المدعي خضوعه للتحقيق ، فإن هذه الهيئة تذهب إلى أن المدعى عليها لم تراعى الأصول والإجراءات الشكلية المتبعة في إثبات مشروعية إنهاء خدمة المدعي . ومن الناحية الموضوعية فإن المدعى عليها لها عدة شركات أو فروع لشركاتها ، ولكل شركة إدارة خاصة بالموظفين تكون خاضعة للإدارة الأم ، وحيث إن الوكيل لم يقدم أية مستندات تدعم مزاعم موكلته فيما يتعلق بإخلال المدعي بالتزامه الجوهري ، أو قدم ما يثبت تسبب المدعي - عن قصد - بإيقاع خسارة مادية للمدعى عليها أو تسببه فيها ، لذا فإن مسؤولية المدعي لا تتعدى كونه مسؤولاً عن إدارته فقط ، وبالتالي فإن الخطأ يقع على كامل تلك الإدارات ، ووفقاً للنسب المثوية التي أدلى بها المدعي في مذكرته المؤرخة في ٢٠ / ٣ / ١٤٣٠ هـ ، التي مفادها

الهيئة العليا للتسوية لمخالفات العمالية

أنه حتى لو تم تسجيل العمال فإن النسبة تصل إلى (٣٦، ١٠٪) أو لا تتجاوزها ، ولم يقدم الوكيل ما ينفي ذلك ، بل تقدم بصورة شهادة سعودة صادرة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٣٠ هـ ، مما يعني أن موكلته لم تتضرر من جراء الادعاء بتسبب المدعي في خسارتها المادية . ولما سبق بيانه فإن هذه الهيئة تذهب إلى عدم مشروعية هذا الفصل ، كما لم يقدم الوكيل صحة ما ذهب إليه من حيث تأخر المدعي عن الحضور لعمله ، مدعياً اختفاء بطاقات الدوام ، ولم يقدم اللائحة التنظيمية التي تثبت المخالفات التي يتم بموجبها فصل العامل وفقاً للمادة (٨٠) من نظام العمل ، وحيث إن المادة رقم (٧٨) من نظام العمل قد جعلت الأمر بإعادة العامل لعمله أمراً جوازياً لهذه الهيئات ، وقد مضت فترة طويلة للتقاضي ، وقد أفادت المدعى عليها في مذكرة بأنها قد استعاضت عن المدعي بموظف آخر ، وطبقاً لإقرار المدعي بعدم نقل خدماته بشكل نظامي من المدعى عليها ، فإن هذه الهيئة ترد طلب المدعي في العودة للعمل ، وتعويضه عن الفصل غير المشروع وفقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل ، مع تصفية مستحققاته عن خدماته وإجازاته عن سنتين وفقاً لإفادة المدعي بعدم الاستلام .

وأمام الهيئة العليا حضر المستأنفان : العامل ووكيل الشركة ، وقدم وكيل الشركة مذكرة استئناف مكونة من ثلاث صفحات مؤرخة في ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ جاء فيها : أولاً : من حيث الشكل : حيث إن تسليم المدعى عليه (المستأنف) القرار المستأنف عليه تم بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ ، وحيث نص منطوق القرار وكذلك المادة رقم (٢١٧) من نظام العمل على أن مدة الاستئناف هي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار . وحيث تقدم المدعى عليه (المستأنف) بهذه اللائحة خلال المهلة المحددة نظاماً لقبول الاستئناف ، فإنه يلتمس قبول استئنافه من حيث الشكل والنظر في أسبابه الموضوعية . ثانياً : من حيث الموضوع : حيث استند القرار - في ذهابه إلى عدم مشروعية قرار الفصل - إلى أن المدعى عليها لم تراع الأصول والإجراءات الشكلية المتبعة في إثبات مشروعية إنهاء خدمة المدعي ، وأنها لم تقدم أي مستندات تدعم مزاعمها بإخلال المدعي بالتزامه الجوهري أو ما يثبت تسببه - عن قصد - في إيقاع خسائر مادية للمدعى عليها ، وإن مسؤوليته عن الخسارة لا تتعدى كونه مسؤولاً عن إدارته فقط ، وبالتالي فإن الخطأ على كامل تلك الإدارات وفقاً للنسب المثوية التي أدلى بها المدعي التي لا تتجاوز (٣٦، ١٠٪) . تجاهل القرار إقرار المدعى عليها بمسؤوليته عن إضافة الموظفين السعوديين لدى مكتب العمل ، والذي جاء صريحاً وبعبارات لا تقبل التأويل بالمذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣٠ هـ (الصفحة ٣ في البندين ٩ ، ١٠) ، ووفقاً للقاعدة الشرعية فإن المرء مؤاخذ بإقراره ، وكان على الهيئة الابتدائية الموقرة أن تراعي تطبيق هذه القاعدة العامة لا أن تضرب

صفحةً عنها ولا تأخذ بها على هذا النحو، هذا وقد رددنا على هذه الجزئية تفصيلاً بمذكرتنا المؤرخة في ١١/٧/١٤٣٠ هـ، والمقدمة للهيئة الابتدائية تحت رقم (٣/١٠١٣) بالصفحة الثانية والموجودة بملف الدعوى، ونحيلكم إليها منعاً للتكرار. ساير القرار المدعي في مغالطته بالزعم أن السعودة تنطبق على سائر شركات (.....) وفروعها المختلفة، وهذا غير صحيح؛ إذ إن الدعم يخص الشركة المستأنفة فقط دون غيرها من الشركات، وبالتالي فإنه يتحمل المسؤولية بنسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة، وليس بنسبة (٣٦، ١٠٪) كما ذهب القرار؛ بدليل أن شهادة السعودة المقدمة من المدعى عليها (المستأنفة) - والصادرة عن مكتب العمل - تخص الشركة فقط، وهي مستقلة بذاتها من حيث الإدارة والمسؤولية، ولا علاقة لها بباقي الشركات، وليس لها فروع مستقلة عنها، وهو الأمر الذي يؤكد خطأ القرار في تقليص نسبة مسؤولية المدعي عن الخسارة التي وقعت على الشركة من جراء عدم تسجيل العمالة، وقد أقر المدعي بمسؤوليته الكاملة عنها كما أسلفنا الشرح. اعتبر القرار أن حصول المدعى عليها (المستأنفة) على شهادة السعودة يعني أنها لم تتضرر من جراء الادعاء بتسبب المدعي في خسارتها المادية، وهذا غير صحيح، بدليل إقرار المدعي ذاته بمذكراته المقدمة للهيئة الابتدائية بأن هناك خسارة، وأن الدعم تم إيقافه عن المدعى عليها، كما أن الشركة لم تحصل على الشهادة إلا بتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٠ هـ، أي بعد الإقرار، باعتبار أن ذلك دليل على عدم وجود خسارة، وهو تأويل غير صحيح على الإطلاق! إن عدم اتباع الإجراءات الشكلية - بفرض حدوثه - ليس معناه أن المخالفة لم تقع، وطالما أقر المدعي بها فإن ذلك كاف لإثباتها، وبالتالي كان على الهيئة الموقرة أن تتغاضى عن التمسك بالإجراء الشكلي أو أن تبني عليه قرارها، وأن تراعي أن المدعي أقر بوجود الخسائر وبمسؤوليته (النسبية) عنها، وقد أثبتنا أن مسؤوليته كاملة وليست نسبية. تجاهلت الهيئة الابتدائية أيضاً واقعة تغييب المدعي دون عذر والإنذارت الموجهة له في هذا الخصوص التي رفض استلامها. أما عن واقعة اختفاء بطاقات الدوام الخاصة به فهي صحيحة، وهو كان المسؤول عنها بحكم وظيفته، وكان على الهيئة الموقرة أن تتحررها إما بطلب البيئة من المستأنف أو بتحليف المدعي اليمين وفقاً لقواعد الإثبات الشرعية التي هي مناطة بالأخذ بها وفقاً للنظام. ورد بقرار الهيئة أن المادة رقم (٧٨) من نظام العمل قد جعلت الأمر بإعادة العامل لعمله أمراً جوازياً، وهذا ما لا نجده في نص المادة وهو الآتي: «يجوز للعامل الذي يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل، وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام هذا النظام ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية»، والنص واضح في أن الجوازية ممنوحة للعامل في أن يطلب إعادته للعمل من عدمه وليس ممنوحة للهيئة الموقرة، وعليه فإن

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

الهيئة تكون قد أخطأت في تفسير النص الذي بنت عليه حكمها بعدم إعادة المدعي للعمل ، وحيث إنها تكون قد رفضت الطلب الوحيد للمدعي في دعواه- وهو إعادته للعمل - فقد كان عليها رد دعواه في هذه الحالة ، إلا أنها تجاهلت ذلك وقضت له بما لم يطالب به ، وهذا خطأ يستوجب التصحيح ونقض القرار . فلهذه الأسباب يلتمس المستأنف إلغاء قرار الهيئة الابتدائية فيما قضى به من تعويض ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة ؛ حيث إن فصله تم وفقاً للنظام ، وتوافرت في حقه الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، التي تميز فصله دون مكافأة أو إنذار أو تعويض على النحو المشروح بمذكرات الدفاع وهذه المذكرة ، ولم يقدم ما يثبت استحقاقه بدل الإجازة ، بل لم يطالب به أصلاً . وأجاب عليها العامل المستأنف بمذكرة مكونة من صفحتين مؤرخة في ١٩ / ٩ / ١٤٣١ هـ ، جاء فيها : بالإشارة إلى طلبي بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ باستئناف القرار الصادر من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة جدة رقم ٥٢٩ وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ ، الذي استلمته بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ في القضية رقم ٩٥ لعام ١٤٣١ هـ ، وحيث تبين لي عند حضوري الجلسة الأولى- بتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٣١ هـ أمام الهيئة العليا- أن المستأنف ضده قد تقدم بطلب استئناف أيضاً ، وقدم مذكرة تتضمن أسباب استئنافه ، مما استوجب الرد على مذكرته . أولاً- يرجى اعتبار المذكرة التي قدمتها بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ جزءاً لا يتجزأ من هذا الرد ، التي أوضحت فيها أسباب طلبي استئناف الحكم . ثانياً- مذكرة المستأنف ضده تضمنت تكراراً لادعاءاتهم غير الصحيحة بأني قد أقررت بأني مسؤول عن تسجيل الموظفين في مكتب العمل ، وأني أتحمل نسبة الخطأ ١٠٠٪ وليس نسبة ٣٦ ، ١٠٪ التي أشار إليها قرار الهيئة الابتدائية . فأقول : إن الهيئة الابتدائية والمدعى عليه قد قاما بتحريف أقوال الواضحة في المذكرة التي قدمتها بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ ، والتي أرفقت معها الأدلة بأن الإدارة العامة للشركة هي التي كانت مسؤولة مسؤولية كاملة عن ملف الشركة في مكتب العمل وأرفقت من المستندات المتعددة والشرح الكامل ما يبين ذلك دون أدنى شك ، وأوضحت أنه قبل إنهاء خدماتي بشهر ونصف قد حاولت مساعدة الشركة عند ظهور مشكلة عدم صرف إعانة الأرز ، وذلك بتصحيح أخطاء الإدارة العامة التي اكتشفتها حديثاً ، والمتركمة لديهم طوال السنوات الماضية ، وأنه حتى بعد محاولاتي تصحيح خطئهم لم تتجاوز النسبة ٣٦ ، ١٠٪ ، وأرفق لكم صورة من المذكرة الموجودة في ملف القضية مع الأدلة الكاملة . ثالثاً- ادعاء المستأنف ضده بأن شهادة السعودة كانت السبب في تأخر حصولهم عليها ، وسببت لهم الخسائر ، وأني قد أقررت بعلمي بذلك . رابعاً- كرر المستأنف ضده موضوع الغياب والإنذارات التي ادعى أنني رفضت استلامها وأني قمت بإخفاء بطاقات الدوام الخاصة

بي ، فأقول إنه لمن المؤسف أن يصل فشلهم بتقديم أي مستند ضدي ؛ لعدم وجود أي شيء أصلاً ، سوى أن يقولوا ويشككوا في أمانتي ، على رغم خدمتي في هذه الشركة ما يقارب عشرين عاماً ، لم أحصل فيها على أي إنذار أو لفت نظر . خامساً- أفاد المستأنف ضده بأن رفض الهيئة الابتدائية عودتي للعمل كان يستلزم ردّاً كاملاً للدعوى ، وأنها قضت بما لم أطلب به ، كما أفاد بأنني لم أطلب ببدل الإجازات ، وهذا قول خاطئ ؛ لأنني قدمت مذكرة في الجلسة بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ٥ هـ بأن مطلبي الرئيس عودتي للعمل ، وفي حال رأت الهيئة غير ذلك بأن تراعي حقوقي المادية والأدبية والإنسانية ، وذكرت فيها مطلبي حسب المرفق . لهذه الأسباب أوضح بأن عملية إنهاء خدمتي من الشركة لم تكن لأي خطأ ارتكبته لا بقصد ولا بغير قصد ، لكنه كان استغلالاً لكوني غير سعودي الجنسية ، وللتهرب من تنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٣٢١٣ / م وتاريخ ١٤٢٦ / ١٢ / ٢٤ هـ ، الذي ينظم عمل أبناء المواطنة السعودية ، بالإضافة إلى تورطهم في عدم حصولهم على دعم الأرز المقدر بملايين الريالات ؛ لفشلهم في تحقيق نسبة السعودة في الشركة ، فكان العذر بالصاق هذه التهمة الباطلة على موظف أجنبي ، والفضل لله أن المستندات واضحة لتبين التقصير كان بسبب من ؟ لذا ألتمس من عدالتكم تصحيح قرار الهيئة الابتدائية ، وذلك بذكر الوقائع كاملة والأدلة التي قدمتها ، التي تبرئني من ظلم وادعاءات الشركة ، وليس فقط ذكر خطئهم في اتباع الإجراءات والأصول القانونية ، وأن تقرر التعويض المناسب الذي يراعي فترة انقطاعي عن العمل لمدة ١٩ شهراً حتى الآن ، وأن يراعي القرار فعلياً ما لحقني من أضرار مادية وأدبية حالية واحتمالية وظروف الإنهاء والفوائد التي جنتها الشركة من هذا الإنهاء التعسفي . وجرى تزويد وكيل الشركة بصورة منها ، وطلب منه الجواب فقال بعد اطلاعه على المذكرة : إني لا أجد جديداً فيها ونكتفي بما قدمناها . واختتم الطرفان أقوالهما ، فتقرر رفع القضية للدراسة والمداولة .

الأسباب

اعترض وكيل الشركة على قرار الهيئة الابتدائية في الحكم ؛ باعتبار أن الفصل من دون سبب مشروع ، والحكم للعامل بالتعويض ومكافأة نهاية الخدمة . واستندت الشركة في فصل العامل إلى المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ؛ بسبب تقصيره في عدم تسجيل الموظفين بمكتب العمل لأكثر من ثلاث سنوات والغياب والتأخير المتكرر . وحيث إن الهيئة الابتدائية قد ناقشت ما ادعاه وكيل الشركة من أسباب ، وتوصلت إلى أن الفصل من دون سبب مشروع . وحيث إن وكيل الشركة لم يدعم استئنائه بالمستندات

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

المثبتة لمشروعية الفصل ؛ إذ إنه لم يقدم ما يغير ما انتهت إليه الهيئة الابتدائية ، عليه فإن الهيئة العليا تتفق فيما انتهت إليه الهيئة الابتدائية . أما استئناف العامل ومطالبته بالعودة للعمل فإن نظام العمل أجاز للهيئة بأن تعيد العامل المفصول - دون سبب مشروع - إلى عمله ، أو تعويضه بدلاً من ذلك ، وإذ إن الهيئة الابتدائية حكمت بتعويض العامل ، فعليه فإن حكمها يتفق مع النظام ، والهيئة العليا تتفق معها فيما انتهت إليه بالتعويض .

ولكل ما جاء في الحيثيات ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة ، بعد اطلاعها على الاستئناف والقرار المستأنف ، وبعد التحقيق والمداولة تقرر بالإجماع ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بجدة رقم (٥٢٩) في ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



فصل العامل بسبب الأزمة الاقتصادية وتقليص النفقات
دون إثبات تأثر صاحب العمل بالأزمة لا يعد مبرراً مشروعاً للفصل
٤٣١ / ٢ / ٦٣٣ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١هـ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٣٣

تاريخ القرار النهائي: ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - أزمة اقتصادية - إعادة العامل إلى عمله - اتصال الخدمة - أجور مدة الانقطاع - عمل السعوديين - مكتب العمل - الالتزام بنسبة السعودة - إثباتات - تقارير محاسبية غير معتمدة - إنذار - تقادم الإنذار .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٣) ، (٢٦) ، (٦٦) ، (٦٨) ، (٧٤) ، (٧٥) ، (٧٨) ، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٨ هـ .

المبدأ

❖ فصل العامل بسبب الأزمة الاقتصادية وتقليص النفقات دون إثبات تأثر صاحب العمل بالأزمة لا يُعد مبرراً مشروعاً للفصل ، ويحق للعامل طلب عودته لعمله وصرف أجوره إلى تاريخ عودته واعتبار مدة خدمته متصلة .

❖ تلتزم الشركات - على اختلاف أنشطتها وأياً كان عدد العاملين فيها - بالعمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم في العمل وإتاحة الفرصة المناسبة لهم .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في العودة للعمل مع صرف أجوره حتى تاريخ عودته - صدر قرار الهيئة الابتدائية بعودة المدعي لعمله مع صرف أجوره إلى تاريخ عودته وفقاً للمادة (٧٨) من نظام العمل واعتبار خدمته متصلة ؛ تأسيساً على أن صاحب العمل قد دفع بكون الفصل قد تم وفقاً للمادة ٧٤ والمادة رقم (٧٥) من نظام العمل ، وذلك وفقاً لإرادة أحد طرفي العقد ، بسبب الأزمة الاقتصادية وآثارها التي ألقت تبعاتها على جميع شركات العالم ، واستند وكيل المؤسسة في ذلك إلى الرسوم البيانية الصادرة عن موكلته فقط ، دون أية إثباتات رسمية أو ما يفيد وقوع المدعى عليها في خسارة كبيرة أدت إلى إفلاسها أو ثبوت وقوع خسارة غير عادية ، لذا لم تعتد الهيئة الابتدائية بهذا الدفع ؛ إذ إن ذلك يتعارض مع ما جاء في نص المادة رقم (٢٦) من

نظام العمل ، التي أوجبت على جميع المنشآت استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل لاستمرارهم في العمل . كما أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها أوجبت على صاحب العمل أن تكون نسبة العمالة السعودية في الأساس لديه لا تقل عن ٧٥٪ من مجموع عماله ، كما أن المادة رقم (٣) من نظام العمل قد أفادت في مطلعها بأن العمل حق للمواطن . أما من حيث دفع الوكيل بأن المدعي سيئ السمعة ولديه عدة إنذارات ، فإن الهيئة الابتدائية لم تعتد بهذين الدفعين ؛ كون آخر إنذار حصل عليه المدعي كان في ١٣ / ٨ / ١٤٢٨ هـ ، وحيث إن هذه الإنذارات هي إحدى العقوبات الواردة في نص المادة رقم (٦٦) من نظام العمل ، وإنه قد مضى عليها أكثر من ١٨٠ يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع العقوبة عليه ، واستناداً إلى المادة رقم (٦٨) من النظام ذاته ، وعليه فإن فصله هذا يُعد تشديداً في الجزاء بعد مضي أكثر من ١٨٠ يوماً على آخر مخالفة - اعترضت المؤسسة المدعى عليها أمام الهيئة العليا ، وحصرت استئنافها في الحكم بعودة العامل المستأنف ضده للعمل - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن وكيل المؤسسة المستأنفة لم يقدم أية أسباب مشروعة توجب فصل العامل المستأنف ضده ، سوى القول إن الفصل جاء بسبب الأزمة الاقتصادية الراهنة مما اضطرها إلى تقليص النفقات ، وهذا ليس مبرراً لإيقاع عقوبة الفصل ، وحيث لم يثبت سبب مشروع للفصل تقرر عودة المدعي لعمله .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٣٤) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٣٥) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٦٣٣ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بجدة والمؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (٢ / ١٣٢١) وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين العامل (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - عودة المدعي لعمله مع صرف أجوره إلى تاريخ عودته وفقاً للمادة (٧٨) من نظام العمل ، واعتبار خدماته متصلة . ٢ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

لا خلاف على بداية الخدمة ونهايتها ، وكذا مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه المدعي . وحيث إن المدعي قد حصر دعواه وطلباته في العودة للعمل مع صرف أجوره إلى تاريخ عودته . وحيث إن الوكيل قد دفع بكون الفصل قد تم وفقاً للمادة رقم (٧٤) والمادة رقم (٧٥) من نظام العمل ، وذلك وفقاً لإرادة أحد طرفي العقد ، وبناءً على سبب مشروع . وحيث إن الوكيل قد دفع بالأزمة الاقتصادية وآثارها التي ألقت تبعاتها على جميع شركات العالم ، مستنداً في ذلك إلى الرسوم البيانية الصادرة عن موكلته فقط ، دون أية إثباتات رسمية أو ما يفيد وقوع المدعى عليها في خسارة كبيرة أدت إلى إفلاس المنشأة أو ثبوت وقوع خسارة غير عادية ، فإن الهيئة الابتدائية لم تعتد بدفعه هذا ؛ إذ إن ذلك يتعارض مع ما جاء في نص المادة رقم (٢٦) من نظام العمل ، التي أوجبت على جميع الشركات استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل لاستمرارهم في العمل . كما أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها أوجبت على صاحب العمل أن تكون نسبة العمالة السعودية في الأساس لديه لا تقل عن ٧٥٪ من مجموع عماله ، ولم يقدم الوكيل أيضاً ما يفيد صحة ما دفعت به موكلته من حيث إنهاء عقد موظف سعودي واحد أمام إنهاء عقد ثلاثة عمال غير سعوديين من القسم نفسه . واستناداً إلى ما تم ضبطه في قسم التفتيش بمكتب العمل بحق المدعى عليها بأن لديها عدداً ليس بالقليل - ولا يمكن تجاهله - من العمالة الذين يعملون في مهن مقصور شغلها على السعوديين ،

فإنه كان لزاماً على المدعى عليها مراعاة مقتضيات أحكام نظام العمل في تذليل العقوبات أمام الموظفين السعوديين ، ومراعاة الواجبات الوطنية الملقاة على عاتقها ؛ كونها مؤسسة رائدة وعالمية ، فضلاً عن أن نظام العمل جاء ليخضع أصحاب العمل لأحكامه ولوائحه ، وليس لتكييفه بحسب مصالحهم أهوائهم ، وعليه فإن المادة رقم (٣) من النظام ذاته قد أفادت في مطلعها بأن العمل حق للمواطن ، كما أن العمالة التي تم ضبطها لا تتناسب مع عدد من تم الاستغناء عن خدماتهم . أما من حيث دفع الوكيل بأن المدعي سيئ السمعة ولديه عدة إنذارات ، فإن الهيئة الابتدائية تلتفت عن هذين الدفعين ؛ كون آخر إنذار حصل عليه المدعي كان في ١٣/٨/١٤٢٨ هـ ، وحيث إن هذه الإنذارات هي إحدى العقوبات الواردة في نص المادة رقم (٦٦) من نظام العمل ، وإنه قد مضى عليها أكثر من ١٨٠ يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع العقوبة عليه ، واستناداً إلى المادة رقم (٦٨) من النظام ذاته ، وعليه فإن فصله هذا يُعد تشديداً في الجزاء بعد مضي أكثر من ١٨٠ يوماً على آخر مخالفة .

وأمام الهيئة العليا حضر المستأنف (.....) ، وحضر أيضاً (.....) ، وبناءً عليه فتحت الجلسة ، وبسؤال المستأنف عن الاستئناف قال : أقدم مذكرة اعتراضية على قرار الهيئة الابتدائية ، موضحاً فيها أسباب الاستئناف . وجاء فيها : أسباب الاستئناف : ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب حين صدر شاملاً جامعاً لكل حالات المطعون ضدهم ، بغير دراسة لموقف كل عامل على حدة حسب ظروفه وملابساته ، وإنما جاء مقررأً حكماً واحداً على جميع المطعون ضدهم ، وفي سبيل ذلك جاء الحكم مغفلاً اعتبارات ومبادئ شرعية ، بل ونظامية أصيلة ، يجب توخيها وعدم إغفالها أمام أية اعتبارات أخرى . مما شاب الحكم بالقصور في التسبب والخطأ في الاستدلال وإجحافه بحقوق المؤسسة الطاعنة ومخالفته لصحيح الواقع والنظام على النحو الآتي : أولاً : القصور في التسبب ومخالفة الحكم الصادر للثابت بالمستندات : (أ) إنهاء عقد المطعون ضدهم كان وفقاً لعقد العمل والنظام : إن الحكم المطعون فيه قد ساق أسباب وحيثيات لا تتفق مع الثابت بالمستندات ؛ حيث قدمت المؤسسة الطاعنة عقود عمل المطعون ضدهم التي تحكم وتنظم طبيعة العلاقة فيما بينها وبين المطعون ضدهم ، وكان المبدأ الراسخ في شريعتنا السمحة أن العقد شريعة المتعاقدين ، وكان العقد الذي يربط أطراف التعاقد عقداً محدداً بشرط وبنود يجب احترامها ، سيما وأن هذه الشروط جاءت متسقة مع نصوص نظام العمل ، بما يوجب إعمالها دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى من جنسيات أو خلافه ، فنجد العقد في مادته الثانية نص على الآتي : لدى إتمام الفترة التجريبية البالغة ثلاثة أشهر يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

كتابي مدته شهر واحد . علاوة على أن المادة رقم (٧٤) من نظام العمل تنص على أنه ينتهي عقد العمل في أي حال من الأحوال الآتية : أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه ، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية . ب- إذا انتهت المدة المحددة في العقد . هنا لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام فيستمر أجله . ج - بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة . وتأسيساً على الفقرة (ج) من المادة الرابعة والسبعين من نظام العمل حق للمؤسسة موكلتنا إنهاء عقود المدعين واستناداً إلى المبررات المشروعة التي سطرناها بصدر مذكرتنا الماثلة ، كما أن المادة رقم (٧٥) من نظام العمل تنص على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يُدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره . وهذا ما قامت به المؤسسة موكلتنا مع المطعون ضدهم ، وكان لضرورة ملحة استدعتها مصلحة العمل ومواجهة كارثة هائلة أطاحت بها ، هذا ما يجعل قرار الإنهاء مبرراً ومتفقاً مع الشرع والنظام ، ويكون لدى المؤسسة موكلتنا المبرر المشروع في إنهاء العقد ، وذلك بموجب إشعار سابق بمدة شهر وفقاً للعقد ، وهذا ما درج عليه العمل أمام الدوائر العمالية ، ونتشرف بإرفاق صورة من قرار صادر من الهيئة الابتدائية بالرياض لصالح المؤسسة موكلتنا أمام دائرة أخرى في واقعة مماثلة من حيث الظروف والملابسات والإجراءات ؛ وذلك للاستشهاد به ، لطفاً انظر المستند رقم (١) . فمن جماع ما تقدم يتبين أنه وفقاً لمبادئ القانون والشرعية يحق للمؤسسة الطاعنة إنهاء عمل المطعون ضدهم وفقاً للعقد والنظم دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى ، بل وعلاوة على ذلك نجد ظروفًا مشددة أخرى تؤيد حرية وحق المؤسسة الطاعنة في اتخاذ هذه القرارات منها : مبدأ الربح والحرية الفردية اللذين يبنى عليهما المشروع الخاص ، حيث إن المؤسسة الطاعنة هي مشروع خاص مؤسس بهال خاص بغرض الربح ، شأنها شأن أي شركة أو مؤسسة خاصة ، مما يدفع صاحبها إلى الاجتهاد ، وهذا ما أقرته شريعتنا الغراء ، لذا فإنه من حق مالكيها أن ينظمها بالشكل الذي يراه مناسباً ومحققاً لمصالحه الخاصة أولاً ومصالح باقي العاملين معه ، واللذان تقتضي مصالحهما المشتركة معاً في اجتذاب العمالة الماهرة ، هذا وإلا انهار الكيان بالكامل وخسر الجميع مصدر رزقهم . لذا فإنه من العدل والمنطق - بل والشرع - المحافظة على العمالة المجتهدة وحق صاحب العمل في الإبقاء على من يفيد فقط من عمال ؛ إذ لا مكان لكسول وسط مجتهدين ، ونجد المثال على هذا في المطعون ضده الأول . بالنسبة إلى المطعون ضده الأول : (.) : ورد بمنطوق الحكم محل الطعن أن موكلته لا تنكر على المدعي خلقه وكفاءته في عمله ، إلا أنها وجدت نفسها مضطرة إلى

إنهاء عقده نتيجة الظروف القهرية والملحة بسبب الأزمة . وهذا على خلاف الواقع ؛ إذ إن المؤسسة الطاعنة كانت قد قدمت للهيئة الابتدائية الموقرة كثيراً من الإنذارات والتحقيقات الإدارية المتكررة عن تكرار غيابه وتأخره عن مواعيد العمل ، علاوة على تقصيره في العمل ، وعدم اتباعه سياسات الشركة الإدارية ، بل وإضاعته هاتف جوال يخص الشركة ، مما يوضح لعدالتكم الكم الهائل من الفرص والإنذارات التي أعطتها المؤسسة الطاعنة إلى المطعون ضده الأول دون جدوى ، مما حق معه لها إنهاء عقده بعد إشعاره بإشعار سابق بمدة شهر وفقاً للعقد والنظام ، وعلى الرغم من كل هذا نجد منطوق الحكم يعامل المطعون ضده الأول مثله مثل باقي المطعون ضدهم ، بل ونجده يتجاهل ما أثبتته الطاعنة من إهماله وتقصيره في العمل . ب - مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية والظروف القاهرة : تجاهلت الهيئة الابتدائية الموقرة أمراً معلوماً للجميع من حيث ظروف الأزمة الاقتصادية التي ألمت بالعالم ، فتسببت في انهيار الاقتصاد العالمي بأسره ، وما زالت كبرى الشركات العالمية لم تتعافى منها حتى الآن ، وقد قدمت المؤسسة الطاعنة ما يفيد تضررها من تلك الأزمة ، وإن كنا نعتقد أن الأمر لا يحتاج أصلاً لإثبات ؛ فالأمر معلوم للجميع وتتناقله وسائل الإعلام يومياً . ثانياً : مخالفة الحكم صحيح الواقع والنظام : أما بالنسبة إلى المطعون ضدهما الآخرين (.....) و(.....) فإن المؤسسة الطاعنة حين حاولت مواجهة الأزمة الاقتصادية الراهنة - بتخفيض نفقاتها عن طريق تقليص بعض العمالة الزائدة عن الحاجة - كانت مجبرة على ذلك ، ومع ذلك كان قرارها وفقاً لشروط العقد والنظام ، مع الوفاء بكل حقوقهما النظامية بلا أي ظلم أو انتقاص ؛ إذ إن المؤسسة الطاعنة لا تسعى للتهرب من صرف مكافأة المطعون ضدهم ، فكانت حريصة كل الحرص على دفع جميع مستحقاتهم الواجبة وفقاً لنظام العمل . لذا ، ومن جماع ما تقدم ، فإنه لا يمكن - بأي حال من الأحوال - إلقاء اللوم على المؤسسة الطاعنة فيما أصدرته من قرارات ارتأت أهميتها لمواجهة هذه الأزمة الخطيرة ، التي تعد من قبيل الظروف القاهرة التي أجبرتها على القيام بذلك ، هذا وإلا كانت أفلست ووقعت في حافة الهاوية ، وحينها لن يفصل عامل أو اثنان فقط ، وإنما سيشرد المئات ممن يعملون بالشركات ، الأمر الذي يبرر حساسية موقف المؤسسة موكلتنا واضطرابها لاتخاذ هذه القرارات مع المطعون ضدهم ، كل هذا مما يجعل قرار المؤسسة الطاعنة قد جاء متفقاً مع النظام ، ويجعل الحكم الصادر أمام الهيئة الابتدائية قد صدر خاطئاً في استدلاله ، بما يتعين إلغاؤه ، ويحق معه للمؤسسة الطاعنة طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى . وبسماع العامل المستأنف ضده قال : إن الفصل دون سبب مشروع ، والمؤسسة تدّعي تقليص النفقات والأزمة المالية ولديها عمالة

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

كثيرة ، ولم تفصل أحداً منهم ، وأتمسك بطلب العودة للعمل . واختتم الطرفان أقوالهما ، فتقرر رفع القضية للدراسة والتأمل .

الأسباب

من حيث إن وكيل المؤسسة المستأنفة حصر استئنافه في اعتراضه على قرار الهيئة الابتدائية في الحكم بعودة العامل المستأنف ضده إلى عمله . وحيث إن وكيل المؤسسة لم يقدم أي أسباب مشروعة توجب فصل العامل المستأنف ضده ، سوى القول إن الفصل جاء بسبب الأزمة الاقتصادية الراهنة ، مما اضطرها إلى تقليص النفقات ، وهذا ليس مبرراً لإيقاع الفصل ، وحيث لم يثبت سبباً مشروعاً للفصل ، عليه فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه بقرارها .

ولكل ما جاء بالحيثيات ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة ، وبعد الاطلاع على الاستئناف والقرار المستأنف ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بجدة رقم (٢/١٣١٢) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

إبداء الشركة عدم رغبتها في عودة العامل
للخدمة يعطي للعامل الحق في طلب التعويض
١٠٧٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١٠٧٨

تاريخ القرار النهائي: ١٥/١١/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - تعويض عن الفصل بدلاً من الإعادة للعمل - إعادة الوثائق الشخصية - التعويض عن حقوق التأمين الطبي - مصاريف المحاماة - تصفية مستحقات العامل - مكافأة نهاية الخدمة - بدل الإجازة - راتب شهر الإنذار - خلاف قانوني .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (١٨)، (٦٤)، (٦٩)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨)، (٨٠)، (١٠٩)، (١١١)، (٢٢٧) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

المبدأ

- إبداء الشركة عدم رغبتها في عودة العامل للعمل يعطي للهيئة العمالية سلطة استبعاد عودته للعمل ، والقضاء له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من فصله غير المشروع .
- إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة تبقى عقود العمل نافذة في الحالين ، وتعد خدمة العامل مستمرة ، كما يلتزم المالك الجديد بحقوق العامل الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير كالأجور واجبة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية .
- انتقال ملكية الشركة التي يعمل بها العامل لشركة أخرى ورفض العامل التوقيع على العقد الجديد يعد قرينة على عدم رغبته في تجديد العقد والاستمرار فيه .
- إنذار الشركة للعامل وعدم التزامها بمدة الإنذار وفصله قبل ذلك يجعل الفصل غير مشروع ويحق للعامل التعويض عن الفصل غير المشروع وراتب ما تبقى من شهر الإنذار وتصفية مستحقاته مع صرف المتبقي من إجازته .
- يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل أيّاً كان سببه بأن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق .
- للمدعي الحق في مصاريف المحاماة طالما أن المدعى عليه قد خسر الدعوى ؛ إعمالاً للمادة (٢٢٧) عن نظام العمل .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بإعادته للعمل وإعادة مقتنياته الشخصية والتعويض عن حقوق التأمين الطبي وأتعاب المحاماة وراتب شهر الإنذار- صدر قرار الهيئة الابتدائية : ١- برد طلب المدعي في العودة للعمل . ٢- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبالغ المبينة به لقاء التعويض عن الفصل غير المشروع وراتب شهر الإنذار . ٣- تصفية مستحقات المدعي عن خدمته ، مع صرف المتبقي من إجازاته . ٤- إعادة مقتنيات المدعي . ٥- رد ما عدا ذلك من طلبات ؛ تأسيساً على أن العبرة بالسبب الوارد في قرار الفصل هو عدم توقيع المدعي على عقد العمل ، وحيث إن الشركة قد أُنذرت المدعي بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٨م ، وأعطت المدعي مهلة لمدة شهر لتوقيع العقد ، وحيث إن مهلة الشهر هذه تنتهي في ٢١/٧/٢٠٠٨م ، وقامت الشركة بفصله في ١٦/٧/٢٠٠٨م ، فإنه يحق للمدعي التمسك بما تبقى من مدة الإنذار . ومن الناحية الموضوعية فإنه ، وبعد اطلاع الهيئة على عقد المدعي مع الشركة السابقة والعقد المراد توقيعه مع المدعي عليه ، اتضح لها أنه لا يحق للمدعي الاعتراض على توقيع العقد الجديد ؛ إذ إن مجمل الراتب مع السكن يتطابق مع راتبه الذي يتقاضاه حالياً ، وهو ما تأخذ به التأمينات الاجتماعية في احتساب مستحقات العامل حين بلوغ الستين . وحيث إن المدعي يفرض توقيع هذا العقد فهو قرينة على عدم رغبته في تجديد العقد والاستمرار فيه ؛ كونه عقداً غير محدد المدة ، ولو قامت الشركة بإنهاء خدمة المدعي بعد المهلة المقررة لكان هذا الفصل مشروعاً ، أما وإنها قد خالفت ما التزمت به في خطاب الإنذار الموجه للمدعي فإنه يحق له التظلم بما بقي من مدة الإنذار والمطالبة بالعودة للعمل . وحيث إن الأمر بين الطرفين قد وصل إلى التقاضي في المحاكم الشرعية والإشارة إلى أن المدعي غير مرغوب فيه لدى الموظفين السعوديين فإن هذه الهيئة- وبلاستناد إلى المادة رقم (٧٨) من نظام العمل التي جعلت إعادة العامل لعمله أمراً جوازياً للهيئات العمالة لذا ترى الهيئة الابتدائية أن العلاقة بين طرفي العقد قد ساءت ، لذا ردت طلب المدعي في العودة للعمل وتقرر تعويضه وفقاً للمادة (٧٧) من النظام ذاته عن فصله غير المشروع بما يساوي ٦ رواتب أساسية ، مع تصفية مستحقاته عن خدمته وإجازاته المتبقية ، وصرف راتب شهر إنذار وفقاً للمادة (٧٦) من نظام العمل . وحيث إن المدعي يطالب بإعادة مقتنياته الشخصية ، فإن الشركة ملزمة بذلك وفقاً للمادة (٢/٦٤) من نظام العمل ، التي أوجبت على صاحب العمل أن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق . أما من حيث طلب المدعي التعويض عن حقوق التأمين الطبي من تاريخ إيقافه ،

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

فإن الشركة ملزمة بهذه المصاريف حتى انتهاء هذه الدعوى ، إلا أن المدعي أو وكيله لم يقدم ما يثبت قيام المدعي بدفع أية مصروفات طبية أو علاجية ، وبناء عليه تقرر رد طلبه في هذا . وحيث إن المدعي يطالب بدفع مصاريف- أتعاب- المحاماة فإن المدعى عليها قد خسرت الدعوى ، وحيث إن هذه الدعوى هي الأساس فهي لا تستلزم إحضار أية مستندات ثبوتية تتطلب الإثبات والبرهان ، وبالاستناد إلى نص المادة رقم (٢٢٧) من نظام العمل- تقرر للمدعي مصاريف محاماة بمبلغ ٥٠٠٠ ريال اعترضت المدعى عليها على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن العامل المستأنف ضده كان يعمل مع الشركة السابقة للشركة المستأنفة ، وأصبحت الشركة المستأنفة هي الخلف القانوني للشركة السابقة ، وعلى أثر ذلك قامت الشركة المستأنفة بعمل عقد جديد ، قامت به بإنزال مقدار الراتب الأساسي للعامل ، وعندما طالبهم العامل بإعادة النظر في العقد- لأن الراتب الأساسي تم خفضه- قامت الشركة بفصل العامل ؛ لرفضه التوقيع ، مما دعا العامل إلى التقدم بالشكوى . وطبقاً لنص المادة رقم (١٨) من نظام العمل ، فإن الشركة المستأنفة هي خلف قانوني للشركة السابقة ، وبالتالي لا يجوز تغيير عقود العمل ، بل تبقى نافذة .

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٤) بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٨) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٠١) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤١٩) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٩٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٠٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٥) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٧٩) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٢٨) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٨٧) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٠٧) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢١٠) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٥١) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٥٢) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٨٩) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٢٥) بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٢) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٧٢) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٠٧٨ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (١٣٩٠) في ٩ / ١ / ١٤٣١هـ ، الصادر في الدعوى المتكونة بينها وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١- رد طلب المدعي في العودة للعمل . ٢- إلزام المدعى عليها بصرف المبلغين الآتين للمدعي وفقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل : (٩٦٠٠٠) ريال لقاء التعويض عن الفصل غير المشروع . (١٩٥٠٠) ريال لقاء راتب شهر الإنذار . ٣- تصفية مستحقات المدعي عن خدمته بمبلغ (٢٨٦١٦) ريالاً ، مع صرف المتبقي من إجازته . ٤- إعادة مقتنيات المدعي وفقاً للمادة (٦٤ / ٢) من نظام العمل . ٥- رد ما عدا ذلك من طلبات . ٦- قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

لا خلاف على بداية الخدمة ونهايتها وكذا مقدار الأجر الذي يتقاضاه المدعي . وحيث إن خطاب إنهاء خدمة المدعي الصادر برقم (بدون) وتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨م قد ورد فيه أن سبب إنهاء الخدمة هو عدم توقيع المدعي على عقد العمل ، فإن هذه الهيئة تلتفت عن الأسباب الأخرى للفصل ؛ إذ إن هذه الأسباب إما أن تكون قد تعارضت مع ما نصت عليه المادة رقم (٦٩) من نظام العمل من حيث تقادم المدد التي يجب مراعاتها حين توقيع أية عقوبة على المدعي ، أو أنها كانت مخالفة لمخالفة تم توقيع العقوبة على المدعي بالإنذار ، وحيث إن العبرة بالسبب الوارد في قرار الفصل وهو عدم توقيع المدعي على عقد العمل ، وحيث إن الشركة قد أذرت المدعي بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٨م ، وأعطت المدعي مهلة لمدة شهر لتوقيع العقد ، وحيث إن مهلة الشهر هذه تنتهي في ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨م ، وقامت الشركة بفصله في ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨م ، فإنه يحق للمدعي التمسك بما تبقى من مدة الإنذار . ومن الناحية الموضوعية فإنه ، وبعد اطلاع الهيئة على عقد المدعي مع الشركة السابقة والعقد المراد توقيعه مع المدعي عليه ، اتضح لها أنه لا يحق للمدعي الاعتراض على توقيع العقد الجديد ؛ إذ إن مجمل الراتب مع السكن يتطابق مع راتبه الذي يتقاضاه حالياً ، وهو ما تأخذ به

التأمينات الاجتماعية في احتساب مستحقات العامل حين بلوغ الستين . وحيث إن المدعي يرفض توقيع هذا العقد فهو قرينة على عدم رغبته في تجديد العقد والاستمرار فيه ؛ كونه عقد غير محدد المدة ، ولو قامت الشركة بإنهاء خدمة المدعي بعد المهلة المقررة لكان هذا الفصل مشروعاً ، أما وإنها قد خالفت ما التزمت به في خطاب الإنذار الموجه للمدعي فإنه يحق له التظلم بما بقي من مدة الإنذار والمطالبة بالعودة للعمل . وحيث إن الأمر بين الطرفين قد وصل إلى التقاضي في المحاكم الشرعية والإشارة إلى أن المدعي غير مرغوب فيه لدى الموظفين السعوديين فإن هذه الهيئة - وبلاستناد إلى المادة رقم (٧٨) من نظام العمل التي جعلت طلب العامل في الرجوع لعمله أمراً جوازياً للهيئات العمالية لذا رأت الهيئة الابتدائية أن العلاقة بين طرفي العقد قد ساءت ، لذا ردت طلب المدعي في العودة للعمل وقررت تعويضه وفقاً للمادة رقم (٧٧) من النظام ذاته عن فصله غير المشروع بما يساوي ٦ رواتب أساسية ، مع تصفية مستحقاته عن خدماته وإجازاته المتبقية ، وصرف راتب شهر إنذار وفقاً للمادة رقم (٧٦) من نظام العمل . وحيث إن المدعي يطالب بإعادة مقتنياته الشخصية ، فإن الشركة ملزمة بذلك وفقاً للمادة رقم (٢ / ٦٤) من نظام العمل ، التي أوجبت على صاحب العمل أن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق . أما من حيث طلب المدعي التعويض عن حقوق التأمين الطبي من تاريخ إيقافه ، فإن الشركة ملزمة بهذه المصاريف حتى انتهاء هذه الدعوى ، إلا أن المدعي أو وكيله لم يقدم ما يثبت قيام المدعي بدفع أية مصروفات طبية أو علاجية ، وبناء عليه تقرر رد طلبه في هذا . وحيث إنه يطالب بدفع مصاريف - أتعاب - المحاماة فإن المدعي عليها قد خسرت الدعوى ، وحيث إن هذه الدعوى هي الأساس فهي لا تستلزم إحضار أية مستندات ثبوتية تتطلب الإثبات والبرهان ، وبلاستناد إلى نص المادة رقم (٢٢٧) من هذا النظام تقرر للمدعي مصاريف محاماة بمبلغ ٥٠٠٠ ريال .

وأمام الدائرة الثانية حضر (.) بصفته وكيل الشركة ، كما حضر (.) ، وسئل وكيل الشركة عن أسباب استئنافه ، فقال : إنه تم تقديم مذكرة موضحاً بها الأسباب وإنه يكتفي بها . وكان فحواها أن عقد العمل ينتهي بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة ، وأن يكون الإنهاء مبنياً على سبب مشروع يوضح في الإشعار ، ثم يوجه إشعار إلى الطرف الآخر قبل (٣٠) يوماً ، ولو أن الهيئة لم تتجاهل هذه النصوص وفحصت في أوراق المدعي لعلمت أن المدعي لم يفصل في تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ م ، وإنما تم إنهاء خدماته في ١ / ١١ / ٢٠٠٨ م وذلك باعترافه في مذكراته ، كما أنه تمتع بإجازته السنوية من ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧ م إلى ٩ / ٩ / ٢٠٠٨ م ، وعاد للعمل ولم تُنه خدماته ، ولم يتم إنهاء خدماته إلا في ١ / ١١ / ٢٠٠٨ م للأسباب الآتية : ١ - رفضه توقيع عقد العمل الجديد . ٢ - تدني مستوى أدائه في

المسألة العجلى التسمية بالخلافات العمالية

العمل . ٣- سوء سلوكه مع رؤسائه . وقد تم تقديم المستندات مع المذكرات السابقة . لقد كان المدعي رافضاً توقيع العقد لمدة تزيد على أربعة أشهر، من ١٧/٦/١٤٢٩ هـ حتى ٢٩/١٠/١٤٢٩ هـ، ومن هنا يتضح أن المدعي كان رافضاً التوقيع على العقد، مما يصدقونه على رفضه الاستمرار في العمل ويؤكد سوء السلوك الذي يتبعه مع الموظفين ورؤسائه وعدم تنفيذ التعليمات الموجهة له من قبل الشركة، وعليه نطالب بإلغاء ما ورد في الفقرة الثانية من القرار المشار إليه . وقال وكيل العامل إنه استأنف القرار . وبالبحث عن ذلك في ملف الدعوى لم يوجد ما يدل عليه، وقد جرى تزويد وكيل العامل بصورة من استئناف وكيل الشركة، وطلب منه إحضار رد، مع إحضار ما يثبت الاستئناف من قبله . وفي الموعد حضر الطرفان السابق حضورهما، وسئل وكيل العامل عن رده على استئناف الشركة فقال : إن خطاب الفصل تم قبل نهاية المدة بخمسة أيام، وبهذا فإن الفصل يُعد غير مشروع . وقال إنه ينفي أن موكله كان سيئ التعامل مع زملائه، وإن المستندات المقدمة من الشركة بهذا الشأن غير صحيحة . ورد وكيل الشركة بأن الفصل لم يكن تعسفياً، وكان بعد أن طلب منه توقيع العقد ولكنه رفض، وفُصل في ٢٨/١٠/١٤٢٩ هـ بعد أن أخذ المدة النظامية، وبالتالي فإنه لا يستحق تعويضاً . ورد المستأنف ضده بأنه لم يرفض توقيع العقد كما قالت الشركة، بل إنه كان يطلب التوقيع، وقدم ثلاثة خطابات قال إنها تثبت ذلك . ورد وكيل الشركة بأن المدعي لا يحق له تقديم خطابات لأنه غير مستأنف للقرار . وبهذا ختم الطرفان أقوالهما، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة .

الأسباب

حيث إنه بدراسة ملف الدعوى والاستئناف المقدم من الشركة ورد المستأنف ضده عليه، اتضح أن العامل المستأنف ضده كان يعمل مع الشركة السابقة لهذه الشركة المستأنفة بعقد عمل فيه الراتب الأساسي قدره (١٦٠٠٠) ريال وبدل سكن (٣٥٠٠) ريال + (٢٠٠) ريال بدل جوال + (١٠٠٠) بدل مواصلات، ثم تنازلت الشركة السابقة للشركة المستأنفة عن قيد التشغيل، وأصبحت الشركة المستأنفة هي الخلف القانوني للشركة السابقة، وعلى أثر ذلك قامت الشركة المستأنفة بعمل عقد جديد، قامت فيه بإنزال مقدار الراتب الأساسي من (١٦٠٠٠) إلى (١٥٦٠٠) ريال + بدل السكن (٣٩٠٠) + بدل المواصلات (١٠٠٠) ريال، وعندما طالبهم العامل بإعادة النظر في العقد - لأن الراتب الأساسي مع البدلات هو الراتب السابق نفسه - تم فصل المدعي لرفضه التوقيع، مما دعاه إلى التقدم بالشكوى . وطبقاً لنص المادة رقم (١٨) من نظام العمل فإن الشركة المستأنفة هي خلف قانوني للشركة المستقلة السابقة، وبالتالي لا يجوز تغيير عقود

العمل ، بل تبقى نافذة ، وعقود الخدمة مستمرة ، وبالتالي فإن ما أقدمت عليه الشركة يخالف نص المادة المذكورة . وحيث إن الهيئة الابتدائية أصدرت قرارها المشار إليه ، وحيث إن العامل لم يستأنف هذا القرار خلال المدة المحددة نظاماً ، وأصبح نافذاً ، عليه فإن الدائرة الثانية تتفق مع الهيئة الابتدائية في ذلك . وعليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الدراسة والمداولة والتدقيق ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة تقرر بالإجماع ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (١٣٩٠) في ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



عدم التحقيق مع العامل فيما نُسب إليه
من مخالفات قبل إصدار قرار الفصل من الخدمة
يجعل هذا القرار غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٣٣٥ بتاريخ ٤ / ٢٨ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٣٥

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٤ / ٢٨ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - انتهاء عقد العمل - فصل - فصل غير مشروع - ارتكاب عمل مخل بالشرف - خلوة غير شرعية - إثبات - حكم قضائي - عدم التحقيق مع العاملة - عدم توقيع العاملة على التحقيق - إعادة المدعية إلى عملها - أجور مدة الانقطاع - اتصال الخدمة .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧١) ، (٧٨) ، (٨٠) ، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ١٤٢٦ / ٣ / ٢٨ هـ .

المبدأ

يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .

يجب أن يثبت سلوك العامل المخالف لمسلكه أو واجبات وظيفته بحكم قضائي نهائي أو بالأدلة التي تثبت ذلك .

لا يعتد بالتحقيق مع العاملة متى كان غير موقع عليه من العاملة وغير مؤرخ .

يجب التحقيق مع العامل فيما ينسب إليه من مخالفات وظيفية أو مسلكية ويحقق دفاعه وما يثبت ذلك من توقيع العامل على هذا التحقيق - أثر ذلك : مخالفة هذه الضمانة يستوجب إلغاء قرار الفصل الصادر بالمخالفة لذلك .

ملخص القرار

المدعية حصرت طلباتها في العودة للعمل وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل حتى تاريخ العودة للعمل - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام الشركة بإعادة المدعية للعمل ، وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل في ٢٣ / ٧ / ١٤٣٠ هـ حتى تاريخ العودة ، وتعد خدماتها مستمرة - اعترضت الشركة المدعى عليها أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن المستأنف ضدها

فُصِّلَتْ استناداً إلى المادة رقم (٨٠) من نظام العمل - فقرة (٣) ؛ لأنها ارتكبت ما يخل بالشرف حسب قول الشركة ، وقد نفت العاملة أنها أقدمت على هذا العمل ، وقالت إنها كانت ضحية وأنه اعتُدي عليها من قبل أحد الحراس ، وقد اتضح من ملف الدعوى أن العاملة قامت برفع دعوى أمام هيئة التحقيق والادعاء العام ضد أحد الحراس ، تتهمه فيها بمحاولة الاعتداء عليها ، وقد حُفِظَت القضية لعدم كفاية الأدلة ، ثم تقدمت بقضية أخرى ضده أمام المحكمة الجزئية ، وقد حلف المدعى عليه بأنه بريء من هذه التهمة ، وأن ما ادعت به المدعية غير صحيح ، وعلى أثر ذلك صرف القاضي النظر عن الدعوى ، أي أن دعواها ضد الحارس لم تثبت بحكم قضائي . وفي الوقت نفسه لم تقدم الشركة ما يثبت ما ادعت به تجاه المستأنف ضدها ؛ لأن الصورة التي قدمتها الشركة باعتبار أنها تحقيق معها ليس عليها أي توقيع من العاملة أوتاريخ ، وبالتالي لا يعتد بها . وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، وحيث إن وكيل المدعى عليها لم يقدم البينة فيما نسب للمدعية ، وأنكرت المدعية ذلك ، فإن ما قامت به المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعية كان بسبب غير مشروع .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٣٥ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة المؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٤٨١) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٠هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام الشركة بإعادة المدعية للعمل وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل في ٢٣ / ٧ / ١٤٣٠هـ حتى تاريخ العودة وتُعد خدماتها مستمرة . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

طلبت المدعية العودة للعمل وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل حتى تاريخ العودة للعمل ، وليس ثمة خلاف على علاقة العمل . فمن حيث طلب المدعية العودة للعمل وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل حتى تاريخ العودة قال وكيل المدعى عليها في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٣٠هـ في البند الأول منها بأن موكلته لم تقم بفصل المدعية فصلاً تعسفياً كما تدعي ، وأنها قامت بفصلها من العمل بناءً على سبب مشروع تمثل في اتباعها سلوكاً سيئاً وارتكابها عملاً مخالفاً بالشرف ، حيث عثر عليها في وضع مريب مع أحد عناصر الأمن بإحدى غرف المستشفى الخالية ، فتم بناءً على ذلك إنهاء خدماتها بموجب الفقرة (٣) من المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، بعد ثبوت إدانتها بالتهمة الموجهة إليها بموجب التحقيق الذي تم معها ومع غيرها في هذا الموضوع ، وبعد أن أتاحت لها الفرصة الكاملة لتبدي معارضتها لقرار الفسخ . وبمواجهة المدعية أنكرت ذلك ، وقالت إن المدعى عليها لم تقم بالتحقيق معي في ذلك ، وإنني تم الاعتداء عليّ من قبل أحد حراس الأمن وحاول اغتصابي . وبسؤال وكيل المدعى عليها : هل لديك بينه على ذلك؟ قال : لا . وقدمت المدعية صورة من الصك الشرعي رقم ٩ / ٥٨١ في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٠هـ الذي تدعي فيه على أحد حراس الأمن التابعين للمدعى عليها بمحاولة اغتصابها ، والذي أنكر فيه المدعى عليه ما تدّعي به المدعية عليه ، والذي حكم فيه بصرف النظر في الدعوى بعد إنكار المدعى عليه وباليمين الشرعية ، وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، وحيث إن وكيل

المدعى عليها لم يقيم البينة فيما نسب للمدعية ، وتم إنكار المدعية لذلك ، لذا فإن ما قامت به المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعية كان بسبب غير مشروع ، وتلزم المدعى عليها بإعادة المدعية للعمل وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل في ٢٣ / ٧ / ١٤٣٠ هـ حتى تاريخ العودة .

وأمام الدائرة الثانية حضر (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة ، كما حضرت (.....) بصفته المستأنف ضدها ، وسئل وكيل الشركة عن أسباب استئنافها القرار ، فقال إنه سبق وأن قدم مذكرة موضحاً فيها الأسباب ، وأنه يكتفي بها ، وكان فحواها : أولاً : الوقائع : بتاريخ ٧ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ تعاقدت المعارض ضدها مع موكلتي للعمل لديها بمهنة موظفة أمن بمستشفى (.....) بمكة المكرمة ، واستمرت في العمل إلى أن تم إنهاء خدماتها بموجب المادة رقم (٨٠) الفقرة (٣) من نظام العمل بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ؛ بسبب اتباعها سلوكاً سيئاً مخلاً بالشرف ، حيث عثر عليها في وضع مريب مع مشرف وردية الأمن المدعو (.....) ، وذلك بعد أن أتيحت لها الفرصة الكافية لكي تبدي معارضتها لقرار الفصل أثناء التحقيق الذي تم معها . بعد إبلاغها بقرار الفصل تقدمت المعارض ضدها بطلب استدعاء إلى مكتب العمل بمكة المكرمة ، الذي أحال الطلب إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة ، بعد أن فشل في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، فأصدرت الأخيرة قرارها محل هذا الاعتراض . ثانياً : أسباب الاعتراض : حيث إننا قد تبلغنا بالقرار محل الاعتراض بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ فإننا نلتزم قبول هذا الاعتراض من حيث الشكل ؛ لتقديمه خلال القيد الزمني المحدد نظاماً . في تقديم البينة على ثبوت إدانة المعارض ضدها ، وفي الرد على إنكارها باتباع السلوك المخل بالشرف : أسست الهيئة الموقرة قرارها محل الاعتراض على سببين أساسيين هما : ١ - إنكار المعارض ضدها ما بدر منها من سلوك مخل بالشرف ، تمثل في اختلاؤها مع مسؤول الوردية (.....) بالغرفة (٤١٢) بالدور الرابع بقسم الرجال في المستشفى . ٢ - عدم تقديم المعارض أي بينة تثبت ما نسب للمعارض ضدها من اتباع السلوك المخل بالشرف الذي يستوجب الفصل بموجب نص المادة رقم (٨٠) الفقرة (٣) . وفي الرد على البيانين المذكورين أعلاه نرفق لفضيلتكم بالمرفق رقم (١) نسخة من التحقيق الذي تم مع المعارض ضدها ، والذي أقرت فيه بأفعال ووقائع عديدة يشكل كل منها على حدة بينة وسبباً كافياً للفصل من العمل بموجب المادة رقم (٨٠) الفقرة (٣) كما هو مبين أدناه ، كما نرفق نسخة من التحقيق الذي تم مع مسؤول الوردية (.....) ، مرفق رقم (٢) . أما في إثبات مشروعية قرار فصل المعارض ضدها ونظاميته بموجب المادة رقم (٨٠) بالفقرة (٣) من نظام العمل فنورد لفضيلتكم فيما يأتي جزءاً من إقرارات المعارض ضدها ، التي أقرت بها في التحقيق الذي تم معها :

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

أ- ما ذكرته المعارض ضدها بالأسطر من (١) إلى (٦) بالصفحة رقم (٢) من محضر التحقيق ، أن مسؤول وردية الأمن المذكور كان يحاول أن تحبط يده في يدها ، وأنها كانت تبعد يدها بقدر المستطاع ، وأنها عندما صعدت معه داخل المصعد حاول أن يتحرش بها ، وأنها كانت تحاول أن تتحاشاه ، وأن ذلك لم يكن يحدث للمرة الأولى معها ، حيث سبق وأن حدث من قبل ذلك مرة ، وأنه كان دائماً يحاول التقرب منها ، وسبق أن طلب منها بناء علاقة معه ولكنها كانت ترفض ، ومما جاء بهذه الأسطر يتبين بوضوح أن المعارض ضدها لم تكن حاسمة مع مسؤول الوردية المذكور ، وتجاوزت معه كثيراً ، بل شجعت على التماهي في غيه وضلاله ، فهي لم توقفه عند حده عندما كان يحاول أن يحبط يده بيدها ، ليس ذلك فحسب ، بل صعدت معه داخل المصعد ، وكان يتوجب عليها ألا تصعد معه المصعد وحدها ؛ لأنه سبق وأن تحرش بها من قبل داخل أحد مصاعد المستشفى ، حسب إفادتها بذلك في التحقيق ذاته ، كل ذلك ينبغي أن يكون قد أعطى المعارض ضدها مؤشراً مسبقاً لما سيحدث داخل المصعد ، فالليب من الإشارة يفهم . إن كل ما ذكرته المعارض ضدها أعلاه لا يمكن أن يفسر أو أن يفهم بمنظور ومعيار الشخص الطبيعي العادي إلا بمشاركتها في التماهي بارتكاب السلوك المخل بالشرف والأخلاق ، وليس كما تدعي المدعية بأنها كانت مجرد ضحية بريئة لسلوك المدعو (.) . ب- ما جاء على لسانها بالأسطر من (١٤) وحتى (١٧) من صفحة (٢) من محضر التحقيق ، من أن ذلك الشخص - وبعد أن تحرش بها داخل المصعد - قد شرع عند دخولها معه إلى قسم الخدمات الخاصة (رجال) في البحث عن غرفة خالية ، وعلى رغم ذلك بقيت إلى جانبه ، مع أن المقصد من وراء هذه الأفعال يكون واضحاً ومفهوماً لدى الشخص الطبيعي العادي ، ولكنها - للأسف وعلى رغم كل ذلك - دخلت قبله إلى تلك الغرفة الخالية التي كان يبحث عنها ، وقد جاء في الحديث الشريف عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية : (لا يخلون رجل بامرأة لا تخل له ، فإن الشيطان ثالثهما) . كما أن صيغة الكلام الذي روت به المعارض ضدها هذه الجزئية بالتحقيق توضح أنها لم تكن مقتنعة بالسبب الذي ذكره لها مسؤول الوردية كمبرر لدخول تلك الغرفة ، حيث جاء على لسانها ما نصه : (.) وصار ينظر في الغرف الفارغة إلى أن وجد غرفة فارغة طلب مني الدخول فيها بحجة أنه سمع صوتاً فيها) فقولها كلمة «بحجة» هو أكبر دليل على أنها في ذلك الوقت كانت تعلم تمام العلم بأن مسألة الصوت الصادر من تلك الغرفة لم تكن سوى حجة وذريعة من مسؤول الوردية لإدخالها تلك الغرفة ، ثم إنه حتى لو فرضنا جدلاً أنه قد كان هناك صوت غريب منبعث بالفعل من تلك الغرفة ، فإن النظام والعرف والمنطق جميعها تتفق على أن الذي ينبغي أن يدخل تلك الغرفة ويستطلع الأمر هو مسؤول الوردية وليس هي ؛ بحكم أن تلك الغرفة موجودة أساساً بقسم الرجال ، وبحكم أن الرجال هم

دائماً من يتوجب عليهم التصدي للمخاطر لاسيما في صحبة النساء ، هذا بصرف النظر عن مخالفتها المسبقة للوائح العمل التي تمنعها من دخول الأقسام الرجالية . ت- ذكرت المعارض ضدها في آخر صفحة (٣) وبداية صفحة (٤) من المحضر ما نصه : (.) وخرجت بسرعة ولكنها لحقتني إلى خارج الباب فاتصلت بـ (.) وسألته هل شاهدتك الممرضة وأنت تخرج) ، وذكر بالأسطر من (١٤) إلى (١٩) بالصفحة (٤) من محضر التحقيق الآتي نصه : (.) ثم نزلت فوراً إلى (.) وكان موجوداً في بوابة الإدارة ناحية مدخل السكن في محل جلوس الحارس فسألني ماذا حدث فأخبرته فقال لي : هي تريد مسؤول الوردية لا عليك ولا تحملي أي هم لكلامها أبداً ولا تخافي) . وهاتان الواقعتان الواردتان على لسان المعارض ضدها تثبتان مشاركة المعارض ضدها للمدعو (.) برضاها واختيارها في كل أفعاله المخلة بالشرف والأخلاق ، كما تثبتان أنها لم تكن ضحية كما تدعي . عليه ، ومن كل ما تم إيراد به هذا البند (١) يتأكد لفضيلتكم مشاركة المعارض ضدها المدعو (.) في ارتكاب الفعل المشين المخل بالشرف والأخلاق . ثانياً : أقوال مسؤول الوردية التي تؤكد دخوله والمعارض ضدها إحدى الغرف الخالية بقسم الرجال : في التحقيق الذي تم معه (مرفق ٢) أقر مسؤول الوردية (.) بدخوله والمعارض ضدها إحدى الغرف الخالية من المرضى بقسم الرجال ، حيث قال في هذا الشأن بالأسطر من (٥) إلى (١١) من صفحة (١) من محضر التحقيق ما نصه : (.) وبعد ذلك توجهنا إلى قسم الخدمات الخاصة رجال بالدور الرابع ، حيث توجهنا إلى الغرفة (٤١٢) وكانت الغرفة المذكورة مفتوحة الباب ولا يوجد بها مريض ، وقد قمنا بالدخول إليها ، ويعلم الله أنه ليس في نيتنا أي شيء ، والدليل على ذلك أننا لم نتأخر في الغرفة أكثر من دقيقتين وبعدها خرجنا .) ، وما جاء في هذه الإفادة يؤكد ثبوت تهمة السلوك المخل بالشرف من الطرفين (المعارض ضدها ومسؤول الوردية) ، فطالما أن الغرفة خالية من المرضى فلماذا دخلا إليها؟ وطالما أن الغرفة في قسم الرجال فلماذا دخلت المعارض ضدها معه؟ ثم إنه حتى وإن كانا يريدان أن يتأكدا من شيء ما في هذه الغرفة فقد كان بإمكانها الوقوف عند باب الغرفة وإلقاء نظرة سريعة عليها من عند الباب ، وحتما ستكون ثواني معدودة كافية لهذا الغرض ، باعتبار أن مساحة غرف المرضى تكون عادة صغيرة وقليلة الأثاث ، وبالتالي يمكن تفتيشها والتأكد مما فيها بنظرة سريعة من عند الباب للريبة والشك . ثالثاً : في عدم تأثر صحة قرار الفصل للمعارض ضدها بما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الشرعية ببراءة مسؤول الوردية من تهمة محاولة اغتصاب المعارض ضدها : جانب الهيئة الموقرة الصواب أيضاً عندما اعتبرت أن عدم ثبوت تهمة محاولة الاغتصاب الموجهة للمدعو (.) بموجب صك الحكم الشرعي رقم ٩/٥٨١ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٠هـ يمثل بيئة على براءة المعارض

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

ضدها مما وجه لها من اتهامات ، وذلك للآتي : ١ - إن نظام العمل لم يشترط في فصل العمال والموظفين عن العمل أن يكون بسبب المخالفات أو التهم التي توجه لهم في إطار علاقات العمل أن يتم إثبات تلك المخالفات والتهم عن طريق الأنظمة الإجرائية والإثباتية المتبعة أمام المحاكم والجهات القضائية الأخرى ، إنما نص فقط على ألا يتم اتخاذ أي قرار بشأن تلك المخالفات أو التهم إلا بعد إجراء التحقيق الإداري الداخلي اللازم ، وبعد إعطاء العامل أو الموظف الفرصة الكاملة لإبداء معارضته لما وجه إليه ، وبالتالي فإن التحقيق الإداري الداخلي يكون كافياً ووافياً لإثبات الإدانة متى ما تم وفق الشروط والكيفية التي حددها النظام . إن المعارض ضدها قد تم فصلها بعد ثبوت إدانتها بالتهم الموجهة لها بموجب التحقيق الذي تم معها ، والذي أقرت فيه - كما أسلفنا - بمشاركتها للمدعو (.) فيما ذهب إليه من أفعال تخل بالشرف والأخلاق ، وبالتالي يكون قرار فصلها صحيحاً وسليماً وبناء على سبب مشروع . إن الحكم الشرعي الصادر بموجب الصك رقم ٩ / ٥٨١ لا تأثير له على سلامة وصحة الإجراءات الإدارية التي تمت بحق المعارض ضدها ، ولا يقدح في صحة وسلامة قرار الفصل الصادر بحقها ؛ وذلك لأن الحكم قد صدر في دعوى أخرى مرفوعة من المعارض ضدها نفسها ضد المدعو (.) تدعي فيها أنه قد حاول اغتصابها ، وقد فشلت في إثبات دعواها مما أدت إلى رفض الدعوى ، وبالتالي فإن الحكم - وإن صح التعويل عليه - فإنها يعد تأكيداً لصحة قرار الفصل وليس العكس . كما أن من الثابت أن المعارض ضدها لم تبادر برفع الدعوى إلا بعد علمها بقرار الفصل . أصحاب الفضيلة : مما تقدم ذكره من أسباب وأدلة وبراهين يتبين لفضيلتكم جلياً أن موكلتي لم تقم بفصل المعارض ضدها بصورة تعسفية دون بينة كما تدعي ، بل على العكس من ذلك ، فقد جاء قرار الفصل سليماً وصحيحاً ومستوفياً لكل الشروط النظامية التي اشترطها النظام لفصل العامل بموجب المادة رقم (٨٠) ، وحيث ثبت ارتكابها للأفعال المخلة بالشرف والأخلاق من خلال اعترافاتها التي تم تأكيدها باعترافات شريكها في المخالفات المدعو (.) ، وثبتت إدانتها بالتهم الموجهة لها بموجب التحقيق الذي تم معها ، والذي أقرت فيه بأفعال كثيرة شكّل كل واحد منها بينة على إثبات التهمة الموجهة لها ، كما أتيحت لها الفرصة لإبداء معارضتها للقرار . ولكل ذلك ، فإن موكلتي تلتزم من فضيلتكم إلغاء قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة الذي قضى بإعادة المعارض ضدها (المدعية) للعمل وصرف أجورها من تاريخ توقفها عن العمل في ٢٣ / ٧ / ١٤٣٠ هـ حتى تاريخ العودة مع اعتبار خدمتها مستمرة ؛ لافتقاره للتسبيب السليم ولمخالفته مقتضى الشرع والنظام . وردت العاملة على ذلك بأنها تكتفي بما ورد في قرار الهيئة الابتدائية بمكة ، وتطالب بإعطائها تعويضاً مادياً ومعنوياً ، وبهذا اختتم الطرفان أقوالهما ، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

حصرت الشركة المستأنفة استئنافها في إلغاء القرار لما ورد بأسباب الاستئناف ، وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من الشركة والقرار المستأنف اتضح أن المستأنف ضدها فصلت استناداً إلى المادة رقم (٨٠) من نظام العمل - فقرة (٣) ؛ لأنها ارتكبت ما يخل بالشرف حسب قول الشركة ، وقد نفت العاملة أنها أقدمت على هذا العمل ، وقالت إنها كانت ضحية وأنه اعُثدي عليها من قبل أحد الحراس ، وقد اتضح من ملف الدعوى أن العاملة قامت برفع دعوى أمام هيئة التحقيق والادعاء العام ضد أحد الحراس ، تتهمة فيها بمحاولة الاعتداء عليها ، وقد حفظت القضية لعدم كفاية الأدلة ، ثم تقدمت بقضية أخرى ضده أمام المحكمة الجزئية ، وقد حلف المدعى عليه بأنه بريء من هذه التهمة ، وأن ما ادعت به المدعية غير صحيح ، وعلى أثر ذلك صرف القاضي النظر عن الدعوى ، أي أن دعاوها ضد الحارس لم تثبت بحكم قضائي ، وفي الوقت نفسه لم تقدم الشركة ما يثبت ما ادعت به تجاه المستأنف ضدها ؛ لأن الصورة التي قدمتها الشركة باعتبار أنها تحقيق معها ليس عليها أي توقيع من العاملة أو تاريخ ، وبالتالي فإنه لا يعتد بها ، وعليه فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تتفق مع الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة فيما صدر به قرارها رقم (٤٨١) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الاطلاع والتدقيق والمداولة ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم (٤٨١) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



فسخ عقد العمل لسبب غير مشروع
يلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن قرار الفسخ
١١١٤ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية المخالفات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١١١٤

تاريخ القرار النهائي: ٣/١٢/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - شهادة خدمة وإخلاء طرف - التعويض عن الفصل - غياب العامل - سب وشتم - إثبات - شهادة الشهود - طعن بالشهادة - عدم قبول شهادة الأجير - يمين العامل على عدم سب وشتم صاحب العمل .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٦٤)، (٧٧)، (٨٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

المبدأ

❖ فسخ عقد العمل بسبب غير مشروع يلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به عن هذا الفسخ ، كما يلتزم بمنح العامل شهادة خدمة عن فترة عمله .
❖ على صاحب العمل إثبات المخالفات أو الأسباب التي استند إليها في فسخ العقد مع استبعاد شهادة الأجير لأجره ؛ لأنها لا تقبل لمنافاتها الحياد اللازم في الشهادة .
❖ أداء العامل اليمين الشرعية على عدم ارتكابه المخالفات التي استند إليها يجعل قرار فسخ العقد غير مشروع .

ملخص القرار

المدعية تطالب بالتعويض عن فسخ عقد العمل وشهادة خدمة وإخلاء طرف - صدر قرار الهيئة الابتدائية بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ المبين به لقاء التعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء فسخ عقد العمل دون أسباب مشروعة . ٢ - إلزام المدعى عليها أن تمنح المدعية شهادة خدمة عن فترة عملها لديها ؛ استناداً إلى أن المدعى عليها استندت في قرار الفصل إلى غياب المدعية وقيامها بالاعتداء عليها بالسب والشتم ، وبما أن المدعية أنكرت ذلك ، ولم تقدم المدعى عليها الإثبات سوى شهادة بعض العاملات لديها ، إلا أن المدعية لم تقبل شهادتهن ، وإذ إن شهادة الأجير لأجره لا تقبل ، فأفهمت الهيئة

الابتدائية المدعى عليها ذلك ، فطلبت المدعى عليها يمين المدعية ، فاستعدت وقامت ببذل اليمين بأنها لم تتلفظ على المدعى عليها بالسب أو الشتم ، وقبلت المدعى عليها اليمين ، كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت غياب العاملة- اعترضت المدعى عليها على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن اعتراض صاحبة العمل على قرار الهيئة الابتدائية بحجة كثرة غياب العاملة المستأنفة ضدها وتهجمها على صاحبة العمل ، لكن صاحبة العمل لم تقدم ما يثبت ادعاءها ولم تقدم ما يغير قناعة الهيئة العليا .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٨) بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١١٥) بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١١١٤ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة والمؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٢٨) في ١٥ / ٣ / ١٤٣١هـ ، بالدعوى المقامة من العاملة (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) ريال لقاء التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء فسخ عقد العمل دون أسباب مشروعة . إلزام المدعى عليها بأن تمنح المدعية شهادة خدمة عن فترة عملها لديها ، يتضمن الراتب والوظيفة والمزايا التي كانت تتقاضاها . قرار ابتدائي يحق للطرفين استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

طالبت المدعية أمام الهيئة الابتدائية بالتعويض عن فسخ عقد العمل وشهادة خدمة وإخلاء طرف . ليس ثمة خلاف على علاقة العمل . ومن حيث الفصل وأسبابه ، فإن المدعى عليها استندت إلى غياب المدعية وقيامها بالاعتداء عليها بالسب والشتم وأنكرت المدعية ذلك ، ولم تقدم المدعى عليها الإثبات سوى شهادات بعض التعاملات لديها ، إلا أن المدعية لم تقبل شهادتهم ، وإذ إن شهادة الأجير لا أجره لا تُقبل فقد أفهمت المدعى عليها ذلك ، وطلبت المدعى عليها يمين المدعية ، فاستعدت وقامت ببذل اليمين الشرعية على مرأى ومسمع ملاً من المسلمين بأنها لم تتلفظ على المدعى عليها بالسب أو الشتم ، وقبلت المدعى عليها اليمين ، وقامت الهيئة بمخاطبة صندوق تنمية الموارد البشرية للاستفسار عن أيام الغياب ، وورد جوابهم بتعذر الإفادة عن ذلك ، لذا قررت الهيئة الابتدائية عدم مشروعية فصل المدعية من عملها ؛ لعدم ثبوت تلفظها بالسب أو الشتم ، وعدم ثبوت تغيبها المدة المنصوص عليها في النظام ، وبالتالي فإن المدعية تستحق بناءً على المادة رقم (٧٧) من نظام العمل تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها من جراء فسخ عقد العمل مبلغاً وقدره ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال . كما أن المدعية تستحق شهادة خدمة وإخلاء طرف عن فترة عملها لدى المدعى عليها بناءً على المادة رقم (٦٤) من نظام العمل .

وبالاستئناف حضر (.....) عن المستأنفة، وحضرت المستأنف ضدها بنفسها، وعليه قدم وكيل المستأنفة لائحة اعتراضية، فحواها أن المستأنف ضدها فصلت من العمل بسبب الغياب وتهجمها على صاحبة المشغل. وبمواجهة المستأنف ضدها قالت إنها تتمسك بما جاء بالقرار الابتدائي. وبمواجهة وكيل المستأنفة طلب منه إثبات ما ادعاه، وطلب مهلة لتقديم ذلك، وبالموعد حضر السابق حضورهما، وتقدم وكيل المستأنفة بمذكرة من صفحة واحدة لم تأت بأي جديد، وتقرر رفع الدعوى للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من حيث اعتراض صاحبة العمل على ما تضمنه قرار الهيئة الابتدائية من إلزامها بدفع مبلغ وقدره (٥٠٠٠) ريال للعاملة المستأنف ضدها لقاء التعويض بحجة كثرة غياب العاملة وتهجمها على صاحب العمل، وحيث لم تقدم ما يثبت ادعاءها، عليه فإن الهيئة العليا تقف مع الهيئة الابتدائية فيما حكمت به. ولكون المستأنفة لم تقدم ما يغير قناعة الهيئة العليا بالقرار الابتدائي، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة تقرر استناداً إلى نظام العمل ولوائحه الآتي:

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٢٨) في ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ. - قرار نهائي.

والله ولي التوفيق، ، ،



إنهاء خدمة العامل لرفضه عملاً لم يرد
في عقد العمل يجعل الفصل غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٣٣٧ بتاريخ ٤ / ٢٨ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٣٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - أجور مدة الانقطاع - عقد العمل - تضمينه
نوع العمل محل التعاقد - سائق معدات ثقيلة - شاحنات نقل الصرف الصحي - غياب المدعى عليه عن
المرافعة أمام الهيئة الابتدائية .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٥٢) ، (٧٨) ، (٨٠) ، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١)
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

❖ المادة رقم (٣٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (١) بتاريخ ٣ - ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ .

المبدأ

❖ يجب أن يحتوي عقد العمل على نوع العمل محل التعاقد .
❖ انتهاء خدمة العامل لرفضه العمل المسند إليه وخلق عقد العمل من تحديد هذا العمل يجعل الفصل
غير مشروع ، ويحق للعامل طلب العودة للعمل وصرف رواتب فترة الإيقاف عن العمل وعدم تشغيله في
الوظيفة التي أسندت إليه قبل الفصل .

ملخص القرار

المدعى حصر طلباته في العودة للعمل وصرف رواتبه فترة الإيقاف وعدم تشغيله بوظيفة سائق سيارة
صرف صحي - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعى للعمل وصرف رواتب فترة
الإيقاف وعدم تشغيل المدعى بوظيفة سائق سيارة صرف صحي - اعترضت الشركة المدعى عليها أمام
الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن عرض تعيين الموظف لم
يوضح ولم يذكر ماهية المعدات الثقيلة ، وهو ما يعد إخلالاً بالمادة رقم (٥٢) من نظام العمل ، التي

أوجبت أن يحتوي عقد العمل على نوع العمل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفوض الشركة أقر ضمناً في مكتب العمل بأن العمل على شاحنات نقل الصرف الصحي هو من اختصاص العمال غير السعوديين ، وأنه تم تكليف العمال السعوديين ؛ لأن العمال غير السعوديين لا يحملون رخص قيادة ، مما يعرضهم لمخالفات المرور .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٣٣٧ / ٢ / ٢٠٢١ وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة المؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من شركة (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بالمدينة المنورة رقم (١٢٠) في ٤ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ، والقاضي منطوقه بما يأتي :
١ - إلزام المدعى عليها بإعادة المدعي للعمل وصرف رواتب فترة الإيقاف وعدم تشغيل المدعي بوظيفة سائق سيارة صرف صحي . ٢ - قرار ابتدائي غيابي بمثابة الوجهي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ ، وذلك في القضية المتكونة بينها وبين (.....) .

الوقائع

وقد بني القرار على أساس أن المدعى عليها لم ترسل من يمثلها نظاماً لتدافع عن قرارها تجاه المدعي وتثبت مشروعيته ، والمدعي عمل لدى المدعى عليها بمهنة سائق معدات ثقيلة ، وعليه تقرر إجابة المدعي بما يطالب به .

وفي الاستئناف حضر الوكيل الشرعي عن الشركة المستأنفة ، وحضر المستأنف ضده ، وفتحت الجلسة بسؤال المستأنف عن أسباب الاستئناف فقال : إننا نتقدم بمذكرة استئناف ، ونكتفي بما جاء فيها . وقد جاء فيها أنه بتاريخ ١ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ تعاقد المدعي مع موكلتي للعمل لديها بمهنة سائق معدات ثقيلة بمطار الأمير (محمد بن عبد العزيز) بالمدينة المنورة بعقد مدته سنة واحدة ، وقد جاء في الوصف الوظيفي الخاص بهذه الوظيفة أن واجباتها تتمثل في قيادة ناقلات الوقود والمياه والمجاري ، وبعد فترة من عمل المدعي لدى موكلتي رفض العمل على ناقلات مياه المجاري ، وأجاب في محضر التحقيق الذي تم معه بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٩ م بخصوص هذه المخالفة أنه لم يتم إبلاغه عن تعاقدته مع الشركة بأنه سوف يعمل على ناقلات مياه المجاري ، وأن هذا العمل غير لائق به ، وعلى هذا الأساس هو يرفض تنفيذ الأعمال الموكلة إليه ، هذا وبعد ثبوت التهم الموجهة إليه تمت مجازاته بحسم أجر يومين من راتبه ، وبتوجيه إنذار له بعد أن منح الفرص الكافية لتقديم دفاعه ، إلا أن المدعي استمر في رفض تنفيذ الأعمال الموكلة إليه ، مما أدى إلى إنهاء خدماته بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩ م ؛ بسبب عدم قيامه بالمهام

الجوهرية لوظيفته ومخالفة التعليمات . وبمواجهة المستأنف ضده هذه الأقوال أفاد : إنني تقابلت مع المدير العام وقال لي إنني سوف أعمل سائق معدات ثقيلة فقط ، وذلك حسب ما هو موضح في العقد الذي بيني وبينهم ، وكان آخر يوم لي في العمل هو تاريخ ٥ / ٢ / ١٤٣٠ هـ ، وأنا أتمسك بقرار الهيئة الابتدائية . ثم ختم الطرفان أقوالهما ، فتقرر حجز القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

من حيث اعتراض شركة (.) على ما صدر به قرار الهيئة الابتدائية ، وبمراجعة ملف الدعوى وعرض تعيين الموظف المرفق صورته في ملف الدعوى ، تبين أنه لم يوضح ولم يذكر ماهية المعدات الثقيلة ، وعليه يعد إخلالاً بالمادة رقم (٥٢) من النظام ، التي أوجبت أن يحتوي عقد العمل على نوع العمل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفوض الشركة أقر ضمناً في مكتب العمل بأن العمل على شاحنات نقل الصرف الصحي هو من اختصاص العمال غير السعوديين ، وأنه تم تكليف العمال السعوديين ؛ لأن العمال غير السعوديين لا يحملون رخص قيادة ، مما يعرضهم لمخالفات المرور . لذا ، ولكل ما مر ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق وعلى القرار المستأنف والاستئناف ، تقرر الدائرة الثانية بالهيئة العليا بالإجماع :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في المدينة المنورة رقم (١٢٠) وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



لا يجوز فصل العامل من الخدمة
بأثر رجعي سابق على قرار الفصل
٤٣١ / ٢ / ٩٦ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لمخالفات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٦

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - تأديب - فصل - فصل غير مشروع - إعادة للعمل - أجور مدة الانقطاع - مشادة كلامية بين العامل وأحد العملاء - تقديم العميل شكوى ضد الموظف - إثبات - إفادة العميل أن العامل لم يعتد عليه - التحقيق مع العامل شفاهة - عدم إيداع التحقيق ملف العامل .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٦٩)، (٧١)، (٧٥)، (٧٨)، (٨٠)، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ.

المادة رقم (٥٨) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣، ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ.

المبدأ

الأصل أن فصل العاملين من الخدمة لا يكون إلا من تاريخ صدور قرار الفصل . -أثر ذلك : لا يجوز فصل العامل بأثر رجعي في تاريخ سابق على قرار الفصل .

يسقط الجزاء التأديبي بمضي أكثر من ثلاثين يوماً من انتهاء التحقيق وثبوت المخالفة في حقه .
من ضمانات التأديب أنه لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه بالمخالفات المنسوبة إليه كتابة وتحقيق دفاعه ، وتودع نتيجة التحقيق سواء بالحفظ أو العقوبة في ملف العامل .

ملخص القرار

المدعي يطالب بإعادته للعمل وصرف أجوره - صدر قرار الهيئة الابتدائية : ١ - بوقف قرار الفصل الذي اتخذته الجهة المدعى عليها تجاه المدعي . ٢ - يصرف للمدعي ما يعادل أجره من تاريخ فصله إلى تاريخ صدور هذا القرار - اعترض المصرف المدعى عليه على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بإعادة المدعي إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى تاريخ العودة للعمل ؛ استناداً إلى أنه حصلت مشادة كلامية بين الموظف وأحد عملاء البنك في يوم ٩ / ٥ / ١٤٢٩ هـ ، وجرى التحقيق مع

المدعي ، إلا أنه لم يكن تحقيقاً مكتوباً ولم يثبت ذلك في محضر رسمي ولم يودع في ملفه كما نصت على ذلك المادة رقم (٧١) من نظام العمل ، ومع ذلك لم يصدر قرار فصل المدعي إلا بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٩ م ، على اعتبار أن آخر يوم عمل هو ١٧ / ٦ / ٢٠٠٩ م ، أي أن الفصل يأتي بأثر رجعي ، وهذا مخالف لنظام العمل ، كما أن الموظف (العامل) قدم صورة خطاب من العميل نفسه يفيد بأنه لم يعتد عليه بالضرب أو الشتم ، وعليه فإن الهيئة العليا تختلف مع الهيئة الابتدائية ، وتحكم بإعادة المدعي إلى عمله السابق وصرف أجوره من تاريخ الفصل حتى العودة للعمل .

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

قرار رقم ٩٦ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة المؤلفة من : (.....) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمحافظة بيشة رقم ٤٣٠ / ٩٠ وتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي :
١- يوقف قرار الفصل الذي اتخذته الجهة المدعى عليها تجاه المدعي . ٢- يصرف للمدعي ما يعادل أجره من تاريخ فصله إلى تاريخ صدور هذا القرار . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

إن الصورة لم تبين اعتداءً واضحاً أو تشابكاً بالأيدي ، كما أن العميل قام بتقديم إقراره بأنه لم يعتد عليه لا بضرب ولا بشتم ، وإنما حصلت مشادة كلامية . وعليه ترى الهيئة أن الفصل جزاء غير مبرر ، وأنه يفوق بكثير المخالفة التي وقعت من الموظف .

وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا حضر (.....) بصفته وكيلاً شرعياً عن المستأنف ، كما حضر (.....) بصفته المستأنف ضده ، وبسؤال وكيل المستأنف عن أسباب استئنافه قال : إننا نقدم مذكرة استئناف - لائحة - ونكتفي بها . وقال : إن المصرف لا يرغب في عودة المدعي إلى العمل . وبمواجهة المستأنف ضده باللائحة طلب مهلة للرد ، وكان فحوى اللائحة المقدمة من المصرف هو أن المدعي قام في يوم ٩ / ٥ / ٢٠٠٩ م بالاعتداء على أحد العملاء عندما حضر إلى مركز التحويل ، وقام إليه محاولاً إخراجة لكي لا ينفذ العملية ، عندها طلب أحد الموظفين ترك العميل وأنه سوف يقوم بخدمته ، إلا أن المدعي أصر على إخراج العميل ، عندها بدأ النقاش بين المدعي والموظف ، وبدأ المدعي يرفع صوته على الموظف ، وقام بإمساك يد العميل يريد إخراجة ، وعندها قام المدعي بانتظار العميل خارج المصرف ، وعندما خرج العميل قام بأخذه بعيداً عن الكاميرا الخارجية لكي يبدأ الاعتداء عليه ، وعندما رأى موظف الأمن ذلك المشهد ذهب إلى الداخل واستدعى الزملاء لينهوا المشكلة ، وقد وجد الموظف وهو يعتدي على العميل ، وتم سحب العميل إلى داخل المصرف وتهديته ، وقام العميل بتقديم شكوى ضد المدعي ، وأرفق صوراً

مما تم تسجيله بالكاميرا ، وقال : إن ما قام به المدعي يعد سلوكاً سيئاً ، وليس من شك بأن عقوبة السلوك السيئ قد نصت عليها المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ، وهو الفصل من دون حقوق . وقال إنه يستغرب من موقف الهيئة الابتدائية من ذكرها أن عقوبة الفصل جاءت أكثر بكثير من المخالفة ، فكيف ذلك وما قام به المدعي يعد سلوكاً سيئاً؟ وقال : إن المصرف يدفع الكثير ليعطي أفضل خدمة للعملاء لكي يكسب ثقتهم ، وعلي العكس نجد أن الموظف قام بتضييع جميع ما قدمه المصرف في لحظات ، كما أنه لم يكن يتمتع بالجد والنشاط بين زملائه ، وليس حريصاً على تقدير رؤسائه ، ومع ذلك قام البنك بفسخ عقده بناء على المادة رقم (٧٥) من نظام العمل ؛ لكي يحصل على مكافأة نهاية الخدمة ، وليس صحيحاً أنه تم مجازاته بحسم ٥ أيام وأنه صدر خطاب رسمي بذلك . وعليه يطالب بإلغاء قرار الهيئة ورد دعوى المدعي . وقد رد المستأنف ضده على ذلك بمذكرة جاء فيها : إن كل ما ذكر في هذه المذكرة كلام مكرر وعارٍ من الصحة . وقال : كنت مثال الموظف المجتهد ، والدليل أن الإدارة قامت بترقيتي من وظيفة خدمة عملاء إلى صراف ، ثم إلى كبير الصرافين ثم إلى مراقب ثم مشرف ، وقامت بإعطائي دورات عديدة ، فهل يعقل أن تقوم الإدارة بذلك لو لم أكن مخلصاً في العمل؟ أما ما حصل مع العميل ، فإن العميل حضر مع عدد آخر من العملاء بعد نهاية الدوام وانصراف الموظفين ، وأثناء أعمال الترسيد وإقفال الأجهزة ، وقد دخل من الباب لأنه لم يكن مغلقاً بإحكام ، وقد طلب من العملاء الانصراف وانصرفوا ما عدا هذا العميل الذي أصر على التحويل ، وقد حاول الموظفون إخراجه ، وعندما حصلت مشادة من الموظف (.) مع العميل نفسه تدخلت لفض النزاع ، غير أن العميل بدأ بالصراخ ورفع صوته ، وطلبنا منه أن يخرج ولم يحصل أي شتم أو ضرب . وقال : أقدم شهادة من العميل نفسه بأنني لم أعتد عليه بالضرب ولا بالسب داخل المركز أو خارجه ، والصور دليل قاطع بأنه لم يحصل أي ضرب ، كما أنني قمت بتوصيل العميل إلى منزله ؛ لعدم وجود سيارة معه . وقال : إنه مستعد لإحضار العميل أمام الهيئة . وقال : إن مدير المركز أصدر بحقه عقوبة وهي حسم خمسة أيام ، وبعد ذلك طلب مني تقديم طلب نقل خارج المنطقة ، ولما رفضت توعدي بعقوبة أخرى تصل إلى الفصل ، وعليه فإني أطلب يمينه على ذلك ، كما أشير إلى أنهم ذكروا أنني رفضت تسليم المفاتيح عندما طلبت إعطائي نموذج استلام وتسليم رسمي لمفاتيح الخزانة الفرعية ، وقد رفض مدير المركز ، وبعد ذلك تدخل المراقب (.) وأحضر ورقة بيضاء وكتب عليها إنه قد تم استلام المفاتيح ووقع عليها وختم عليها بختم البريد الصادر ، فهم من يستخدم هذه الأوراق ويقومون بإنكارها ويتهموني بالتزوير . وقال : إن إدارة المصرف ناقشت معي حل الموضوع بشكل سلمي ، وذلك بأن أقدم استقالة رسمية وأسحب الشكوى من الهيئة مقابل إعطائي رواتبي المتأخرة ومكافأة شهر رمضان وبدل

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

الإجازة ومكافأة الخدمة وتسديد ما تبقى علي من قرض وإعطائي إخلاء طرف وشهادة خدمة ، وعند التنفيذ قالوا بأنهم سوف يصرفون ثلاثة رواتب ، بينما المتأخر سبعة أشهر ، فلم نتفق ، وبقيت علي طلبي ، وهو العودة للعمل . وقال إنه يطالب برد الاستئناف ، ويصر علي تمسكه بقرار الهيئة الابتدائية . ثم ختم الطرفان أقوالهما ، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة .

الأسباب

حيث إنه بدراسة ملف الدعوى ، وما قدم في الاستئناف والرد عليه ، اتضح أنه حصل مشادة كلامية بين الموظف وأحد عملاء البنك ، وذلك في يوم ٩ / ٥ / ١٤٢٩ هـ ، وقد جرى تحقيق مع المدعي ، ولكن لم يكن تحقيقاً مكتوباً ولم يثبت ذلك في محضر رسمي ولم يودع في ملفه كما نصت علي ذلك المادة رقم (٧١) من نظام العمل ، ومع ذلك لم يصدر فصل المدعي إلا في تاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٩ م ، علي اعتبار أن آخر يوم عمل هو ١٧ / ٦ / ٢٠٠٩ م ، أي أن الفصل يأتي بأثر رجعي ، وهذا مخالف لنص النظام ، كما أن الموظف قدم صورة خطاب من العميل نفسه ، يفيد فيه بأنه لم يعتد عليه بالضرب أو الشتم . وعليه فإن الدائرة الثانية تختلف مع الهيئة الابتدائية في محافظة بيشة فيما صدر به قرارها ، وتحكم بإعادة المدعي إلى عمله السابق وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى العودة للعمل .
عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة ، وبعد الاطلاع والتدقيق والمداولة تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ إلغاء قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة بيشة رقم ٤٣٠ / ٩٠ وتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٣٠ هـ ، والحكم بإعادة المدعي إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى العودة للعمل .

والله ولي التوفيق ، ، ،



فسخ عقد العمل لسبب
غير مشروع ينشئ للعامل الحق في التعويض
٧٥٥ / ٢ / ٢٣١ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ
٧٥٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٥٥

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - عقد عمل محدد المدة - فسخ العقد - أجور متأخرة - أجور باقٍ مدة العقد - بدل الإجازة - راتب شهر الإنذار - مكافأة نهاية الخدمة - تعويض - شهادة خدمة - إخلاء طرف .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٦٢)، (٦٤)، (٧٦)، (٧٧)، (٨٤)، (٩٠)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

المبدأ

الأجر مقابل العمل .

فسخ صاحب العمل عقد العمل محدد المدة دون سبب مشروع يعطي العامل الحق في التعويض عن هذا الفسخ .

فسخ العقد بسبب غير مشروع يعطي العامل الحق في الحصول على حقوقه النظامية من بدل الإجازة وراتب شهر الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة .

ملخص القرار

المدعية حصرت طلباتها في مكافأة نهاية الخدمة ، وبدل الإجازة ، وراتب شهر الإنذار ، وراتب بقية مدة العقد ، والتعويض ، وراتب (١٣) يوم عمل من شهر ١٠/٢٠٠٩م - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية ٥٣٠٦ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة ، و ٤٠١٧ ريالاً لقاء بدل الإجازة ، و ١٠٠٠٠ ريال لقاء راتب شهر الإنذار ، و ٥٦٣٢٧ ريالاً لقاء رواتب بقية مدة العقد ، و ٤٠٠٠٠ ريال لقاء التعويض ، و ٤٣٣٣ ريالاً لقاء راتب (١٣) يوم عمل من شهر ١٠/٢٠٠٩م ، وإلزام المدعى عليها بإعطاء المدعية شهادة خدمة وإخلاء طرف - اعترضت الشركة المدعى عليها أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية في فقرته الرابعة المتعلقة بأجور المدة المتبقية من العقد ، وتعديل الفقرة الأولى فيما يتعلق بالمبلغ المستحق لمكافأة نهاية الخدمة ، ليكون الاستحقاق مبلغ ٣٠٨٣ ريالاً ،

وتأييد قرار الهيئة الابتدائية في بقية الفقرات ؛ استناداً إلى أن العاملة المستأنف ضدها كان آخر عمل لها في ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٩ م ، ولم تعمل بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فلا تستحق صرف الأجر المتبقية من العقد ؛ لعدم ثبوت العمل . وحيث إن الشركة هي التي قامت بفسخ عقد العمل محدد المدة دون أسباب مشروعة ، ومن ثم تستحق التعويض الوارد بقرار الهيئة الابتدائية . كما تستحق العاملة المستأنف ضدها مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عملها من ٢ / ٤ / ٢٠٠٩ م وحتى ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٩ م بمبلغ (٣٠٨٣) ريالاً ، مأخوذاً في الاعتبار أن راتبها (١٠٠٠٠) ريال ، شاملاً جميع البدلات . وبالنسبة إلى بدل الإجازة فلم تقدم المدعى عليها ما يثبت صرفها هذا البدل ، فمن ثم تستحق المدعية صرف بدل الإجازة عن فترة عملها . وتستحق راتب شهر الإنذار ؛ لعدم مراعاة المدعى عليها مهلة الإخطار .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٦٦) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٠٤) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩١٩) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٧٩) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٥) بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٤١) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٧٥٥ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) وشركاه ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (٨٣) وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١- إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ الآتية للمدعية :- ٥٣٠٦ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة - ٤٠١٧ ريالاً لقاء بدل الإجازة - ١٠٠٠٠ ريال لقاء راتب شهر الإنذار - ٥٦٣٢٧ ريالاً لقاء رواتب بقية مدة العقد - ٤٠٠٠٠ ريال لقاء التعويض . ٤٣٣٣ ريالاً لقاء راتب (١٣) يوم عمل بشهر ١٠ / ٢٠٠٩م) . ٢- إلزام المدعى عليها بإعطاء المدعية شهادة خدمة وإخلاء طرف . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن العلاقة العمالية بين الطرفين قائمة وثابتة ، وحيث إن المدعية قد راعت في تقديم دعواها الأصول والشروط المنصوص عليها نظاماً ، وحيث لا خلاف على بداية الخدمة ونهايتها وكذلك مقدار الأجر الشهري ، وحيث إن المدعية قد حصرت طلباتها في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة وراتب شهر الإنذار ورواتب بقية مدة العقد والتعويض وراتب (١٣) يوم عمل من شهر ١٠ / ٢٠٠٩م ، وحيث إن وكيل المدعى عليها قد قدم في مكتب العمل بياناً بتصفية مستحقات المدعية ، مما يعد عدولاً منها عن الفصل المشروع كما ذكر وكيل المدعى عليها في مذكرته الجوابية ، وحيث بدراسة ملف الدعوى يتضح أن الفصل كان غير مشروع ، وعليه فمن حيث طلب المدعية مكافأة نهاية الخدمة ، واستناداً إلى نص المادة رقم (٨٤) من نظام العمل ، فإنها تستحق مبلغاً وقدره (٥٣٠٦) ريالاً . ومن حيث طلب المدعية بدل الإجازة ، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت صرفها للمدعية ، فإنه - واستناداً إلى نص المادة رقم (١٠٩) من نظام العمل - تستحق المدعية بدل إجازة عن فترة عملها مبلغاً وقدره (٤٠١٧) ريالاً . ومن حيث طلب المدعية راتب شهر الإنذار ، وبما أن المدعى عليها لم تراعى مهلة الإخطار ، واستناداً إلى نص المادة رقم (٧٦) من نظام العمل ، فإن المدعية تستحق مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) ريال . ومن حيث طلب المدعية رواتب بقية مدة

العقد ، وحيث إن الفصل كان غير مشروع ، وإن العقد محدد المدة ، واستناداً إلى نص المادة رقم (٦٢) من نظام العمل ، فإن المدعية تستحق رواتب بقية مدة العقد مبلغاً وقدره (٥٦٣٢٧) ريالاً . ومن حيث طلب المدعية التعويض عن الأضرار التي لحقت بها - المادية والنفسية والأدبية - وحيث إنه يتضح بدراسة ملف الدعوى ثبت أن المدعية تعرضت إلى الأضرار المذكورة ، فإنه - واستناداً إلى نص المادة رقم (٧٧) من نظام العمل - تستحق مبلغاً وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال . ومن حيث طلب المدعية راتب الأيام التي عملتها وهي (١٣) يوماً في شهر ١٠/٢٠٠٩م ، وكما جاء في بيان المستحقات ، واستناداً إلى نص المادة رقم (٩٠/١) من نظام العمل ، فإن المدعية تستحق مبلغاً وقدره (٤٣٣٣) ريالاً . ومن حيث طلب المدعية شهادة الخدمة ، واستناداً إلى نص المادة رقم (٦٤) من نظام العمل ، فإن الهيئة الابتدائية ألزمت المدعى عليها بإعطاء المدعية شهادة خدمة وإخلاء طرفها .

وأمام الهيئة العليا بالدائرة الثانية بجدة حضرت (.....) المستأنف ضدها ، وحضر (.....) وكيلاً عن شركة (.....) وشركاه بالوكالة ، وبناءً عليه فتحت الجلسة ، وبسؤال وكيل المستأنف عن أسباب الاستئناف قال : أقدم مذكرة موضحاً فيها أسباب الاستئناف . وجاء فيها : بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وحيث إننا استلمنا القرار رقم (٨٢) بتاريخ ٣/٢/١٤٣١هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٠م واستناداً إلى نص المادة رقم (٢١٧) من نظام العمل ، التي تنص على الآتي : (مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بقرار الدائرة الابتدائية في القرارات الحضورية ، ومن تاريخ التبليغ بالقرار في غيرها) ، وبناءً على ما تقدم نقدم لهيئتك الموقرة أسباب اعتراضنا على القرار رقم (٨٣) بتاريخ ٣/٣/١٤٣١هـ في المدة النظامية للاستئناف ، والمتضمن إلزام موكلتنا بدفع المبالغ الآتية : (٥٣٠٦) خمسة آلاف وثلاثمائة وستة ريالات لقاء مكافأة نهاية الخدمة ، (٤٠١٧) أربعة آلاف وسبعة عشر ريالاً لقاء بدل الإجازة ، (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء راتب شهر الإنذار ، (٥٦,٣٢٧) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً لقاء رواتب بقية مدة العقد ، (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لقاء التعويض ، (٤٣٣٣) أربعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً لقاء راتب ثلاثة عشر يوم عمل من شهر ١٠/٢٠٠٩م . (مرفق رقم ١) . وهي الآتي : أولاً : تم تعيين المدعية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٩م في مشروع تحت الدراسة بمنصب (مدير تدريب) والمتضمن تولي مسؤولية تدريب الموظفين على العمل في الشركة (مرفق رقم ٢) ، حيث إن الهدف من تعيين المدعية هو خبرتها في هذا المجال لاستفيد منها الشركة ، ولكنها لم تقم بأي دورة تدريبية حسب العقد (مرفق رقم ٣) ، على رغم وعودها بتقديم برامج للتدريب ، مما أدى إلى صرف النظر عن هذا المشروع . ثانياً : تم إلحاق المدعية - بسبب ظروف العمل وبموافقتها - بوظيفة سكرتيرة تنفيذية للسيدة (.....) ، والتي تعمل في الشركة بوظيفة مدير

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

عام ، ولظروف صحية لم تستطع السيدة (.) المداومة على العمل ، فتقرر إلحاق المدعية بعد موافقتها بوظيفة أخرى ، وهي مديرة مشروع التحسينات ، بقرار من السيد المدير العام للشركة ، وتم تعديل المسمى الوظيفي لها . (مرفق رقم ٤) . ثالثاً : تم فتح قسم خاص لدى موكلتنا (مشروع التحسينات) فكرته كانت للعمل الخيري وتوظيف سيدات ظروفهن خاصة ويحتاجن للعمل ، وتم تعيين (١٥) موظفة في هذا القسم تحت إدارة المدعية ، ولكنها لم تتمكن من إدارة هذا القسم وتأسيسه ولم تثبت جدارتها ، حيث تقدمت الموظفات باستقالاتهن ؛ بسبب سوء معاملتها لهن وكثرة التهديد بفصلهن ، بالإضافة إلى عدم قيامها بأي دورة تدريبية طيلة هذه الفترة ، وكذلك قيامها بعرض وظائف عليهن خارج شركة (.) (مرفق رقم ٥) ، بالإضافة إلى الخسائر المادية التي حدثت في هذا القسم من جراء سوء إدارة المدعية (مرفق رقم ٦) . رابعاً : قررت الشركة إنهاء خدمة الموظفة ؛ لعدم نجاحها في جميع الوظائف المسندة إليها تحت جميع الإدارات ، وعدم قيامها بأي دورة تدريبية للموظفين ، وتسببها في خسائر للشركة ، وإغلاق القسم الذي كان تحت إدارتها (مرفق رقم ٧) . خامساً : تضمن قرار الهيئة الابتدائية بأن تدفع موكلتنا للمدعية مبلغاً وقدره ٥٦,٣٢٧ ريالاً) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً ، وذلك لقاء رواتب بقية مدة العقد ، وهو ما لا تستحقه المدعية ؛ لأنها لم تعمل لنهاية مدة العقد ، بل إن عملها انتهى في ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٩ م ، مع العلم بأنها بدأت العمل في ٣ / ٤ / ٢٠٠٩ م . وبناءً على ما تقدم نأمل من هيئتك الموقرة الحكم للمدعية بإجمالي مبلغ وقدره (٦٣١, ١٨ ريالاً) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً ، تفصيله هو الآتي : الراتب المتأخر : (١٣) يوماً بواقع اليوم : (٦٠, ٣٧١) ريالاً ، (٥٣١, ٣ ريالاً) ثلاثة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً . راتب الإجازة : (٤١, ١٥) يوماً ، بواقع اليوم : (٣٤٧, ٣ ريالاً ، (٨٠٦, ٣ ريالاً) ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة ريالاً . مكافأة خدمة : (٣٥, ٩) أيام ، بواقع اليوم : (٣٣٣, ٣٣) ريالاً ، (٠٨٣, ٣ ريالاً) ثلاثة آلاف وثلاثة وثمانون ريالاً . بدل سكن : (١٤) يوماً بواقع اليوم : (٧٣, ٦١) ريالاً ، (٨٠٣, ٨ ريالاً) ثمانية وثلاثة ريالاً . مستحقات أخرى : راتب شهر إنذار بالعقد (٤٠٨, ٧ ريالاً) سبعة آلاف وأربعمائة وثمانية ريالاً . ليكون إجمالي المستحقات (٦٣١, ١٨) ريالاً ثمانية عشر ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً ، لتستعد موكلتنا بسدادها فور صدور القرار . وبناءً على ما تقدم لهيئتك الموقرة . وبسؤال المستأنف ضدها عن ردها قالت : أطلب الإمهال لإعداد الجواب المفصل على مذكرة الشركة . وبعد إمهال المستأنف ضدها سألت الهيئة عن ردها فقالت : أقدم مذكرة جوابية ، وفيها الرد على مذكرة المستأنف . وجاء فيها : أولاً : بعد تجهيز خطة تدريب العاملين مع برامجها التدريبية المطلوبة وفحصها واعتمادها من قبل الشركة ، وثناء الشيخ (.) على حماسي والتزامي وجديتي في العمل ، والعهد العظيم الذي قطعه على نفسه أمام عدد

من الموظفين بعدم الاستغناء عني طيلة قيامي بواجباتي ، وأيضاً اتصاله بي وطلبه مني تدريب موظفات البيع في المعارض لكثرة مشكلاتهن ، قامت الشركة وفاجأتني بقرار الاستغناء ، وفي حالة نكران الشيخ (.) على ما سبق فإنني أطلب من سعادتك التكرم بإحضاره شخصياً أمام مجلسكم المقرر لحلف اليمين على ذلك . (مرفق ١ - أ ، ب) . وأود التأكيد بأن سبب تقديم شكواي لمكتب العمل - القسم النسائي - هو رفض الشركة الحل الودي معي ، وإخراجي من الشركة بطريقة غير لائقة ، ومنعي من أخذ دوراتي التي قمت بإعدادها على جهاز الكمبيوتر في مكتب الشركة ، ومقابلة الشركة طلب عودتي للعمل بالرفض المطلق !! (مرفق ٢) . بالإضافة إلى أنهم كالوالي الاتهامات دون إثبات ! مما زاد حالتي النفسية سوءاً ؛ لأن الشيخ يعرف أنني أعيل سبعة أشخاص وأنني لا أتحمّل الإضرار بهم ، وبعد تعذر التفاهم طلب المدعى عليه تحويل القضية لمكتب العمل - قسم الرجال ، واستمر في كيل الاتهامات والتجريح دون دليل (مرفق ٣ - أ ، ب) ، فاضطرت حفاظاً على ما تبقى من كرامتي ونفسيستي المستاءة أن أطالب حضرة الهيئة الابتدائية بما يأتي : مكافأة نهاية الخدمة ، بدل الإجازة ، شهر الإنذار ، رواتب بقية العقد ، راتب عمل ١٣ يوماً في شهر شوال ، وتعويض عن الأضرار المادية والنفسية والأدبية التي أثرت على صحتي ، وشهادة خبرة ، وإخلاء طرف . ثانياً : بالرد على النقطة الأولى التي ذكرتها الشركة في صحيفة الاعتراض ، وأكد وأتمسك بأنه تم تعييني في تاريخ ٢٠٠٩ / ٤ / ٢ م وليس في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٩ م بمنصب «مدير التدريب» ، ولم أسمع أبداً بأنه مشروع تحت الدراسة (مرفق ٤ ، أ ، ب) ، وكلفت بتدريب البائعين الجدد الجاري استقدامهم (مرفق ٥) ، علماً بأنهم لم يحضروا حتى تاريخ الاستغناء عن خدماتي ، ولم أسمع أو أعلم أن إدارة التدريب قد أغلقت حتى تاريخ الاستغناء . فقد قدمت برنامج «الوعي بخدمة العميل والبيع المحترف» في شهر رجب بأمر من السيد (.) كبير مديري التشغيل الشيخ (.) استجابة لطلبه الهاتفني أمام السيد (.) نائب مدير شؤون الموظفين السابق ، فقامت بتدريب البائعين والبائعات (حتى وصول البائعين الجاري استقدامهم) ، وذلك بعد تدقيق واعتماد السيد (.) (مديري المباشر) ، وقد أعطى الشيخ (.) البرنامج للسيد (.) مدير الخرداوات للتأكد من ملاءمته للشركة ، ثم السيد (.) ، على رغم ثناء مديرهم المباشر أ / (.) على قوة البرنامج الذي يحتوي على ثلاثة برامج «خدمة العملاء والبيع في المعارض وبالجملة» ، وقد سلمتني الشركة البرنامج بعد العودة من إجازة العيد ، وسلمت الخطة التدريبية مع باقي الملفات الملحقه - بعد اعتمادها من مديري المباشر أ / (.) المدير العام التجاري (مرفق ٦ ، أ ، ب ، ج) بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ م - إلى أ (.) مدير الشؤون الإدارية ، بناءً على ملفات بأسماء الموظفين العاملين في البيع في المحلات ، وتسلمته في تاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٠ م ، ويتضح طباعته من كود

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

رقم الموظف في شؤون الموظفين (مرفق ٧)، وأيضاً مما يثبت استمرار «إدارة التدريب» هو وجود خطاب من كبير مديري التشغيل بضرورة حضوري تدريبات شركة (.....) (مرفق ٨)، وأيضاً مما يثبت بأن المسمى الوظيفي الخاص بي مديرة التدريب هو خطاب تصفية مستحقاتي الصادرة من الشركة (مرفق ٩). ثالثاً: الرد على الاعتراض الثاني. أثناء عملي في منصب مديرة التدريب بما يفوق طاقة أي رجل بحماس والتزام كُلفت بإدارة «إدارة التحسينات» بتاريخ ٢٢/٤ في نفس وقت إدارتي للتدريب (مرفق ١٠). وعلى رغم كثرة الأعباء التي تحملتها على عاتقي أثناء إنشاء إدارة التحسينات - من مقابلات واختيار ١٥ موظفة من أصل ٣٠٠ متقدمة (مرفق ١١)، وتدريب عملي مستمر ومتغير في مجالات متعددة ومتنوعة وهي: بالإضافة لمهامي في إدارة التدريب (مرفق ١٢)، ويثبت ذلك خطاب التعريف بتاريخ (مرفق ١٣)، ولكفائي - تمت ترقيتي لمديرة «المشاريع» التي تشمل مشروع إدارة التحسينات ومشروع التدريب معاً (مرفق ١٤). كل ذلك يثبت لسعادتك التزامي وإخلاصي، وذلك مما يبطل ادعاء الشركة ١، ٢. رابعاً: إقرار الشركة في صحيفة الاعتراض أن المشروع خيري، وهذا أساس الاتفاق لإقامة المشروع (مرفق ١٥) وهو تقرير موقع من المدير العام التجاري أ/ (.....)، مع رأيه بأن نزيف الخسائر المزعوم إنما هو مصاريف تأسيسية للمشروع الذي تم إنشاؤه من الصفر ولا يزال وليداً، كما أن هدف المشروع تحقيق نسبة السعودة المطلوبة، وتصريف المخزون الذي ظل متكدساً عشرات السنين، وقد عملت عليه بجهد كبير (مرفق ١٦)، كما أن دوري مثبت في الاتفاق مع صندوق تنمية الموارد البشرية لدعم الموظفين من خلال دفع ٧٥٪ من رواتبهن وأجرة التدريب في معهد متخصص وحصولهن على راتب مكافأة ١٥٠٠ ريال تنتهي بالتوظيف بـ ٣٠٠٠ ريال، يدفع الصندوق نصف المبلغ مما يقلص تكاليف المشروع، غير أن الشركة لم تلتزم بتوقيع العقود وتنفيذ الاتفاقية (مرفق ١٧، أ، ب، ج، د)، وقد أثبتت جدارتي بشهادة كل من كبير مديري التشغيل أ/ (.....) (مرفق ١٨)، والمدير العام التجاري (مرفق ١٩) مديري المباشر، وثقة السيدة (.....) ابنة الشيخ (.....) في العديد من المهام. ملاحظة: مرفق مع ملف الهيئة الابتدائية ترجمة خطابات التوصية السابقين. بالنظر (للمرفق ٢٠) رفض المدير المالي وجود سيدات سعوديات في الشركة أو الحصول على دعم لتوظيف السيدات على الرغم من دعم الصندوق، علماً بأن المدير المالي مصري الجنسية، ولا يحق للشركة توظيف غير السعوديين في المناصب الإدارية، وقد قام بحساب نسبة الخسائر بسبب: تحميل كل رواتبي على إدارة التحسينات فقط، وحساب نهاية الخدمة التي لم نستلمها، وإهلاكات المباني على رغم أن المشروع خيري، مما ينفي الاتهام بإصابة الشركة بنزيف الخسائر. خامساً: أما ما زعمته الشركة عن إساءتي للموظفات، فهو يتنافى كلياً مع حرصي الشديد على تدريبهن العملي بنفسني والسعي الدؤوب لإنهاء توقيع

عقودهن وحصولهن على الدعم من صندوق الموارد مما يزيد رواتبهن . (مرفق ٢١) . الموظفات بحسن تعاملين باحترام (مرفق ٢٤) خطاب يثبت محاولاتي المستمرة لإنهاء توقيع العقود من قبل إحدى العاملات المستقيلات) ، وسبب الاستقالة عدم التزام الشركة بإعطاء الموظفات العمولات التي وعدت بها مدام (.....) ابنة الشيخ (.....) (مرفق ٢٥) . أخيراً : الطلبات : أولاً : بناءً على المادة رقم (٦٩) من نظام العمل التي تقتضي بعدم جواز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ٣٠ يوماً ، وأيضاً حسب المادة رقم (٧١) والتي تقتضي بعدم جواز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابياً بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثباته في محضر ، وحيث إن الشركة لم تحقق معي ولم تتهمني بأي مخالفة وأنا على رأس العمل ، فتعد اتهامات المدعى عليها - حسب نظام العمل - اتهامات لاغية وباطلة ، بالإضافة أنه لا أساس لها من الصحة . وعلى ذلك أطلب من سعادتك صرف النظر عن اعتراضاتهم . ثانياً : بناءً على المعاملة السيئة التي تعرضت لها عند إنهاء خدمتي والاتهامات المفضة والمستمرة بشأن سوء التعامل وتشويه السمعة بفشلي وعدم كفايتي وعدم جداتي في عملي ، والذي يتناقض مع ما أعطيته من جهد وإخلاص والتزام وصبر ، وأيضاً الأضرار المادية الناجمة عن عدم حصولي على عمل حتى الآن ؛ لرفضهم إعطائي شهادة إخلاء طرف وشهادة خبرة ، فهل هذا جزاء الإحسان!!؟ والله حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً ، وقرن الرسول ﷺ : بين الشرك بالله وبين الإضرار بالناس بالسبابة والوسطى ، فتعالى الله عما يفعل الظالمون! فبناءً على ذلك أطلب - وبإصرار - رد اعتباري وتعويضي بمبلغ وقدره ١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي تعديلاً لقرار الهيئة الابتدائية بدلاً من التعويض المقرر بمبلغ ٤٠٠٠٠ ريال ، مع تمكيني من جميع مطالبتي السابقة المذكورة في مذكراتي السابقة ، و متمسكة بشأن ما أصدر من قرار بشأنها من الهيئة الابتدائية ، مع زيادة مبلغ التعويض . وبسؤال وكيل الجهة المستأنفة عن ردها على المذكرة قال : رداً على مذكرة المستأنف ضدها (.....) المؤرخة في ١٧/٥/١٤٣١ هـ الموافق ١/٥/٢٠١٠م في دعواها ضد موكلتنا شركة (.....) أفيد هيئتك الموقرة بما يأتي : أولاً : تم التعاقد مع المستأنف ضدها مديرة للتدريب ، ولم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت قيامها بدورة تدريبية واحدة ، حيث إن ما قامت بتقديمه هو مشاريع للتدريب لم تُنفذ ، على الرغم من إمكانياتها وقدراتها ، إلا أن تقصيرها في أداء واجباتها وعدم قيامها بما هو مطلوب منها - ألا وهو تنفيذ (التدريب) فعلياً والخسائر المالية التي لحقت بالشركة - كان كفيلاً بإنهاء التعاقد معها ، فإن كانت المستأنف ضدها تقوم بعملها على أكمل وجه ، فهل يعقل أن تقوم موكلتنا بالتفريط بها وتنهي عقدها قبل انتهاء مدة العقد؟ ثانياً : ما قامت به موكلتنا من إسناد أعمال أخرى للمستأنف ضدها كان محاولة من موكلتنا في إيجاد وظيفة جديدة لها والاستفادة من وجودها على رأس العمل ، حيث إنها لم تقم بأي عمل تدريبي خلال الثلاثة أشهر الأولى ،

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

وكان من حق موكلتنا أن تنهي عملها ، وبخاصة أن ذلك كان خلال فترة التجربة ، ولكنها لم تفعل ذلك ، والسبب أنها تعول سبعة أشخاص ولم ترد موكلتنا الإضرار بهم . ثالثاً : ما قدمته المستأنف ضدها من خطابات شكر من مديريها ، فإن هذه الخطابات من قبيل التحفيز لتتفوق في العمل الجديد المسند إليها ، والدليل على ذلك يؤخذ من المستندات المقدمة ومنها (مرفق رقم ١) ، حيث ذكر المدير التنفيذي لموكلتنا (بأنه ينبغي لنا أن نتيح لها الحصول على مزيد من التعلم دون الحسم من راتبها) ، وهو ما وافق عليه المدير العام بعدم الممانعة من أجل مساعدتها . رابعاً : بالنسبة إلى آخر وظيفة للمستأنف ضدها بقسم التحسينات ، فإن هذا القسم ليس خيراً ، وإنما كانت فكرة المشروع تقوم على تعيين موظفات لديهن ظروف اجتماعية خاصة - كالأرملة والمطلقة وغير المدربات - وتدريبهن على أعمال بسيطة كتحسين منتج قديم وغيره ، مقابل حصولهن على عائد لهن ، وهذا هو المقصود من كونه مشروعاً خيراً ، حيث إن المستأنف ضدها كانت السبب المباشر لإغلاق هذا القسم بعد أن قامت الموظفات بالاستقالة من العمل نتيجة سوء معاملتها لهن . خامساً : إنهاء التعاقد مع المستأنف ضدها كان لسبب مشروع ، استناداً إلى المادة رقم (٨٠) من نظام العمل - فقرة (٢) ، التي تنص على (إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل . . .) ، وعلى رغم مشروعية فسخ العقد فقد قامت موكلتنا باحتساب مكافأة نهاية خدمة ، بالإضافة إلى شهر الإنذار تكريماً من موكلتنا ، وذلك لظروفها العائلية الخاصة . سادساً : قررت الهيئة الابتدائية للمستأنف ضدها بأحققتها في صرف راتب عن باقي مدة العقد ، وهو ما يخالف قاعدة أصولية بأنه لا أجردون عمل . وبناءً على ما تقدم نأمل من هيئتك الموقرة الحكم للمدعية بإجمالي مبلغ وقدره (١٨, ٦٣١) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً ، تفصيله الآتي : الراتب المتأخر : ١٣ يوماً بواقع اليوم : (٢٧١, ٦٠) ريالاً . راتب الإجازة : (١٥, ٤١) يوماً بواقع اليوم : (٣٤٧) ريالاً (٣, ٨٠٦ ريالات) ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة ريالات . مكافأة خدمة : (٩, ٢٥) أيام بواقع اليوم : (٣٣٣, ٣٣) ريالاً (٣, ٠٨٣ ريالاً) ثلاثة آلاف وثلاثة وثمانون ريالاً . بدل سكن : (١٣) يوماً بواقع اليوم : (٦١, ٧٣) ريالاً . (٨٠٣ ريالات) ثمانمائة وثلاثة ريالات . مستحقات أخرى : راتب شهر إنذار بالعقد (٧, ٤٠٨ ريالات) سبعة آلاف وأربعمائة وثمانية ريالات . ليكون إجمالي المستحقات (١٨, ٦٣١ ريالاً) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً ، لتستعد موكلتنا بسدادها فور صدور القرار وبسؤال المستأنف ضدها عن ردها على المذكرة قالت : إن المذكرة ليس بها جديد وإني أكتفي بما قدمت ، واختتم الطرفان أقوالهما ، وبناءً عليه تقرر رفع القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

حيث اعترضت الشركة المستأنفة على قرار الهيئة الابتدائية في الحكم للعاملة المستأنف ضدها بمبلغ لقاء أجورها عن بقية العقد في حين إنها لم تعمل هذه الفترة، وحيث لا خلاف بأن العاملة المستأنف ضدها كان آخر عمل لها هو بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٩م، ولم تعمل بعد هذا التاريخ، وحيث إن الأجر يكون لقاء العمل، وإذ إن العاملة لم تعمل الفترة التي حكمت الهيئة بصرف أجورها، عليه فإن الهيئة العليا تختلف مع الهيئة الابتدائية في الحكم بصرف أجور الفترة المتبقية من العقد؛ لعدم ثبوت العمل. ومن حيث اعترضت الشركة على الحكم للعاملة المستأنف ضدها بمبلغ أربعين ألف ريال لقاء التعويض عن فسخ العقد، فإن الشركة هي التي قامت بفسخ عقد العمل المحدد المدة دون أسباب مشروعة، واستناداً إلى المادة رقم (٧٧) من نظام العمل فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه في هذه الجزئية. ومن حيث اعترضت الشركة على المبلغ المستحق لمكافأة نهاية الخدمة الذي حكمت به الهيئة الابتدائية وهو مبلغ ٥٣٠٦ ريالاً، وأن الصحيح هو مبلغ ٣٠٨٣ ريالاً، فحيث إن العاملة المستأنفة بدأت العمل بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٩م وعملت حتى ١٣/١٠/٢٠٠٩م، فإنها تستحق مبلغ ٣٠٨٣ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة، مأخوذاً في الاعتبار راتبها (١٠٠٠٠) ريال شاملاً جميع البدلات، وعليه فإن الهيئة العليا تختلف مع الهيئة الابتدائية في مقدار المبلغ الذي حكمت به لقاء مكافأة نهاية الخدمة. ولكل ما جاء بالحيثيات، وعملاً بأحكام نظام العمل، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة، بعد اطلاعها على الاستئناف والقرار المستأنف، وبعد التدقيق والمداولة، تقرر بالإجماع ما يأتي:

المنطوق

١- إلغاء قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بجدة رقم (٨٣) وتاريخ ٣/٢/١٤٣١هـ في فقرته الرابعة المتعلقة بأجور المدة المتبقية من العقد. ٢- تعديل الفقرة الأولى فيما يتعلق بالمبلغ المستحق لمكافأة نهاية الخدمة، ليكون الاستحقاق مبلغ ٣٠٨٣ ريالاً. ٣- تأييد قرار الهيئة الابتدائية في بقية الفقرات.

والله ولي التوفيق،،،



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٥٦

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل - فصل غير مشروع - أجور - بدل إجازة - راتب شهر الإنذار - مكافأة نهاية الخدمة - تعويض عن الفصل - شرط نقل خدمات العامل لجهة غير منافسة - مقابل العمل الإضافي - رسوم الإقامة - رسوم الخروج والعودة - إثبات - أمر كتابي بالعمل الإضافي - عدم ثبوت الأمر الكتابي بالعمل الإضافي - تحقيق - تأديب - عمل مخل بالأمانة - مخالفة العامل - عدم ثبوت مخالفة العامل .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٤٠)، (٦٥)، (٦٦)، (٧١)، (٧٦)، (٧٧)، (٨٠)، (٨٣)، (٨٤)، (٩٠)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

المبدأ

عدم تقديم صاحب العمل سبباً مشروعاً لفسخ عقد العامل ، يعطي للعامل الحق في مكافأة نهاية الخدمة وراتب شهر الإنذار وبدل الإجازة والتعويض ، وإلزام صاحب العمل بنقل خدمات العامل لجهة عمل غير منافسة .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في مكافأة نهاية الخدمة وراتب شهر الإنذار وبدل الإجازة وأجر سبعة أيام ، مع حسم ما تقاضاه من مستحقات في العقد القديم ، ومقابل العمل الإضافي في أيام الجمع ، ورسوم الإقامة والخروج والعودة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي (١٢٦٢٢) ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة ، و (٤٠٠٠) ريال لقاء شهر الإنذار ، و (٩٩٣) ريالاً لقاء راتب ٧ أيام ، و (٢٥٠٠٠) ريال لقاء بدل التعويض ، و (١٥٩٩) ريالاً لقاء بدل إجازة ، وإلزام المدعى عليها بنقل خدمات المدعي لجهة عمل غير منافسة ، ورد طلب المدعي في العمل الإضافي لأيام الجمع ورسوم الإقامة والخروج والعودة - تأسيساً على أن المدعى عليها أقرت للمدعي باستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما قدمه وكيل المدعى عليها في مكتب العمل ، وهو بيان بتصفية مستحقات المدعي ، مما يعد ذلك عدولاً منها عن قرار الفصل

المبني على نص المادة رقم (٣/٨٠) من نظام العمل ، وبالتالي فإن فصل المدعي كان غير مشروع ، وإنه استناداً إلى نص المادة رقم (٨٤) من نظام العمل ، فإن المدعي يستحق مبلغاً قدره ١٢٦٢٢ ريالاً . وأما من حيث طلب المدعي راتب شهر الإنذار ، وحيث إنه ورد في عقد العمل ذلك الشرط ، فإن المدعي يستحق مبلغاً قدره ٤٠٠٠ ريال . ومن حيث طلب المدعي نقل خدماته لجهة عمل أخرى ، وحيث إنه ورد في عقد العمل بين الطرفين في البند ١١ الفقرة ٢ ما يثبت ذلك ، على أن يتم نقل كفالته لجهة غير منافسة ، فإن هذه الهيئة تذهب إلى نقل خدمات المدعي لجهة عمل أخرى ، على أن تكون غير منافسة وفقاً لنص المادة رقم (٨٣) من نظام العمل . وأما من حيث طلب المدعي راتب ٧ أيام عمل ، وكما هو في بيان التصفية ، فإن المدعي يستحق مبلغاً قدره ٩٣٣ ريالاً . ومن حيث طلب المدعي بدل الإجازة عن الفترة من ٢٦/٨/٢٠٠٨م إلى ٧/٢/٢٠٠٩م ، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها ما يثبت صرف بدل الإجازة عن الفترة من ٢٦/٨/٢٠٠٨م إلى ٧/٢/٢٠٠٩م ، فإنه يستحق مبلغاً قدره ١٥٩٩ ريالاً . وأما من حيث طلب المدعي بدل العمل الإضافي لأيام الجمع ، فإن المدعي لم يقدم أمراً كتابياً صادراً عن المدعى عليها بالعمل الإضافي ، وعليه يرد طلب المدعي في ذلك . ومن حيث طلبه صرف رواتبه مدة العقد أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به ، فإن هذه الهيئة ، وبعد دراسة ملف الدعوى تلزم المدعى عليها بدفع تعويض بمبلغ قدره ٢٥٠٠٠ ريال - اعترضت الشركة المدعى عليها أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن الشركة المستأنفة لم تقدم ما يثبت ما ادعته من أسباب لفسخ العقد ، كما أنها قدمت تصفية لمكتب العمل تضمنت استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة ، مما يدل على قناعة الشركة بعدم وجود سبب مشروع لفسخ العقد ، وبالتالي يكون للمدعي المستحقات الواردة بقرار الهيئة الابتدائية .

القرارات المُشابهة

١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٨١) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٧٥٦ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١هـ

المُقدِّمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (٤٧) وتاريخ ١ / ٢٤ / ١٤٣١هـ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١- إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ الآتية للمدعي :- ١٢٦٢٢ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة . - ٤٠٠٠ ريال لقاء شهر الإنذار . - ٩٣٣ ريالاً لقاء راتب ٧ أيام . - ٢٥٠٠٠ ريال لقاء بدل التعويض . - ١٥٩٩ ريالاً لقاء بدل إجازة . ٢- إلزام المدعى عليها بنقل خدمات المدعي لجهة عمل غير منافسة . ٣- رد طلب المدعي في العمل الإضافي لأيام الجمع ورسوم الإقامة والخروج والعودة . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

إن العلاقة العمالية بين طرفي النزاع قائمة وثابتة ، وحيث إن المدعي قد راعى في تقديم دعواه الأصول والشروط المنصوص عليها نظاماً ، وحيث لا خلاف على بداية ونهاية الخدمة وكذلك مقدار الأجر الشهري ، وحيث حصر المدعي قد حصر دعواه وطلباته أمام الهيئة الابتدائية في مكافأة نهاية الخدمة ، مع حسم ما تقاضاه من مستحقات في العقد القديم بمبلغ وقدره (٩٥٠٠) ريال ، وحيث إن المدعى عليها قد أقرت للمدعي باستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما قدمه وكيل المدعى عليها في مكتب العمل ، وهو بيان بتصفية مستحقات المدعي ، مما يعد ذلك عدولاً منها عن قرار الفصل المبني على نص المادة رقم (٣ / ٨٠) من نظام العمل ، وبالتالي فإن فصل المدعي كان غير مشروع ، وإنه واستناداً إلى نص المادة رقم (٨٤) من نظام العمل ، فإن المدعي يستحق مبلغاً وقدره ١٢٦٢٢ ريالاً . وأما من حيث طلب المدعي راتب شهر الإنذار ، وحيث إنه ورد في عقد العمل ذلك الشرط ، فإن المدعي يستحق مبلغاً وقدره ٤٠٠٠ ريال . ومن حيث طلب المدعي نقل خدماته لجهة عمل أخرى ، وحيث إنه ورد في عقد العمل بين الطرفين في البند ١١ الفقرة ٢ ما يثبت ذلك ، على أن يتم نقل كفالته لجهة غير منافسة ، فإن الهيئة الابتدائية تذهب إلى نقل خدمات المدعي لجهة عمل آخر ، على أن تكون غير منافسة وفقاً لنص المادة رقم (٨٣) من نظام العمل .

وأما من حيث طلب المدعي راتب ٧ أيام عمل ، وكما هو في بيان التصفية ، فإن المدعي يستحق مبلغاً وقدره ٩٣٣ ريالاً . ومن حيث طلب المدعي بدل الإجازة عن الفترة من ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨ م إلى ٧ / ٢ / ٢٠٠٩ م ، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها ما يثبت صرف بدل الإجازة عن الفترة ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨ م إلى ٧ / ٢ / ٢٠٠٩ م ، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها ما يثبت صرف بدل الإجازة للمدعي ، فإنه يستحق مبلغاً وقدره ١٥٩٩ ريالاً . وأما من حيث طلب المدعي بدل العمل الإضافي لأيام الجمع ، فإن المدعي لم يقدم أمراً كتابياً صادراً عن المدعى عليها بالعمل الإضافي ، وعليه يرد طلب المدعي في ذلك . ومن حيث طلبه صرف رواتبه مدة العقد أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به ، فإن الهيئة الابتدائية ، وبعد دراسة ملف الدعوى تلزم المدعى عليها بدفع تعويض بمبلغ وقدره ٢٥٠٠٠ ريال .

وأمام الهيئة العليا بالدائرة الثانية بجدة حضر (.) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة ، كما حضر المستأنف ضده (.) ، وبناءً عليه فتحت الجلسة ، وبسؤال وكيل المستأنف عن أسباب الاستئناف ذكر أنه قدم مذكرة ، موضحاً فيها أسباب الاستئناف والطلبات ، جاء فيها : أولاً : نصت المادة رقم (٦٥) من نظام العمل في فقرتها الأولى على الآتي : أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل ، إذ لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر ، وعلى ضوء هذه المادة فإن المدعي لم يلتزم في أداء عمله بأصول المهنة وتوجيهات موكلتنا وخالف النظام ، وذلك باستلام مبالغ نقدية من العملاء ثمناً لبضائع مشتراة من المعرض ، وقيامه بسداد تلك المبالغ ببطاقة الفيزا الخاصة به بمبلغ إجمالي ٣٠٠٠ ريال ، ثلاثة آلاف ريال ، وتفصيلها الآتي : بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ م مبلغ ١٠٠٠ ريال ، ألف ريال ، مرفق رقم ١ بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٠٨ م . مبلغ ١٠٠٠ ريال ، ألف ريال ، مرفق رقم ٢ بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٨ م . مبلغ ١٠٠٠ ريال ، ألف ريال ، مرفق ٣ . ثانياً : التزمت موكلتنا بتطبيق النظام وأخضعت المدعي للتحقيق من قبل الإدارة القانونية للشركة ، واعترف بقيامة بهذا العمل واستخدامه بطاقة الفيزا للسداد عن بعض عملاء المعرض وأقاربه ؛ بحجة عدم توفر عملة الريال السعودي لديهم ، مرفق رقم ٤ . ثالثاً : ما قام به المدعي يعد مخالفة لنظام العمل ، الذي كفل لموكلتنا فسخ عقد العمل المبرم معه دون مكافأة نهاية خدمة أو إشعار أو تعويض ، وذلك طبقاً للمادة ٨٠ / ٣ التي تنص على أنه : إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة . حيث إن موكلتنا ائتمنته على بضائعها وأموالها ، وما أبداه من عذر في التحقيق الذي أجرته موكلتنا معه غير مقبول ولا يبرر ما قام به . رابعاً : نص القرار الصادر من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الحثيات على الآتي : وحيث إن المدعى عليها قد أقرت للمدعي باستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة ، وفقاً لما قدمه

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

وكيل المدعى عليها في مكتب العمل ، وهو بيان بتصفية مستحقات المدعي ، مما يعد ذلك عدولاً منها عن قرار الفصل المبني على نص المادة رقم (٣/٨٠) من نظام العمل ، وبالتالي فإن فصل المدعي بطريقة ودية وبرهاناً على حسن نيتها ورغبتها في إنهاء الإشكالية مع المدعي لم يتم ؛ حيث رفض المدعي التوقيع عليه ، وبالتالي فإنه لا يعدو كونه مشروع صلح لم يتم ، ولا يعد مستنداً قانونياً يدين موكلتنا لعرضها الحل الودي مع المدعي ، فموكلتنا لم تعدل عن قرار فصلها الموظف استناداً إلى المادة رقم (٣/٨٠) ، مرفق رقم ٥ . وبناء على ما تقدم نأمل من هيئتك الموقرة الحكم بإلغاء القرار الصادر من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ، فالمدعي لا يستحق - طبقاً لنظام العمل - مكافأة نهاية الخدمة وراتب شهر الإنذار ومبلغ التعويض الذي تضمنه القرار ، وموكلتنا على أتم الاستعداد لتسليمه باقي مستحقاته المالية بإجمالي مبلغ وقدره ٢١٥٥ ريالاً ألفان ومائة وخمسة وخمسون ريالاً ، تفصيلها الآتي : راتب عن ٧ أيام بمبلغ وقدره (٧٦٠) ريالاً ، سبعة مائة وستون ريالاً . راتب الإجازة بمبلغ وقدره (١٢٢٢) ريالاً ، ألف ومائتان واثنان وعشرون ريالاً . بدل السكن عن ٧ أيام بمبلغ وقدره (١٧٣) ريالاً ، مائة وثلاثة وسبعون ريالاً .

الأسباب

اعترض وكيل الشركة المستأنفة على قرار الهيئة الابتدائية في حكمها للعامل المستأنف ضده بمكافأة نهاية الخدمة وبشهر الإنذار والتعويض ، مستنداً في ذلك إلى مادة (٨٠) من النظام - الفقرة الثالثة . وحيث إن الشركة المستأنفة لم تقدم ما يثبت ما ادعته من أسباب لفسخ العقد ، كما أن الشركة قدمت تصفية لمكتب العمل تضمنت استحقاق العامل مكافأة الخدمة ، مما يدل على قناعة الشركة بعدم وجود سبب مشروع ، وحيث إن الشركة لم تقدم ما يفيد ما انتهت إليه الهيئة الابتدائية في قرارها . عليه فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية في الحكم للعامل المستأنف ضده بالمستحقات الواردة في القرار . ولكل ما جاء بالحيثيات ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة ، بعد اطلاعها على الاستئناف والقرار المستأنف ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بجدة رقم ٤٧ وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



إنهاء العقد لتقصير صاحب العمل في توفير اشتراطات
الأمن يجعل إنهاء العقد غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٩٣١ بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٩٣١

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١/٩/٢ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - انتهاء عقد العمل - عقد عمل غير محدد المدة - إشعار بإنهاء العقد - فصل - فصل غير مشروع - تعويض عن الفصل - تقدير التعويض - إثبات - مخالصة - تعديل سبب القرار - عدم توافر شروط السلامة .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٧٥)، (٧٧)، (١٢٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

المبدأ

إنهاء عقد العمل بسبب تقصير صاحب العمل في عدم توفير اشتراطات الأمن والسلامة يجعل إنهاء العقد بسبب غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض .
للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل إلى عمله أو تعويضه عن إنهاء عقده القائم على سبب غير مشروع ، ولها تقدير التعويض المناسب الذي تراه .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في التعويض - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي تعويضاً عما لحق به من ضرر من إنهاء خدماته بمبلغ أحد عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً؛ تأسيساً على أن ما ذهبت إليه إدارة المدعى عليه بإنهاء عقد العامل كان بسبب مشروع ، ونظراً لما مر به المدعي من تعب وألم نفسي من إنهاء خدماته ، ولكونه سعودياً ورب أسرة ولقوة المركز المالي للمدعى عليه فإن الهيئة تقدر له تعويضاً بما يعادل ثلاثة رواتب - اعترض الطرفان أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن إنهاء عقد العامل سببه يرجع إلى تقصير الفندق ، المتمثل في عدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة ، وبالتالي فإن إنهاء العقد كان لسبب غير مشروع ، وبذلك يستحق العامل التعويض بما يعادل ثلاثة رواتب ، حيث أقر العامل بالإشعار الموجه له من إدارة الفندق بإنهاء عقد عمله ، وأقر كذلك باستلامه جميع حقوقه .

القَرَارَاتِ الْمُسَابَهَةِ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥٦٣) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٢) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٣) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٤) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٥) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٦) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٧) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٨) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٣٩) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٤٠) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٩٣١ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ومن (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في مكة المكرمة رقم ٤٩٠ وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٣٠ هـ ، القاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المدعى عليه (.) بأن يدفع للمدعي تعويضاً عما لحق به من ضرر من إنهاء خدماته بمبلغ وقدره أحد عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً . وذلك في القضية المتكونة بينهما . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

وقد بني القرار على أساس أن ما ذهبت إليه إدارة المدعى عليه كان بسبب مشروع ، ونظراً لما مر به المدعي من تعب وألم نفسي من إنهاء خدماته ، ولكونه سعودياً ورب أسرة ولقوة المركز المالي للمدعى عليه فإن الهيئة تقدر له تعويضاً بما يعادل ثلاثة رواتب .

وفي الاستئناف حضر العامل وحضر الوكيل الشرعي عن الفندق ، وفتحت الجلسة بسؤال العامل عن أسباب الاستئناف فقال : إننا نطالب بزيادة التعويض الذي سبق وأن قرر لنا ، بالإضافة إلى إكرامية الشركة المقررة لمن أمضى أكثر من خمس سنوات ، ورواتب الفترة التي توقفنا فيها عن العمل . وبسؤال وكيل الفندق المستأنف عن أسباب استئنافه أفاد أنه يكتفي بالائحة الاستئناف المقدمة المرفقة في ملف الدعوى . هذا وقد جاء فيها : وقائع الدعوى : تعاقد المدعى عليه (.) مع المدعي (.) للعمل بوظيفة كبير الكهرباء بالفندق ، بموجب عقد عمل غير محدد المدة . بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩ م أشعر المدعى عليه المدعي بانتهاء خدماته بالفندق ، على أن يكون آخر يوم عمل له ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ م ؛ وذلك نظراً لإغلاق الفندق نهائياً عن الخدمة ، مع تصفية كامل حقوق المدعي النظامية عن فترة عمله بالفندق وحتى تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ م . قامت إدارة الفندق بتصفية حقوق المدعي وقام باستلامها ووقع على مخالصة نهائية أبرأ فيها ذمة الفندق من أية حقوق وادعاءات سابقة ولاحقة . أصدرت الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة قرارها المشار إليه بصدر هذه اللائحة ، متضمناً إلزام المدعى

عليه بأن يدفع للمدعي تعويضاً عما لحقه من ضرر من إنهاء خدماته بمبلغ (٦٤٩, ١١) ريالاً. وحيث إن هذا القرار لم يلق قبولاً لدى المعارض؛ وذلك لكون القرار المعارض عليه خالف نظام العمل فضلاً عن التناقض الواضح بين حيثيات ومنطوق القرار، وذلك على النحو الآتي: أولاً: إن الثابت من خلال الأوراق - وحسبها هو واضح في حيثيات القرار المعارض عليه - أن المدعي استلم كامل حقوقه النظامية، ووقع على مخالصة نهائية أبرأ فيها ذمة المدعى عليه من أية حقوق أو ادعاءات سابقة أو لاحقة (مرفق صورة من المخالصة). لذا كان حرياً بالهيئة الابتدائية أن ترفض دعوى المدعي؛ نظراً لاستلامه كامل حقوقه المترتبة عن عقد عمله. ثانياً: على افتراض - جديلاً لا حقيقة - أن المدعي لم يستلم حقوقه النظامية ولم يوقع على مخالصة نهائية ولم يبرئ ذمة الفندق من أية حقوق أو ادعاءات سابقة أو لاحقة، فإن الحكم للمدعي بالتعويض نتيجة إنهاء عقد عمله جاء مخالفاً للنظام على النحو الآتي: ١- إن الثابت من خلال الأوراق أن عقد عمل المدعي هو عقد غير محدد المدة، والمستقر عليه نظاماً وحسبها تنص المادة (٧٥) من نظام العمل أن عقد العمل غير محدد المدة يجوز لكل من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وتطبيقاً لما تنص عليه المادة سالفه الذكر، فإنه لاستخدام رخصة الإنهاء بالإرادة المنفردة في عقود العمل غير محدد المدة ضرورة توافر شرطين: أولهما: شرط شكلي يتمثل في ضرورة قيام الطرف الراغب في الإنهاء بإخطار الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً. والآخر: الشرط التي يتطلبها نظام العمل لإنهاء العقد هو شرط موضوعي، يتمثل في ضرورة أن يكون الطرف الراغب في إنهاء العقد غير محدد المدة مستنداً في ذلك إلى مبرر مشروع ينفي عنه شبهة التعسف في استعمال مكنة الإنهاء. وحيث إنه من استبان مما تقدم وكان الثابت أن إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة خاطبت إدارة الفندق بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ بعدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة في الفندق، مما يوجب إغلاق الفندق نهائياً. وبتاريخ ١٧/٣/١٤٣٠هـ خاطبت إدارة الفندق سعادة وكيل وزارة المالية لشؤون الإيرادات بتشكيل فريق عمل لوضع آلية لإغلاق الفندق وتحديد موعد الإغلاق، وبتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠هـ تم عمل محضر اجتماع بين ممثلين من وزارة المالية وبين إدارة الفندق - بعد اطلاعهم على مخاطبات إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة، التي توجب إغلاق الفندق لعدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة ومدى الخطورة المترتبة على استمرار الفندق بالعمل - اعتمد اعتبار يوم ٣٠/٦/٢٠٠٩م آخر يوم عمل بالفندق وإغلاقه نهائياً، وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩م قامت إدارة الفندق بإشعار المدعي بإنهاء خدماته، أي قبل إنهاء العقد ب (٣٦) يوماً، مع تصفية حقوقه المترتبة عن فترة عمله. سعادة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية: يتضح جلياً مما سبق،

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

أن المدعى عليه استند في إنهاء عقد عمل المدعى إلى نص المادة (٧٥) من نظام العمل ، فأشعرت المدعى بالإلغاء قبل إنهاء العقد بـ (٣٦) يوماً ، واستند في الإنهاء إلى مبرر مشروع وهو إغلاق الفندق نهائياً ، بناءً على طلب إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة ؛ لأن المستقر عليه أن الإغلاق النهائي للمنشأة يجعل التزام صاحب العمل بتمكين العامل من مباشرة العمل أمراً مستحيلاً استحالة نهائية وغير مؤقتة ؛ لأنه كيف يتسنى استمرار العامل في العمل في منشأة لم يعد لها وجود من الناحية النظامية ؟ ثم هل من الممكن أن يوصف سلوك صاحب العمل الذي يقرر إنهاء عقود عمل العاملين لديه لإغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً بأنه سلوك تعسفي وليس فيه ما يبرره ؟ ثم ألا يحق لنا أن نتساءل : إذا كان إغلاق الفندق نهائياً - وبناءً على طلب إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة لعدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة - لا يعد من قبيل السبب المشروع ، فمتى إذاً يتحقق السبب المشروع المنصوص عليه في المادة (٧٥) سالف الذكر !!؟ - جاء قرار الهيئة الابتدائية المعارض عليه متناقضاً تمام التناقض بين حيثياته ومنطوقه ، ففي الوقت الذي تقرر فيه الهيئة وثبتت فيه حيثيات قرارها أن ما ذهبت إليه إدارة الفندق من إنهاء عقد عمل المدعى كان بسبب مشروع ، ثم ثبتت في حيثيات قرارها أيضاً أن المدعى عليه أشعر المدعى بإنهاء عقده خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من نظام العمل ، وهنا يحق لنا أن نتساءل : إذا كانت الهيئة الابتدائية في قرارها المعارض عليه أقرت وأثبتت السبب المشروع في إنهاء عقد عمل المدعى ، فلماذا لم تعمل الآثار النظامية المترتبة على ذلك ؟ وأهمها عدم أحقية المدعى في التعويض ، وكيف تقرر للمدعى بدل الإنذار وقد أقرت وأثبتت في حيثيات قرارها أن المدعى أشعر بالإلغاء خلال المدة النظامية وأقر المدعى بذلك ؟ لذا كان ينبغي على الهيئة الابتدائية - بعدما تبين لها السبب المشروع في إنهاء العلاقة العقدية - عدم الحكم للمدعى بتعويض عن هذا الإنهاء . وعليه ، وبناءً على ما تقدم ، نطلب من مقام الهيئة العليا الحكم بعدم صحة إلزام المدعى عليه (.....) بدفع مبلغ (١١, ٦٤٩) ريالاً تعويضاً للمدعى عن إنهاء خدماته ، وذلك للأسباب الموضحة بعالیه .

الأسباب

من حيث اعتراض كل من العامل والفندق على ما صدر به قرار الهيئة الابتدائية ، وبمراجعة ملف الدعوى ، فإن إدارة الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة خاطبت إدارة الفندق بعدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة ، مما يوجب إغلاق الفندق ، وتم عمل محضر اجتماع بين ممثلين من وزارة المالية وبين إدارة الفندق ، والتي قررت اعتبار يوم ٣/٦/٢٠٠٩م هو آخر يوم عمل بالفندق ، وعدم تجديد عقود أي من العاملين بالفندق .

وحيث إن ما ذهب إليه الفندق من إنهاء عقد العامل سببه راجع إلى تقصير الفندق ، والمتمثل في عدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة ، وحيث إنه يجوز لهيئة تسوية الخلافات العمالية متى ما رأت أن إنهاء العقد كان لسبب غير مشروع لتعويض العامل أو إعادته للعمل ، فعليه فإن هذه الهيئة تذهب إلى تعويض العامل حسب المادة (٧٧) من النظام ، وتتفق الدائرة الثانية بالهيئة العليا مع الهيئة الابتدائية فيما ذهبت إليه من تقدير قيمة التعويض . حيث أقر العامل بالإشعار الموجه له من إدارة الفندق بإنهاء عقد عمله ، وأقر كذلك باستلامه جميع حقوقه .

فعليه ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما ذهبت إليه ، وتقرر بالإجماع ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم (٤٩٠) في ٢٦ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



نَقْلُ الْكَفَالَةِ وَشَهَادَةُ الْخِدْمَةِ وَالرُّسُومُ الْحُكُومِيَّةُ

التنازل عن الكفالة حق لصاحب العمل ،
لا يلزمه العامل بنقلها ما لم يوجد اتفاق على ذلك

٧٦٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١هـ

٢٠٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١هـ

٢٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١هـ

١٦٤٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٤٣هـ

٤٧٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١هـ

٢٥١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١هـ

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٧٦٢

تاريخ القرار النهائي: ١١/٧/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - فصل غير مشروع - نقل كفالة - إعادة للعمل - تعويض عن الفصل - توقف العامل عن العمل - إثبات - إقرار صاحب العمل بقيام العامل بمهام وظيفته - تعديل جزئي للقرار الابتدائي .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٦٦)، (٧٧)، (٧٨) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

المبدأ

❖ فصل العامل بسبب رفضه القيام بمهام عمله إلا بحافز زيادة على راتبه يوجب على صاحب العمل إثبات صحة هذا السبب وسلامته - أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن إثبات ذلك يجعل قرار الفصل غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض .

❖ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ولا إلزام عليه في الاستجابة لطلب العامل بنقل الكفالة ما لم يثبت الأخير وجود اتفاق يقضي بذلك .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في نقل الكفالة أو العودة للعمل أو التعويض عن الأضرار - صدر قرار الهيئة الابتدائية ببرد دعوى المدعي بكل ما اشتملت عليه من طلبات - اعترض المدعي أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتعديل قرار الهيئة الابتدائية ليصبح : إلزام المستأنف ضده بأن يدفع للعامل المستأنف مبلغ عشرة آلاف ريال لقاء التعويض ، ورد طلب العامل المستأنف في نقل الكفالة ؛ استناداً إلى أن الثابت من قول وكيل المستأنف ضده أن الفسخ من جانبه ، واستند في فصل العامل المستأنف ضده إلى أنه رفض القيام بمهام عمله إلا بحافز زيادة على راتبه ، وقد عمل المستأنف العمل الذي طلب لأجله حافز ، وهو القيام بلحام الوايت ، بإقرار وكيل المستأنف ضده ، ومن ثم فلا وجه لإيقاع عقوبة الفصل على العامل ؛ إذ لا يوجد سبب مشروع

يوجب الفصل ، واستناداً إلى المادة رقم (٧٧) من نظام العمل ، فإن العامل يستحق التعويض الذي تقدره الهيئة بمبلغ عشرة آلاف ريال . أما طلب نقل الكفالة فإنه يتطلب موافقة الكفيل ، والمستأنف ضده لم يوافق على إعطاء العامل نقل كفالة ، ولم يقدم العامل ما يلزم المستأنف ضده بإعطائه نقل كفالة .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٢٠) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٢٢) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٥٨) بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٥٧) بتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٧٦٢ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من :
(.....) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية
لتسوية الخلافات العمالية بمكة المكرمة رقم (٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٣١هـ، الصادر في القضية
المتكونة بينه وبين المستأنف ضده المدعى عليه / (.....)، والقاضي منطوقه بما يأتي : رد دعوى
المدعي بكافة ما اشتملت عليها من طلبات لما ورد بالحجثيات . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى
الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

المدعي يطالب بنقل الكفالة أو العودة للعمل أو التعويض عن الأضرار ، وليس ثمة خلاف على علاقة
العمل . فمن حيث طلب المدعي نقل الكفالة ، رفضت المدعى عليها ، ولم يقدم المدعي ما يلزمها بنقل
كفالته ، لذا يرد طلبه في نقل الكفالة ؛ لعدم تقديم الإثبات . ومن حيث طلب المدعي العودة للعمل
والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فسخ عقد العمل وبقاءه دون عمل ومصاريف تأشيرة
العمل ، رد وكيل المدعى عليها أن المدعي ترك العمل من تلقاء نفسه عندما اشترط لأداء عمله إعطاءه
حوافز ، ورفضت الشركة إعطاءه حوافز ؛ لأن العمل المكلف به هو من صميم عمله ، وأنكر المدعي ذلك
وطلب يمين رئيسه المباشر ، فوجهت اليمين على الرئيس المباشر ، وحضر واستعد لأدائها ، إلا أن المدعي
تراجع عن طلب اليمين وقال إنه لا يقبلها ، وأفهم بأنه ليس له إلا اليمين ، وقال إنه لا يقبلها ، وبناء عليه
فقد جرى الاعتداد بما ذهب إليه المدعى عليه ، من أن المدعي اشترط لأداء عمله إعطاءه حوافز ، وبالتالي
يعد المدعي هو الطرف الفاسخ للعقد ، ويرد طلبه في العودة للعمل والتعويض عن الأضرار .

وأمام الهيئة العليا حضر المستأنف (.....) ، وحضر أيضاً المستأنف ضده (.....) ، وبناءً
عليه فتحت الجلسة ، وبسؤال المستأنف عن أسباب استئنافه أجاب : إني فصلت بتاريخ ١٤ / ١٤٣٠هـ ،
حيث طلب مني المدير العام للشركة رخصة الإقامة ؛ وذلك من أجل عمل تأشيرة خروج نهائي . وبسماح

جواب وكيل المستأنف ضدها قال : نعم نحن أوقفناه عن العمل وعملنا له تأشيرة خروج نهائي ؛ بسبب أننا طلبنا منه أن يقوم بعمل لحام وايت إلا أنه لم يؤد ما طلب منه ، على الرغم من أنه يتقاضى أجراً شهرياً ، إلا أنه طلب مقابلاً إضافياً لقاء هذا العمل بمبلغ وقدره ١٠٠٠ ريال ، وقد جرى ما سبق ذكره . وبسماع رد المستأنف قال : نعم طلب مني القيام بعمل لحام وايت ، ولكن كان يوجد فيه ومن الممكن أن يحدث حريق أثناء اللحام ، وفي مقابل هذه الخطورة طلبت من المدير المباشر ، ولم يرفض طلبي ، علماً أنني أعمل بالشركة منذ قرابة ١٢ سنة ، أؤدي عملي على الوجه المطلوب ، ولم يسبق لي أن طلبت أي أجر إضافي ، كما أنني قمت بالعمل المطلوب مني . وأضاف وكيل الشركة المستأنف ضدها أن طلب المستأنف إضافي عمل ليس أول مرة ، ولدينا ما يثبت صحة ذلك . واختتم وكيل الشركة المستأنف ضدها قوله إن المستأنف عمل اللحام بحسب ما طلب منه وبموافقة رئيسه المباشر ؛ وذلك لحاجة العمل . وبذلك اختتم الطرفان أقوالهما في جلسة ٢٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ . وبناءً عليه تقرر رفع القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

من حيث إن العامل المستأنف اعترض على قرار الهيئة الابتدائية في الحكم برد دعواه في طلبه نقل الكفالة أو التعويض . وحيث الثابت من قول وكيل المستأنف ضده أن الفسخ من جانبه ، واستند في فصل العامل المستأنف ضده بأنه رفض القيام بمهام عمله إلا بحافز زيادة على راتبه . وحيث إن العامل المستأنف ضده قد عمل ما طلب منه ، وهو القيام بلحام الوايت بإقرار وكيل المستأنف ضده ، وعليه فإنه لا وجه لإيقاع عقوبة الفصل عليه ؛ إذ إنه لا يوجد سبب مشروع يوجب الفصل ، عليه واستناداً إلى المادة رقم (٧٧) من نظام العمل ، فإن الهيئة العليا تجيب العامل المستأنف إلى طلبه في التعويض ، ويستحق مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال ، وبالتالي فإن الهيئة العليا تختلف مع الهيئة الابتدائية برد طلبه في هذه الجزئية . وأما طلب العامل المستأنف إعطائه نقل كفالة ، فإن المستأنف ضده لم يوافق على إعطائه نقل كفالة ، وحيث إن نقل الكفالة يتطلب موافقة الكفيل ، وإذ إن العامل لم يقدم ما يلزم المستأنف ضده بإعطائه نقل كفالة ، عليه فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه في هذه الجزئية . ولكل ما جاء بالحديث ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة ، وبعد اطلاعها على الاستئناف والقرار المستأنف ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

- ✦ تعديل قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم (٣٩) وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٣١ هـ، ليصبح الآتي :
- ١- إلزام المستأنف ضده بأن يدفع للعامل المستأنف مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال لقاء التعويض .
 - ٢- رد طلب العامل المستأنف في نقل الكفالة .

والله ولي التوفيق ، ، ،



مَدُونَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَاراتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٠٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

شروط العمل وظروفه - أجور - مقابل العمل الإضافي - بدل إجازة - مكافأة نهاية خدمة - نقل كفالة - رسوم الإقامة - غرامة تأخير تجديد الإقامة - رفض العامل استلام أجوره - إثبات - إقرار صاحب العمل بحقوق العامل المالية .
استئناف - طلبات جديدة - التعويض عن إنهاء العقد - عدم قبول الاستئناف .

الأنْظِمة وَاللَّوَايحُ

المواد أرقام (٤٠)، (٧٧)، (٨٤)، (٩٠)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.
المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣، ٤، ١/١٣٩٠ هـ.

المَبْدَأُ

لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
عدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بنقل كفالته للغير يستوجب رد هذا الطلب .
إنهاء العلاقة العمالية تعطي للعامل الحق في صرف أجره عن العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة .
وجود محضر برفض العامل استلام أجوره ينتفي معه تقصير صاحب العمل في صرف أجوره .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي حصر طلباته في أجره عن العمل ، والعمل الإضافي ، ومكافأة نهاية خدمة ، وبدل إجازة ، ونقل كفالة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي (٨٤٣١) ريالاً لقاء أجره عن

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

العمل ، مضافاً إليها (٣٠) ريالاً عن العمل الإضافي أقر بها صاحب العمل ، و (٧٢٠، ٩٤) ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة ، و (٩٠٩، ٢٢) ريالاً لقاء بدل الإجازة ، ورد ما عدا ذلك من طلبات - اعترض المدعي أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ تأسيساً على أن المدعي يطالب بأجر الفترة من شهر ١٠ / ١٤٢٩ هـ حتى آخر يوم عمل ، عليه فإن الهيئة تقرر للمدعي مبلغ (٨٤٣١) ريالاً ، مضافاً إليها (٣٠) ريالاً أقر بها المدعي عليه مقابل العمل الإضافي ، وقد حسم على المدعي مبلغ (١٨) ريالاً بسبب الغياب . ومن حيث مطالبة المدعي بمكافأة نهاية خدمة ، وحيث إن وكيل المدعي عليه أفاد بأن لا خلاف عليها ، وعليه فإن المدعي يستحق عن ذلك مبلغ (٧٢٠، ٩٤) ريالاً . ويستحق عن الإجازة (٩٠٩، ٢٢) ريالاً . أما من حيث طلب المدعي نقل الكفالة ، فإن المدعي عليه لم يوافق ، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعي عليه بنقل كفالته ، وبالتالي يرد طلبه في ذلك . كما أن الثابت وجود محضر برفض العامل استلام أجوره ؛ وذلك طمعاً في نقل كفالته . ومن حيث مطالبة المدعي عليه بأن يتحمل المدعي رسوم الإقامة وغرامة التأخير ، فإن ذلك يتحمله صاحب العمل ، بناء على المادة رقم (٤٠) من نظام العمل . أما عن طلب العامل التعويض أمام الهيئة العليا فإنه طلب جديد لم يتقدم به لدى الهيئة الابتدائية ، ومن ثم لا تقبل طلبات جديدة أمام الهيئة العليا .

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨١٨) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٩٦) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٩٧) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

قرار رقم ٤٣١ / ٢ / ٢٠٩ وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة المدينة المنورة رقم ١٨٠ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.) . والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبالغ الآتية :- ٨٤٣١ ريالاً لقاء أجره عن العمل والعمل الإضافي . - ٩٤ , ٧٢٠ ريالاً لقاء مكافأة الخدمة . ٢٢ , ٩٠٩ ريالاً لقاء بدل الإجازة . ٢ - رد ما عدا ذلك من طلبات . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

لا خلاف على العلاقة العمالية من حيث البداية والنهاية ومقدار الأجر والمهنة ، وحيث إن المدعي يطالب بأجر الفترة من شهر ١٠ / ١٤٢٩ هـ حتى آخر يوم عمل ، عليه فإن الهيئة تقرر للمدعي مبلغ (٨٤٣١) ريالاً ، مضافاً لها (٣٠) ريالاً أقربها المدعى عليه ، على أنها مقابل العمل الإضافي ، وقد حسم على المدعي مبلغ (١٨) ريالاً غياب . ومن حيث مطالبة المدعي بمكافأة خدمة ، وحيث إن وكيل المدعى عليه أفاد بأن لا خلاف عليها ، وعليه فإن المدعي يستحق عن ذلك مبلغ (٩٤ , ٧٢٠) ريالاً ويستحق عن الإجازة (٢٢ , ٩٠٩) ريالاً . أما من حيث طلب المدعي نقل الكفالة ، فإن المدعى عليه لم يوافق ، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعى عليه بنقل كفالته ، وبالتالي يرد طلبه في ذلك . ومن حيث مطالبة المدعى عليه بأن يتحمل المدعي رسوم الإقامة وغرامة التأخير ، فإن ذلك يتحمله صاحب العمل ، بناء على المادة رقم (٤٠) من نظام العمل .

وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا حضر (.) ، كما حضر (.) بصفته وكيلاً شرعياً عن المستأنف ضده ، وجرى سؤال المستأنف عن أسباب استئنافه فقال إنه يطالب بالتعويض عن فترة العقد ، حيث إنه عمل لمدة سنة ، ويطالب بنقل كفالته والمبالغ التي صدر بها قرار الهيئة الابتدائية . ورد وكيل المستأنف ضده بأن موضوع الكفالة مرفوض ، وكذلك مطالبته بالتعويض عن السنة الثانية من العقد ، وليس له إلا ما حكمت به الهيئة الابتدائية بالمدينة المنورة ، ولا شيء غيرها . وبالنسبة إلى رواتبه

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

فإنه كان يرفض استلامها ؛ بحجة أنه غير محتاج لها . وعليه قال وكيل المستأنف ضده إنه يتمسك بقرار الهيئة الابتدائية . ورد العامل بأنه لم يحصل أنه رفض استلام الراتب ، وقال إنه يصر على طلباته السابقة . وعليه تقرر حجز القضية للدراسة .

الأسباب

من حيث إن المستأنف حصر استئنافه في طلب التعويض ، ونقل الكفالة ، وحيث إنه بدراسة ملف الدعوى والاستئناف المقدم من العامل اتضح أن طلب العامل التعويض طلب جديد لم يتقدم به لدى الهيئة الابتدائية ، وطبقاً لنص النظام فإن الطلبات الجديدة لا تقبل أمام الهيئة العليا . أما بالنسبة إلى طلب نقل الكفالة ، فإن المستأنف لم يقدم جديداً عما سبق تقديمه في الهيئة الابتدائية ، وبدراسة ملف الدعوى اتضح وجود محضر يرفض العامل به استلام أجوره ؛ وذلك طمعاً في نقل كفالته ، كما أن العامل لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بنقل كفالته ، وبالتالي فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تتفق مع الهيئة الابتدائية في رد طلب العامل المستأنف في نقل الكفالة .
عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد المداولة والتدقيق ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بالمدينة المنورة رقم (١٨٠) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٣٠ هـ .
والله ولي التوفيق ، ، ،



مَدُونَةُ الْمَبَادِرِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٢٦٨

تاريخ القرار النهائي: ٥/٤/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - إنهاء عقد العمل - أجور مدة التوقف عن العمل - تجديد إقامة - نقل كفالة - بلاغ الهروب - ترحيل العامل .
استئناف - طلبات جديدة - حقوق نظامية - عدم قبول الاستئناف .

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

✦ المادتان رقم (٤٠)، ورقم (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

✦ المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣-٤/١/١٣٩٠ هـ .

الْمَبْدَأُ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أشر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ما لم يقدم العامل ما يلزم بنقل كفالته للغير .

✦ لا يجوز للعامل المطالبة بالأجر خلال مدة التقاضي ؛ عملاً بقاعدة أن الأجر مقابل العمل .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بصرف رواتبه وتجديد الإقامة ونقل الكفالة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإنهاء إجراءات سفر المدعي لبلاده ورد ما عدا ذلك من طلبات ؛ تأسيساً على أن مطالبة العامل بالرواتب خلال الفترة التي تقدم بالدعوى فيها فإنه لم يعمل خلالها ، وتقرر رد دعواه بناءً على قاعدة : لا أجر دون عمل ، ورد طلبه في تجديد الإقامة ؛ لأن تجديد الإقامة نظمه نظام آخر ، وأسند تطبيق ذلك النظام إلى إدارة حكومية

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

ليست الهيئة الابتدائية ، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعى عليه بنقل كفالته . ورد اعتراض المدعي على بلاغ التغيب ؛ وذلك لانقطاعه عن مواصلة دعواه . وتقرر ترحيل المدعي بناءً على طلب المدعى عليه ، وانتهاء علاقة العمل بين الطرفين - اعترض المدعي على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن المستأنف لم يعمل في الأشهر التي يطالب بصرف أجور عنها ، والقاعدة أن الأجر مقابل العمل . أما عن طلبه نقل كفالته ، فإن المستأنف (العامل) لم يقدم ما يلزم كفيله بنقل كفالته ، وعليه يرد طلبه . أما عن طلبه حقوقه النظامية ، فإن المستأنف لم يطالب بها أمام الهيئة الابتدائية ، وتعد طلبات جديدة ، والطلبات الجديدة لا تقبل أمام الهيئة العليا .

القرارات المشابهة

١ - القرار رقم : (٢٦٧ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

قرار رقم ٢٦٨ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة المدينة المنورة رقم (٢٤٣) وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ ، في القضية المتكونة بينه وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المدعى عليه بإنهاء إجراءات سفر المدعي لبلاده ، وردُّ ما عدا ذلك من طلبات . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

وقد بني القرار على أساس أن المدعي كان يطالب بالرواتب خلال الفترة التي تقدم بالدعوى فيها ولم يعمل خلالها ، وتقرر رد دعواه بناءً على قاعدة : لا أجر دون عمل ، ورد طلبه في تجديد الإقامة ؛ لأن تجديد الإقامة نظمه نظام آخر ، واسند تطبيق ذلك النظام إلى إدارة حكومية ليست الهيئة الابتدائية ، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعى عليه بنقل كفالته . ورد اعتراض المدعي على بلاغ التغيب ؛ وذلك لانقطاعه عن مواصلة دعواه . وتقرر ترحيل المدعي بناءً على طلب المدعى عليه ، وانتهاء علاقة العمل بين الطرفين . وفي الاستئناف حضر المستأنف (.) ، وتغيب المستأنف ضده عن الحضور جلستين متتاليتين ، مما تقرر معه السير في الدعوى . وفتحت الجلسة بسؤال المستأنف عن أسباب الاستئناف فقال : عدم إعطائي حقوقي ، وأطالب بنقل كفالتي وتجديد إقامتي وراتبي عن أشهر ٧ ، ٨ ، ٩ / ١٤٢٩ هـ ، وهي الرواتب التي لم أوقع عليها . وبلاغ الهروب هو بلاغ كاذب ، وأنا اشتكيت في مكتب العمل بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٢٩ هـ ، وقام هو بالتبليغ عن هروب في تاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ . وذكر العامل المستأنف أن تاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٣٠ هـ هو تاريخ توقفه عن العمل ، ثم ختم أقواله ، فتقرر حجز القضية للدراسة .

الأسباب

من حيث اعتراض المستأنف (.) على ما صدر به قرار الهيئة الابتدائية ، وبمراجعة ملف الدعوى . فمن حيث طلب المستأنف رواتبه لأشهر ٧ ، ٨ ، ٩ / ١٤٢٩ هـ ، فإنه سبق وأن طالب بها في الهيئة

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

الابتدائية ، وذكر المستأنف في الهيئة الابتدائية أنه لم يعمل في هذه الأشهر ، وعليه فإن ما ذهبت إليه الهيئة الابتدائية من رد طلبه في هذه الجزئية صحيح ، وعليه تقرر رد دعوى المستأنف في هذه الجزئية ؛ بناء على القاعدة : لا أجر دون عمل . أما عن طلب المستأنف بنقل كفالته ، فإن المستأنف لم يقدم ما يلزم كفيله بنقل كفالته ، وعليه يرد طلبه . أما عن طلب المستأنف حقوقه النظامية ، فإن المستأنف لم يطالب بها من قبل ، وتعد طلبات جديدة ، وكان الأولى به تقديمها في الهيئة الابتدائية ، وعليه يرد طلبه هذا ؛ إعمالاً للمادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات .

لذلك كله ، واستناداً إلى نظام العمل ولوائحه ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة ، وبعد المرافعة والمدافعة وسماع أقوال الطرفين ، تقرر بالإجماع :

الْمَنْطُوقُ

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمنطقة المدينة المنورة رقم ٢٤٣ في ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٦٤٨

تاريخ القرار النهائي: ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَاتُ

علاقات العمل - توظيف غير السعوديين - استقالة - مكافأة نهاية الخدمة - نقل الكفالة - نسبة المبيعات - أجر شهر الإنذار - قيمة إصلاح تلفيات السيارة التي بعهددة العامل - مقابل قيمة تذاكر عودة عائلة العامل من الإجازة - المبالغ المتبقية من بدل السكن المدفوع مقدماً للعامل - مبلغ العجز الإداري - المبلغ المتبقي من رسم إقامة المدعي - عقد غير محدد المدة - استقالة العامل - مقاصة - عمل مقاصة بين ما للعامل وما عليه - ترحيل الوافد إلى وطنه سفراً نهائياً على حسابه الخاص - تأييد قرار الهيئة الابتدائية .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٤٠) ، (٧٥) ، (٧٦) ، (٨٥) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

المبدأ

استقالة العامل من العمل بإرادته المنفردة والنص في العقد على تحمل العامل القيمة المتبقية من مدة الإقامة في حال الاستقالة يسقط حق العامل في طلب تلك الرسوم ، ويستوجب رد طلبه في هذا الشأن .
بدل السكن من تبعات الأجر ويدور وجوداً وعدمه مع قيام العلاقة العمالية - أثر ذلك : لا يجوز للعامل طلب بدل السكن بعد استقالته من العمل ؛ لانتفاء مبرر صرفه له .
التنازل عن الكفالة أمر مناط بصاحب العمل - أثر ذلك : عدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عن الكفالة يجعل طلب العامل في هذا الشأن قد ورد دون سند ويستوجب رد طلبه .

ملخص القرار

المدعي يطالب بنقل كفالته ومكافأة نهاية الخدمة ونسبة ١ من مبيعات المعرض ، فيما طالب المدعي عليه بأجر شهر الإنذار وقيمة إصلاح تلفيات السيارة التي بعهددة العامل ومقابل قيمة تذاكر عودة عائلة العامل من الإجازة والمبلغ المتبقي من بدل السكن المدفوع للمدعي مقدماً ومبلغ العجز في المعرض والمبلغ المتبقي من مدة إقامة المدعي - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعي عليه المبلغ المبين

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

نتيجة المقاصة بين ما للمدعي وما عليه ويُرحل المدعي إلى وطنه سفرأ نهائياً على حسابه الخاص ورد بقية طلبات الطرفين ؛ تأسيساً على أن أمر التنازل عن الكفالة مناط بموافقة صاحب العمل ، وبما أن وكيله الشرعي لم يوافق على طلبه ، بل وطالب بترحيله النهائي وعلى حسابه الخاص ، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عن كفالته ، لذا قررت الهيئة الابتدائية رد مطالبته تلك . وحيث إن المدعي لا يعمل ، وحيث إن بقاء العامل دون عمل ليس من المصلحة العامة ، وحيث إن العلاقة العمالية انتهت باستقالة المدعي ، لكل ذلك قررت الهيئة الابتدائية الاستجابة للمدعى عليه بترحيل المدعي إلى وطنه سفرأ نهائياً على حساب المدعي ؛ استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٠) من نظام العمل . أما من جهة مطالبتي المدعي بمكافأة نهاية خدمته وبالنسبة ، فإن هاتين المطالبتين منتهيتان بموافقة المدعى عليه ، وبالتالي يستحق مبلغ (٦٢ , ١٦٠١) مقابل مكافأة نهاية خدمته طبقاً للمادة رقم (٨٥) من نظام العمل ، وقد تمت إضافة بدل السكن إلى الراتب الشهري عند احتساب المكافأة ، وكذا يستحق مبلغ ١٧٩١ ريالاً يمثل النسبة المستحقة له من مبيعات المعرض ؛ لموافقة المدعى عليه على ذلك المبلغ من تلقاء نفسه . أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعي بأجر شهر بدل إنذار ، فبما أن عقد المدعي المتفق عليه من الطرفين غير محدد المدة ، وبما أن المدعي عندما تقدم باستقالة لم يتقيد بنص المادة رقم (١٥) من عقد العمل المتفق عليه من الطرفين ، وكذا لم يتقيد بنصي المادتين (٧٥ ، ٧٦) من نظام العمل ، حيث لم يضمن الاستقالة شهر الإنذار ، ولذا قررت الهيئة الابتدائية الاستجابة للمدعى عليه بمبلغ ١٧٠٠ ريال ، يمثل أجر شهر الإنذار . أما من جهة مطالبة المدعى عليه بمبلغ ٦١٥ ريالاً مقابل إصلاح تلفيات السيارة التي بعهدتها المدعي ، وبما أن المدعي أنكر ذلك ، والمدعى عليه لم يقدم للهيئة ما يؤيد صحة ما يدعيه ؛ لذا قررت الهيئة الابتدائية رد تلك المطالبة . أما من جهة مطالبة المدعى عليه بمبلغ ٦٠٠ ريال مقابل تذاكر عودة عائلة المدعي من الإجازة ، فبما أن المدعي لم يوافق على ذلك ، وبما أن العقد في مادته الثامنة ألزم صاحب العمل بتأمين تذاكر سفر لعائلة العامل عند التمتع بالإجازة ، لذا قررت الهيئة الابتدائية رد تلك المطالبة ؛ لعدم ثبوت الاستحقاق . أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعي بمبلغ ٣٢٠٨ يمثل المتبقي من بدل السكن الذي تسلمه المدعي مقدماً ، فبما أن العقد المتفق عليه من الطرفين تضمن في مادته الخامسة (أن يدفع صاحب العمل إلى العامل في حال وجود أسرته بالمملكة بدل سكن نقدياً قدره راتب ثلاثة أشهر) ، وبما أن عائلة المدعي كانت موجودة معه في المملكة ، وبما أن المدعي تسلم بدل السكن مقدماً عندما كان مستمراً بعمله استناداً إلى العقد حتى ١٥ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨ م ، وبما أن المدعي تقدم باستقالة مكتوبة بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م ، لذا تقرر الاستجابة للجهة المدعى عليها بالمتبقي من بدل

السكن عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/٨ م وحتى ٢٠٠٨/١٠/١٥ م بمبلغ ٢٢٢٢,٥ ريالاً. أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعي بمبلغ ٥٨٥ ريالاً يمثل العجز الإداري للمعرض، فإن تلك المطالبة منتهية بموافقة المدعي، وعليه تقرر الاستجابة للمدعى عليه بذلك المبلغ. أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعي بمبلغ ١٥٠٠ ريال يمثل المتبقي من رسوم الإقامة، فبما أن العقد المتفق عليه من الطرفين تضمن في مادته الثانية عشرة (ويتم حسم قيمة المتبقي من الإقامة في حال استقالة العامل من العمل)، وبما أن العامل تقدم باستقالة من العمل قبل انتهاء مدة إقامته، لذا تقرر الاستجابة للمدعى عليه بالمتبقي من رسوم الإقامة عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/٨ م بمبلغ ١٧٦,٣٨ ريالاً، على اعتبار أن رسوم الإقامة خمسمائة ريال (٥٠٠) في السنة، استناداً للتعليمات الواردة بذلك. وبإجراء المقاصة بين ما للمدعي وما عليه يكون المتبقي للمدعى عليه مبلغ ٢٦,١٢٩١ ريالاً - اعترض المدعي على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا؛ استناداً إلى أن القرار الابتدائي صدر بتحميله رسوم الإقامة على رغم أن صاحب العمل هو الملزم بها نظاماً - الهيئة العليا راجعت القرار الابتدائي وملف الدعوى، واتضح لها أنه ورد في عقد العمل الموقع بين الطرفين تحمل العامل القيمة المتبقية من مدة الإقامة في حال الاستقالة، وبما أن العامل هو المستقل، فقد حملته الهيئة الابتدائية قيمة رسوم الفترة المتبقية من الإقامة حسب العقد، وهو ما أيدهت الهيئة العليا. أما من ناحية طلب العامل بدل السكن؛ لأنه ما زال على كفالة صاحب العمل، فبما أن بدل السكن من تبعات الأجر، وبما أن العامل استلم بدل السكن المحدد في عقد عمله حتى ١٥/١٠/١٤٢٩ هـ، أي بعد استقالته من العمل، فلا وجه لمطالبته ببديل السكن بعد تركه العمل. أما من ناحية طلب العامل التنازل عن كفالته، فبما أن التنازل عن الكفالة أمر مناط بصاحب العمل، وبما أن صاحب العمل لم يوافق على طلب العامل، ولم يقدم العامل ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عن كفالته، فيُرد طلبه.

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم: (٤٦١/١/٤٣١) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٦٤٨ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم السبت الموافق ١ / ١١ / ١٤٣١هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من العامل / (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم (٢٠١٢) وتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٠هـ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين صاحب العمل / (.....)، والقاضي منطوقه : أولاً : يدفع المدعي / (.....) للمدعى عليه (.....) مبلغ ألف ومائتين وواحد وتسعين ريالاً وست وعشرين هلة (٢٦, ١٢٩١) نتيجة المقاصة بين ما للمدعي وما عليه . ثانياً : يرحل المدعي إلى وطنه سفيراً نهائياً على حسابه الخاص . ثالثاً : رد بقية طلبات الطرفين . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

بعد اختتام الطرفين أقوالهما تم الاطلاع على الدعوى وإفاداتها، فأتضح أن المدعي طالب في الجلسة الأولى بالآتي : ١- نقل كفالته ٢- مكافأة نهاية خدمته ٣- مبلغ ١٦٠٠ ريال يمثل نسبة ١ من مبيعات المعرض . فيما طالب المدعى عليه المدعي في الجلسة الأولى بالآتي : ١- أجر شهر مقابل الإنذار ٢- مبلغ ٦١٥ ريالاً قيمة إصلاح تلفيات السيارة التي بعهدته ٣- مبلغ ٦٠٠ ريال مقابل قيمة تذاكر عودة عائلة المدعي من الإجازة ٤- مبلغ ٣٢٠٨ ريالاً يمثل المتبقي من بدل السكن المدفوع للمدعي مقدماً للفترة من ١٥ / ٤ / ١٤٢٩هـ وحتى ١٥ / ١٠ / ١٤٢٩هـ ٥- مبلغ ٥٨٥ ريالاً يمثل العجز الإداري للمعرض . ٦- مبلغ ١٥٠٠ ريال يمثل المتبقي من مدة إقامة المدعي . فمن جهة مطالبة المدعي بالتنازل عن كفالته ، فيما أن أمر التنازل عن الكفالة مناط بموافقة صاحب العمل ، وبما أن وكيله الشرعي لم يوافق على طلبه ، بل وطالب بترحيله النهائي وعلى حسابه الخاص ، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عن كفالته ؛ لذا قررت الهيئة الابتدائية رد مطالبته تلك . وحيث إن المدعي لا يعمل ، وحيث إن بقاء العامل دون عمل ليس من المصلحة العامة ، وحيث إن العلاقة العمالية انتهت باستقالة المدعي ، لكل

ذلك قررت الاستجابة للمدعى عليه بترحيل المدعى إلى وطنه سفرًا نهائيًا على حساب المدعى؛ استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ. أما من جهة مطالبتي المدعى بمكافأة نهاية خدمته وبالنسبة، فإن هاتين المطالبتين منتهيتان بموافقة المدعى عليه، وبالتالي يستحق مبلغ (٦٢, ١٦٠١) مقابل مكافأة نهاية خدمته طبقاً للمادة رقم (٨٥) من نظام العمل، وقد تم إضافة بدل السكن إلى الراتب الشهري عند احتساب المكافأة، وكذا يستحق مبلغ ١٧٩١ ريالاً يمثل النسبة المستحقة له من مبيعات المعرض؛ لموافقة المدعى عليه على ذلك المبلغ من تلقاء نفسه. أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعى بأجر شهر بدل إنذار، فبما أن عقد المدعى المتفق عليه من الطرفين غير محدد المدة، وبما أن المدعى عندما تقدم باستقالة لم يتقيد بنص المادة رقم (١٥) من عقد العمل المتفق عليه من الطرفين، وكذا لم يتقيد بنصي المادتين (٧٥، ٧٦) من نظام العمل، حيث لم يضمن الاستقالة شهر الإنذار، ولذا قررت الهيئة الابتدائية الاستجابة للمدعى عليه بمبلغ ١٧٠٠ ريال، يمثل أجر شهر الإنذار. أما من جهة مطالبة المدعى عليه بمبلغ ٦١٥ ريالاً مقابل إصلاح تلفيات السيارة التي بعهدتها المدعى فيما أن المدعى أنكر ذلك، وبما أن المدعى عليه لم يقدم للهيئة ما يؤيد صحة ما يدعيه؛ لذا قررت رد تلك المطالبة. أما من جهة مطالبة المدعى عليه بمبلغ ٦٠٠ ريال مقابل تذاكر عودة عائلة المدعى من الإجازة، فبما أن المدعى لم يوافق على ذلك، وبما أن العقد في مادته الثامنة ألزم صاحب العمل بتأمين تذاكر سفر لعائلة العامل عند التمتع بالإجازة، ولذا قررت رد تلك المطالبة؛ لعدم ثبوت الاستحقاق. أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعى بمبلغ ٣٢٠٨ يمثل المتبقي من بدل السكن الذي تسلمه المدعى مقدماً، فبما أن العقد المتفق عليه من الطرفين تضمن في مادته الخامسة (أن يدفع صاحب العمل إلى العامل في حالة وجود أسرته بالمملكة بدل سكن نقدياً قدره راتب ثلاثة أشهر) وبما أن عائلة المدعى كانت موجودة معه في المملكة، وبما أن المدعى تسلم بدل السكن مقدماً عندما كان مستمراً بعمله استناداً للعقد حتى ١٤٢٩/١٠/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٥ م، وبما أن المدعى تقدم باستقالة مكتوبة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ م، لذا قررت الاستجابة للجهة المدعى عليها بالمتبقي من بدل السكن عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/٨ م وحتى ٢٠٠٨/١٠/١٥ م بمبلغ ٥, ٢٢٢٢ ريالاً. أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعى بمبلغ ٥٨٥ ريالاً يمثل العجز الإداري للمعرض، فإن تلك المطالبة منتهية بموافقة المدعى، وعليه قررت الاستجابة للمدعى عليه بذلك المبلغ. أما من جهة مطالبة المدعى عليه للمدعى بمبلغ ١٥٠٠ ريال يمثل المتبقي من رسوم الإقامة، فبما أن العقد المتفق عليه من الطرفين تضمن

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

في مادته الثانية عشرة (ويتم حسم قيمة المتبقي من الإقامة في حالة استقالة العامل من العمل)، وبما أن العامل تقدم باستقالة من العمل قبل انتهاء مدة إقامته، لذا قررت الاستجابة للمدعى عليه بالمتبقي من رسوم الإقامة عن الفترة من ٨/٦/٢٠٠٨م وحتى ١٥/١٠/٢٠٠٨م عنها بمبلغ ٣٨, ١٧٦ ريالاً، على اعتبار أن رسوم الإقامة خمسمائة ريال (٥٠٠) في السنة، استناداً للتعليمات الواردة بذلك. وبإجراء المقاصة بين ما للمدعي وما عليه يكون المتبقي للمدعى عليه مبلغ ٢٦, ١٢٩١ ريالاً.

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر (... ..) بصفته العامل المستأنف، كما حضر (... ..) بصفته وكيلاً عن صاحب العمل، وفتحت الجلسة بسؤال العامل عن أسباب استئنائه القرار الابتدائي فقال: أقدم مذكرة مكتوبة من صفحة واحدة. وقد جاء فيها ما يأتي: أتقدم لسعادتكم باعتراض على ما صدر من الهيئة الابتدائية بحقي بالقرار المشار إليه بعاليه، الاعتراض على: ١- الإقامة: حيث ما صدر بالقرار أن أتكفل بدفع رسوم الإقامة، علماً أن أنظمة الدولة تنص على أن الكفيل هو من يتحمل دفع رسوم الإقامة لمكفوله وليس المكفول. ٢- الكفيل ملزم بدفع بدل السكن لي حسب عقد العمل المبرم بيننا، علماً أنني ما زلت على كفالته. ٣- الكفيل لم يستقدمني، بل تم نقل كفالتي عليه من الداخل، وبهذا لا يحق له إيعادي نهائياً، ولم يصدر مني ما يستوجب إيعادي، وما أشار إليه بالمادة رقم (٤٠) لا ينطبق عليّ؛ كوني نقلت عليه الكفالة من الداخل، ولا أرغب بالسفر، وأطالبه بإعطائي تنازلاً للغير. أمل من هيئتكم الدائمة إنصافي. وبمواجهة وكيل صاحب العمل قال: نتمسك بالقرار الابتدائي، وهذا ما لدي. قال العامل: إن صاحب العمل قبل أن أنقل كفالتي وعدني أنه عند انتهاء عملي لديهم سيعطيني نقل كفالة، وليس معي إثبات على ذلك، ولكن أطلب يمينه إذا أنكر ذلك، هذا ما لدي. فقال الوكيل: سبق أن سألت موكلي عن ذلك وقال: ليس صحيحاً، كما أن العقد لم ينص على شيء من ذلك، وهذا ما لدي. فقررت الدائرة رفع القضية للدراسة والمداولة، ثم أصدرت هذا القرار:

الأسباب

حيث ورد في استئناف العامل أن القرار الابتدائي صدر بتحميله رسوم الإقامة، على رغم أن صاحب العمل هو الملزم بها نظاماً، فإنه بالرجوع للقرار الابتدائي وملف الدعوى اتضح أنه ورد في عقد العمل الموقع بين الطرفين تحمل العامل للقيمة المتبقية من مدة الإقامة في حالة الاستقالة، وبما أن العامل هو المستقيل، فقد حملته الهيئة الابتدائية مبلغ (٣٨, ١٧٦) ريالاً قيمة رسوم الفترة المتبقية من الإقامة حسب

العقد؛ لذا فإن الدائرة تؤيد القرار الابتدائي فيما ذهب إليه في ذلك. أما من ناحية طلب العامل بدل السكن لأنه ما زال على كفالة صاحب العمل، فحيث إن بدل السكن من تبعات الأجر، وحيث استلم بدل السكن المحدد في عقد عمله حتى ١٥ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ، أي بعد استقالته من العمل، فلا وجه لمطالبته ببديل السكن بعد تركه العمل، لذا فإن الدائرة تؤيد القرار الابتدائي فيما ذهبت إليه في ذلك. أما من ناحية ما ذكره العامل عن طلبه التنازل عن كفالته، فحيث إن التنازل عن الكفالة أمر مناط بصاحب العمل، وحيث لم يوافق صاحب العمل على طلب العامل، ولم يقدم العامل ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عن كفالته، لذا فإن الدائرة تؤيد القرار الابتدائي فيما ذهب إليه في ذلك.

لذا، ولما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه، واستناداً إلى نظام العمل، وبعد الدراسة والتدقيق والمداولة، قررت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بالإجماع:

الْمَنْطُوقُ

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بالرياض رقم ٢٠١٢ وتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٠ هـ.

والله ولي التوفيق، ، ،



الهيئة العليا لتسوية المخالفات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٧٠ / ١ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - تنازل عن كفالة - عدم اختصاص الهيئات العمالية .
شروط العمل وظروفه - أجور - إعادة أجور محسومة - مخالصة - إثبات - عدم بينة العامل على عمله - تعديل جزئي للقرار الابتدائي .
استئناف - طلبات جديدة - بدل عمل إضافي - كتابة عقد جديد - عدم قبول الاستئناف .

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

✦ المادتان رقم (٩٠) ، ورقم (١٠٧) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .
✦ المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣ - ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ .

الْمَبْدَأُ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ، ويلزم وجود اتفاق يعطي للعامل الحق في هذا الطلب .
✦ توقيع العامل على مخالصة بتصفية كل مستحقاته ينفي حقه في طلب أي حق من الحقوق التي وردت في المخالصة .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بالتنازل عن كفالته ، وإعادة مبالغ حُسمت من راتبه - صدر قرار الهيئة الابتدائية بصرف النظر عن مطالبة المدعي للجهة المدعى عليها بالتنازل عن كفالته ؛ لعدم الاختصاص النوعي ، ورد مطالبته بإعادة المبالغ التي حُسمت من راتبه - اعترض المدعي (العامل) على قرار الهيئة الابتدائية أمام

الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتعديل قرار الهيئة الابتدائية في فقرته الأولى ببرد مطالبة العامل بالتنازل عن كفالته ؛ لعدم وجود ما يلزم صاحب العمل بنقل كفالة العامل ، وتأييد القرار في فقرته الثانية المتعلقة بمطالبة العامل بالمبالغ التي حسمت من أجوره ؛ استناداً إلى أن العامل أقر بعدم العمل بعد عودته من الإجازة ، وأنه وقع مخالصة مع المؤسسة قبل تمتعه بالإجازة تضمنت الآتي : «تم الاطلاع والمراجعة على تصفية مستحقاتي وهي صحيحة وعليه أوقع» فالهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه في القرار المستأنف . أما بالنسبة إلى مطالبته ببدل العمل الإضافي ساعتين يومياً وكتابة عقد جديد ، فبما أن العامل لم يسبق أن طالب بتركها المطالبتين أمام الهيئة الابتدائية ، واستناداً إلى المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات ، فإن الطلبات الجديدة لا تقبل أمام الهيئة العليا .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٤٧٠ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ

المُقدِّمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم السبت الموافق ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم (٣٧٥) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٢٨ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين مؤسسة / (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - صرف النظر عن مطالبة المدعي (.....) للجهة المدعى عليها مؤسسة (.....) بالتنازل عن كفالته ؛ لعدم الاختصاص النوعي . ٢ - رد مطالبته بإعادة مبلغ ٢٥٠٠ ريال حسمت من رواتبه . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

فمن حيث مطالبته بالتنازل عن كفالته ، فبما أن التنازل عن الكفالة له جهات مختصة ولديها التعليمات المنظمة لنقل الكفالة ، لذا فقد تقرر صرف النظر عن بحث مطالبته هذه ؛ لعدم الاختصاص النوعي . ومن حيث مطالبته بإعادة مبلغ ٢٥٠٠ ريال أفاد بأنها حسمت من راتبه ، فبما أنه لم يقدم ما يفيد صحة ما ذكره ، لذا فقد تقرر رد مطالبته بذلك .

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر العامل (.....) ، وحضر مترجماً له (.....) ، وبالنسبة إلى المؤسسة فلم تحضر على رغم تبلغها بالموعد ، عليه قررت الدائرة تأجيل القضية ليوم آخر . وفيه اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات لمواصلة النظر في هذه الدعوى ، ونادت على الطرفين ، فحضر العامل السابق حضوره مع مترجم له (.....) ، وحضر لحضورهما (.....) بصفته وكيلاً عن والده (.....) المستأنف عليه ، فأفهمته الدائرة أن وكالته لا تعطيه حق المرافعة والمدافعة ، فاستعد بإضافتها أو حضور صاحب العمل ، وفتحت الجلسة بسؤال العامل هل لديه إضافة إلى مذكرة استئنافه فقال : تقدمت بمذكرة استئناف مكونة من صفحتين أكتفي بها . وقد جاء في المذكرة ما يأتي : أفيد سعادتك بأنه توجد لدى فضيلتكم القضية المتعلقة بي ، التي صدر فيها قرار من

الهيئة الابتدائية ، وحيث إن الهيئة الابتدائية لم تطالبني بالإثبات في دعوي الثانية المتعلقة بالحسم البالغ (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال ، وها أنا أقدم ما يثبت ذلك برفقة خطابي هذا ، بالإضافة إلى إقرار المدعو (.....) في مكتب العمل بالحسم ، وهذه طريقة المحاسب المصري الخاص بالمؤسسة ، حيث إنه يحسم دون إبداء سبب ، ويكتب بخط يده على الورقة الخاصة بالرواتب ، كما هو في الأوراق المرفقة ، فأرجو من فضيلتكم إنهاء هذه القضية ، حيث إنني أصبحت مديناً بثلاثين ألف ريال ، وليس لدي عمل ولا إقامة ولا يسمح لي بالعمل رسمياً ما لم تنته هذه القضية . وبعد أن استلم الحاضر عن صاحب العمل صورة من المذكرة قال : نكتفي بما سبق ، وليس لدينا إضافة أكثر مما ذكرنا أمام الهيئة الابتدائية ، وإن والدي في الطريق إلى هذه الهيئة . وحضر (.....) بصفته صاحب العمل وقال : أوافق ابني على ما ذكره آنفاً رداً على مذكرة الاستئناف ، وليس لدينا إضافة على ما ورد بمذكرتنا أمام الهيئة الابتدائية . فقررت الدائرة رفع القضية للمداولة في يوم آخر . وفيه اجتمعت الدائرة الأولى للمداولة في هذه القضية ، وبعد الدراسة قررت الدائرة الطلب من العامل إثبات أنه حسم من راتبه ٢٥٠٠ ريال دون سبب ، وقررت الدائرة التأجيل لليوم التالي . وفيه حضر العامل شخصياً ، ولم يحضر من يمثل المؤسسة ، وحضر مع العامل مترجمه (.....) وهو مترجم في سفارة باكستان ، فأفهمت الدائرة العامل بما قرره في جلسة المداولة فقال على لسان مترجمه : سأحضر ذلك في الجلسة القادمة . فقررت الدائرة التأجيل ليوم آخر . وفيه اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لمواصلة النظر في هذه القضية ، وبالمناداة على الطرفين حضر العامل ولم يحضر ممثل المؤسسة ، كما حضر مع العامل مترجم السفارة (.....) ، وفتحت الجلسة بإفهام ما قرره الدائرة في جلسة المداولة ، وقال : أقدم مذكرة من صفحة واحدة مرفقاً بها صور مستندات . وقد جاء في المذكرة ما يأتي : أنا المدعو (.....) كنت أعمل في مؤسسة (.....) للمقاولات مراقب إسفلت بعد ما نقلت الكفالة إليهم ، وبعد رجوعي من باكستان إثر إجازة سنوية رفض الكفيل (.....) إرجاعي إلى العمل ، فطلبت منه نقل الكفالة ، فطلب مني أربعة آلاف ريال ، التي لم أستطع دفعها ؛ حيث كنت اشترت التأشيرة في باكستان بخمسة عشر ألف ريال ، وكانت المؤسسة حسمت علي مبلغ ألفين وخمسمائة ريال ، وكذلك بدل ساعات إضافية ، الذي يقدر بأربعة عشر ألف ريال لم يدفعوه لي ، ولذلك اضطررت للتقدم إلى مكتب العمل ورفعت القضية عليهم ، وهي هناك منذ ثلاث سنوات تقريباً ، منها سنتان لدى الهيئة العليا ، حيث إن الطرف الثاني لا يحضر الجلسات ويماطل ، مما أطال المدة ، وأصبحت بلا مأوى ، واستدنت أكثر من خمسة وثلاثين ألفاً ، ولم أر زوجتي وأطفالي منذ ثلاث سنوات ، وانتهى جواز

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

سفري ، وكذلك الإقامة هي عند الكفيل ، والمتسبب في كل ذلك هو المحاسب المصري الذي يعمل لدى المؤسسة ، ومكتب العمل لم يعطني تصريحاً للعمل ؛ لعدم وجود الإقامة حتى أتمكن من العمل عند أي طرف آخر ، فأرجو منكم الأمر بالآتي : ١- إعطائي حقوقي المترتبة خلال ثلاث سنوات . ٢- إعطائي نقل كفالة . ٣- البت في القضية . ٤- إلزام الطرف الثاني بحضور الجلسات . الدائرة قررت رفع القضية للتدقيق المداولة في يوم آخر . وفيه اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات للمداولة في هذه القضية ، وبعد الدراسة والتدقيق قررت الدائرة مواجهة العامل بتخلف المؤسسة عن حضور الجلسات التي حددتها الدائرة . وفي اليوم التالي اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات ونادت على طرفي النزاع ، فحضر العامل ، وحضر لحضوره (.) بصفته وكيلاً عن المؤسسة ، وبعد التحقق من الطرفين تم التوجه لوكيل المؤسسة وعرض عليه ما قدمه العامل في الجلسة الماضية ، وسلم له نسخة مما قدم في تلك الجلسة ، وقال : أطلب إمهالي مهلة للرد . عليه قررت الدائرة التأجيل لموعد قادم . وفيه اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا ونادت على الطرفين ، فحضر العامل ووكيل المؤسسة ، فتم التوجه لوكيل المؤسسة وطلب منه تقديم ما لديه حول ما ذكره ، وقدمه العامل في الجلسة فقال : تم إرفاق المذكرة المكتوبة من مدير المشاريع والتي بسببها تم الحسم ، وكذلك تم إرفاق صورة من المخالصة النهائية باستلام جميع مستحقاته ، ثم قال : وهذا ما لدي وليس لدي ما أضيفه غير ما ذكرت في هذه الجلسة ، وعرض ذلك على العامل فقال : إنني أتمسك بأقوالي ، وما قدمه في هذه الجلسة غير صحيح ، وأطلب البت في هذه القضية . عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة وحددت موعداً لذلك . وفيه أصدرت القرار الآتي :

الأسباب

من ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بمطالبته بنقل كفالته ، فحيث إن العامل لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بنقل كفالته ، عليه فإن الدائرة تقرر رد مطالبة العامل تلك . أما من ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بمطالبته بمبلغ ٢٥٠٠ حسمت من أجوره ، فحيث إن العامل أقر بعدم العمل بعد عودته من الإجازة ، وحيث إن العامل وقع مخالصة مع المؤسسة قبل تمتعه بالإجازة ، نصت على أنه «تم الاطلاع والمراجعة على تصفية مستحقاتي وهي صحيحة وعليه أوقع» عليه فإن الدائرة الأولى تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه في القرار المستأنف . أما من ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بمطالبته ببديل العمل الإضافي ساعتين يومياً وكتابة عقد جديد ، فإن العامل لم يسبق أن طالب بتلك المطالبتين أمام الهيئة الابتدائية ، واستناداً

إلى المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات فإن الدائرة الأولى تعد تلكها المطالبتين من الطلبات الجديدة ،
والدائرة لا تنظر في الطلبات الجديدة .

لذا ، ولكل ما مر ، وبعد الاطلاع على الأوراق وعلى القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه
وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، وبعد التدقيق والمداولة ، قررت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية
الخلافات بالإجماع ما يأتي :

الْمَنْطُوقُ

✦ تعديل قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بالرياض رقم ٣٧٥ وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨هـ في فقرته
الأولى ، بحيث يصبح كما يأتي : ١- رد مطالبة العامل بالتنازل عن كفالتة . ٢- تأييد القرار في فقرته
الثانية .

والله ولي التوفيق ، ، ،



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٢٥١

تاريخ القرار النهائي: ٢٨/٣/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

شروط العمل وظروفه - مخالفة عمل العامل لدى الغير دون تصريح - نقل كفالة - أجور باقي مدة العقد - مكافأة نهاية الخدمة - بدل الإجازة - مصاريف سكن - تذكرة سفر - تجديد الإقامة - مصاريف التنقل - بلاغ هروب - تخلف المستأنف ضده عن المرافعة أمام الهيئة العليا .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٣٩)، (٤٠)، (٨٠)، (٩٠)، (١٠٩)، (١١١)، (٢٢٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .
المادة رقم (٦٨) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٤/١/١٣٩٠ هـ .

المبدأ

- لا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة .
- ثبوت قيام العامل غير السعودي بالعمل لدى صاحب عمل آخر يعطي لصاحب العمل الحق في فسخ العقد دون إشعار أو إنذار، وتسقط مكافأة نهاية خدمته مع حفظ حقه في بدل الإجازة؛ لأنه من الحقوق التي لا تسقط .
- لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويض إذا لم يؤدِّ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة .
- طلب نقل الكفالة من قبل العامل يستوجب إثبات وجود شرط في العقد يعطي له الحق في طلب نقل الكفالة .
- الأجر مقابل العمل .
- عدم حضور المستأنف ضدها أو من يمثلها أكثر من جلسة دون أي عذر يوجب السير في الطعن .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي حصر طلباته في أجوره حتى انتهاء الدعوى وبقية مدة العقد وتجديد الإقامة (في حال نقل الكفالة) ومصاريف السكن والطعام بالرياض وتذكرة الخروج النهائي ومصاريف التحرك وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بإعطاء المدعي بدل إجازة بمبلغ (٦٠, ١٠٣٣) ريالاً وترحيل العامل إلى بلاده؛ تأسيساً على أن المدعي طلب نقل الكفالة ولم يقدم ما يلزم الشركة بنقل الكفالة، لذا يرد طلبه. ومن حيث طلبه أجوره من ١/١٢/٢٠٠٧م وحتى انتهاء الدعوى ومطالبته ببقية العقد، فالمدعي ذكر أنه استلم أجراً شهرياً عن شهري (١٢ - ١) من عامي ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م من شركة أخرى عمل لديها بأمر من مدير شركته السابق ومدير المنطقة (مصريا الجنسية)، وليس لديه أمر كتابي بذلك. فمن حيث إنه لا يحق للعامل العمل لدى شركة أخرى (المادة رقم ٣٩ من نظام العمل) فهو بذلك خالف النظام، ومن حق صاحب العمل فسخ العقد دون إشعار أو إنذار ويُسقط بدل خدمته (المادة رقم ٨٠) من نظام العمل. ومن حيث طلبه بدل الإجازة عن (١٥) يوماً عن كل سنة لم يتمتع بها، فيحكم له بذلك. ومن حيث إن إجازته (١٥) يوماً عن السنة، فهذا مخالف للمادة (١٠٩) من نظام العمل، فترفع حتى (٢١) يوماً، ويأخذ بدلاً عنها مبلغاً وقدره (٦, ١٠٣٣) ريالاً. ومن حيث طلبه مصاريف السكن والطعام وتحركه إلى الرياض، فالمدعي لم يكن ملزماً بذلك، فيكفيه رفع دعوى من مكان عمله حتى يأخذ ما يستحقه (المادة رقم ٢٢٠) من نظام العمل) فيرد طلبه. ومن حيث طلبه التذكرة، فالمدعي عليه بلاغ هروب، وعمل لدى شركة أخرى مخالفاً بذلك نظام العمل، وليس له تصريح بالعمل المؤقت كما أفاد العامل، فيتحمل المدعي قيمة تذكرة الخروج. ومن حيث طلبه أجور أيام لم يعمل فيها، فالأجر مقابل العمل، وعليه يرد طلبه - اعترض المدعي أمام الهيئة العليا، وحصر استئنافه في طلب إعطائه نقل كفالة - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية؛ استناداً إلى أن العامل المستأنف حصر استئنافه في طلب إعطائه نقل كفالة، واستندت الهيئة العليا إلى ما استندت إليه الهيئة الابتدائية ذاته في رفض هذا الطلب، وهو أن العامل لم يقدم ما يلزم الشركة بنقل الكفالة، واستناده في هذا الطلب على غير أساس.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٥١ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم (١٢٢) في ٥ / ٤ / ١٤٣٠ هـ ، في القضية المتكونة بينه وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليه بإعطاء المدعي بدل إجازة بمبلغ (١٠٣٣ , ٦٠) ريالاً . ٢ - يرحل العامل إلى بلاده . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

بعد اختتام الجلسة ، وبعد النظر والتأمل ، وجدت أن المدعي يطالب بنقل الكفالة وأجوره من ١ / ١٢ / ٢٠٠٧ م حتى انتهاء الدعوى وتعويض نهاية الخدمة وبدل الإجازة والمدة المتبقية من العقد - تدخل في طلب أجوره حتى نهاية الدعوى - وتجديد الإقامة في حال نقل الكفالة ومصاريف السكن والأكل بالرياض وتذكرة الخروج النهائي ومصاريف التحرك (٢٠٠٠) ريال - تحركه ومراجعتة للشركة بالرياض . وأجاب المدعى عليه برفض نقل الكفالة وعدم استحقاقه تعويض نهاية الخدمة وبدل الإجازة ؛ لأنه عمل لدى شركة أخرى - باعترافه - وعليه بلاغ هروب من تاريخ ٣ / ٧ / ١٤٢٩ هـ ، ويحمله قيمة تذكرة الخروج ويطلب برد الدعوى ومنح المدعي خروجاً نهائياً وعلى حسابه الخاص . فمن حيث طلب المدعي نقل الكفالة فاستناده على غير أساس ، ولم يقدم ما يلزم الشركة بنقل الكفالة ، لذا يرد طلبه . ومن حيث طلبه أجوره من ١ / ١٢ / ٢٠٠٧ م وحتى انتهاء الدعوى ومطالبته ببقية العقد ، فالمذكور ذكر أنه استلم أجراً شهرياً (١ - ١٢) من عامي ٢٠٠٧ م - ٢٠٠٨ م من شركة أخرى عمل لديها بأمر من مدير شركته السابق ومدير المنطقة (مصري الجنسية) ، وأفاد المدعى عليه بأن بينهما دعاوى قائمة ، وبسؤاله : هل لديك أمر كتابي بذلك ؟ أجاب بالنفي . فمن حيث إنه لا يحق للعامل العمل لدى شركة أخرى - (٣٩) من نظام العمل - فهو بذلك خالف النظام ، ومن حق صاحب العمل فسخ العقد دون إشعار أو إنذار ، (٨٠) من نظام العمل . وتسقط بدل خدمته ، (٨٠) من نظام العمل . ومن حيث طلبه بدل الإجازة (١٥) يوماً عن كل سنة لم يتمتع بها ، فيحكم له بذلك ، وهذا البديل حق لا يسقط إذا لم يتمتع به مدفوعاً . ومن حيث

إن إجازته (١٥) يوماً عن السنة فهذا مخالف لنظام العمل - (١٠٩) من نظام العمل - فترفع حتى (٢١) يوماً ويأخذ بدلاً عنها مبلغاً وقدره (١٠٣٣, ٦) ريالاً. ومن حيث طلبه مصاريف السكن والأكل وتحركه إلى الرياض، فالمدعي لم يكن ملزماً بذلك، فيكفيه رفع دعوى من مكان عمله حتى يأخذ ما يطالب به - (٢٢٠) من نظام العمل - فيرد طلبه. ومن حيث طلبه التذكرة فالمدعي عليه بلاغ هروب وعمل لدى شركة أخرى مخالفاً بذلك نظام العمل، ولم نجد تصريحاً بالعمل المؤقت كما أفاد العامل، فيحمل المدعي قيمة تذكرة الخروج. وأخيراً من حيث طلبه أجور أيام لم يعمل فيها فالأجر مقابل العمل، وعليه يرد طلبه. وأمام الدائرة حضر العامل المستأنف، وأما الشركة المستأنف ضدها فلم يحضر من يمثلها، وتحلفت عن الحضور لأكثر من جلسة دون أي معذرة، واستناداً إلى المادة رقم (٦٨) من لائحة المرافعات تقرر السير في الدعوى، وقال العامل المستأنف إنه يطلب البت في الاستئناف، وإنه يحصر استئنافه في طلب إعطائه نقل الكفالة، هذا ما لديه، وطلب الحكم في الاستئناف، فتقرر رفع القضية للدراسة والتأمل.

الأسباب

من حيث إن المادة رقم (٦٨) من لائحة المرافعات وإجراءات المصالحة قد نصت على أنه (إذا تحلف المستأنف أو المستأنف ضده في الجلسة الأولى أجلت القضية إلى جلسة ثانية وأبلغ الطرف المتغيب بميعادها، فإن لم يحضرها أيضاً صير إلى الفصل في موضوع الاستئناف بناءً على طلب الطرف الآخر)، وحيث إن العامل المستأنف طلب البت في موضوع استئنافه، وإذ إن طلبه هذا له ما يؤيده من النظام، عليه فإن الهيئة العليا تقرر البت في طلب الاستئناف. وحيث إن العامل المستأنف حصر استئنافه في طلبه إعطائه نقل كفالة، وحيث إن الهيئة الابتدائية قد ناقشت هذا الطلب وتوصلت إلى رد طلبه، وحيث إن العامل المستأنف لم يقدم ما يغير ما ذهبت إليه الهيئة الابتدائية، عليه فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية في رد طلبه في نقل الكفالة.

لكل ما جاء بالحیثیات، وعملاً بأحكام نظام العمل، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة، وبعد التدقيق والمداولة والاطلاع على الاستئناف والقرار المستأنف وكامل أوراق الدعوى تقرر بالإجماع ما يأتي:

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم (١٢٢) في ٥/٤/١٤٣٠ هـ.

والله ولي التوفيق، ، ،



على صاحب العمل إعطاء العامل
بناءً على طلبه شهادة خدمة وفقاً للنظام
٤٣١ / ١ / ٣٦٩ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١هـ
٤٣١ / ٢ / ١٠٨٠ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٣٦٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٦ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

شروط العمل وظروفه - الأجور - إعادة أجور محسومة من راتب العامل - شهادة خدمة - تعويض عن أضرار متابعة الدعوى - مخالصة - إقرار - إخلاء طرف .
استئناف - طلبات جديدة - التعويض عن الفصل - شهادة حسن سيرة وسلوك - التعويض عن الجلوس دون عمل - عدم قبول الاستئناف .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٦٤) ، (٧٧) ، (٩٠) ، (٩٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦ / ٨ / ٢٣ هـ .
المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣ - ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ .

المبدأ

يلتزم صاحب العمل عند انتهاء العمل بأن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل ، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وإنهاء تلك العلاقة والعمل الذي كان يقوم به والأجر الذي كان يتقاضاه .
لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
المخالصة لها حجية في الإثبات متى صدرت من العامل ووقع عليها الطرفان .

ملخص القرار

المدعية تطالب بصرف راتب شهر محرم لعام ١٤٣٠ هـ ، وإعادة أجر سبعة أيام حُسمت من راتبها ، وشهادة خبرة ، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها خلال متابعة الدعوى - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام

الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبالغ المبينة به لقاء ما حُسم من راتبها ، وتمنح المدعية شهادة خبرة ، ورد بقية طلبات المدعية ؛ استناداً إلى أن المدعية وقَّعت على مخالصة تفيد بحصولها على جميع مستحققاتها ولا تطالب المدرسة بأية حقوق من تاريخ ٣ / ١ / ١٤٣٠ هـ ، فالمرء مؤاخذ بعمل يده . كما قررت الهيئة الابتدائية استحقاق المدعية أجر سبعة أيام حُسمت من راتبها وشهادة خبرة ؛ لموافقة الجهة المدعى عليها على منحها للمدعية - اعترضت المدعية على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا ، مفيدة بأنها وقَّعت على المخالصة وهي في حالة صحية لا تسمح لها بالتدقيق في جميع الأوراق التي بين يديها - أصدرت الهيئة العليا قرارها بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ تأسيساً على أن العاملة المستأنفة لم تقدم ما يغير من قرار الهيئة الابتدائية وأن قرار الهيئة الابتدائية واقع موقعه النظامي . وبالنسبة إلى بقية مطالبات العاملة المتعلقة بالتعويض عن الفصل ومنحها شهادة حسن سيرة وسلوك والتعويض عن الفترة التي جلستها دون عمل ، فبما أن هذه الطلبات جديدة ، فإنها لا تُنظر أمام الهيئة العليا ؛ استناداً إلى المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٩) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٤) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٠) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٢١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٥) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٢٩) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٨٥) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٣٨) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٦٣) بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٧٠) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٦٩ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم السبت الموافق ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض - رقم ٨٢٣ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين (.....) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : أولاً : تدفع الجهة المدعى عليها (.....) للمدعية (.....) مبلغ ٩٣٣, ٣٣ ريالاً مقابل ما حسم من راتبها ، وتمنح المدعية شهادة خبرة طبقاً للمادة (٦٤) من نظام العمل ؛ لموافقة الجهة المدعى عليها على ذلك . ثانياً : رد بقية طلبات المدعية لما سبق إيضاحه بالمناقشة . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

بعد أن اختتم الطرفان أقوالهما وتم الاطلاع على ملف الدعوى وإفادة الطرفين ، فاتضح أن المدعية تطالب بالآتي : ١- راتب شهر محرم ١٤٣٠ هـ . ٢- إعادة أجر سبعة أيام حسمت من رواتبها . ٣- شهادة خبرة . ٤- التعويض عن الأضرار التي لحقت بها خلال متابعة الدعوى . فمن حيث مطالبات المدعية تلك ، فقد دفعت الجهة المدعى عليها بعدم الموافقة على مطالبة المدعية براتب شهر محرم وبالتعويض ، مفيدة بأن المدعية تسلمت جميع مستحقاتها ووقعت على مخالصة نهائية ومنحت إخلاء طرف ، ووافقت على دفع أجر الأيام السبعة التي حسمت من رواتب المدعية ، ومنحتها شهادة خبرة . وحيث إن المدعية أقرت بصحة المخالصة وصحة إخلاء الطرف . وحيث إن المخالصة تضمنت النص الآتي : (أنا المدير (.....) أتعهد بأنني استلمت جميع مستحقاتي ، ولا أطلب المدرسة بأي حقوق من تاريخ ٣ / ١ / ١٤٣٠ هـ ...) وحيث إن المخالصة تضمنت اعتراف المدعية باستلام جميع مستحقاتها ، وأنها لا تطالب الجهة المدعى عليها بأي حقوق ، وحيث لم تحتفظ المدعية بأي تحفظات عند توقيعها على المخالصة ، وحيث إن المرء مؤاخذ بعمل يده ، لكل ذلك فقد تقرر رد مطالبة المدعية براتب شهر محرم وبالتعويض ؛ لتوقيعها على مخالصة نهائية ، كما تقرر استحقاق المدعية أجر السبعة أيام التي حسمت من رواتبها ، وشهادة خبرة لموافقة الجهة المدعى عليها على منحها للمدعية .

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضرت امرأة محجبة وهي (.....)، وعرف بها ابنها (.....)، وحضر لحضورهما (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) صاحبة المدارس وفتحت الجلسة، وبادرت العاملة قائلة: أقدم مذكرة إلحاقية من أربع صفحات بالآلة، إضافة لما سبق وقدمته في الاستئناف، وهذا ما لدي. وجاء في مذكرتها ما يأتي: الموضوع/ لائحة اعتراضية على القرار الصادر ضدي برقم ٨٢٣ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٠هـ، استناداً إلى الدعوى رقم ٤٧٤٥٢/٦. الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: إن ثقتي بالله تعالى ثم بكم كبيرة في زمن المبادئ المرنة والذمم المطاطة، ومبدأ القوي يأكل الضعيف، ومبدأ الحلف الكاذب، وإظهار حسن النية والاستقامة والصلاح والحقيقة غير ذلك، ومنبع الثقة أنكم تطبقون نظرية القوي والضعيف كما طبقها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فالقوي ضعيف عندكم حتى تأخذوا الحق منه والضعيف قوي عندكم حتى تأخذوا الحق له، ولعل اللافت في هذه القضية بروز مبدأ القوي والضعيف تماماً في تصرفات مالكة المدرسة، كيف لا وهي توظف العاملات دون عقد عمل، وهو إن كان جائزاً نظاماً إلا أن هذا الجواز - في ظني - استثناء اقتضاه المستوى التعليمي والثقافي لبعض العمال لا يليق بمدرسة تعد منارة علم وشعاع معرفة أن تلجأ إليه، فكيف تربي طالباتها على المطالبة بحقوقهن وهي تلتزم بالحد الأدنى لحقوق المربيات ألا وهو عقد العمل، فلست أنا الوحيدة بل الكثيرات مثلي والكثيرات قبلي، فنحن طالبات العمل والخبرة إذا وجدنا فرصة تشبثنا بها للحصول على عمل، ولا نستطيع الرضا أو المطالبة بعقد؛ لأن ذلك سيؤدي إلى فقداننا هذه الوظيفة، ولعل ما يثير الاستغراب لجوء مالكة المدرسة لتوقيع عقود مع جميع الموظفات عدا المديرات اللاتي يتعرضن للفصل والاستبدال باستمرار، وبسبب عدم وجود عقد العمل وقع الخلاف في تاريخ بداية العمل وفي تاريخ نهايته، كما وقع الخلاف في مسألة التجربة، والحمد لله أن المستشار تكفل بالرد عليها، حيث قال لها: طالما لا يوجد عقد فهي لا تخضع للتجربة. وأجزم أن من تم إحلالها مكاني لم يوقع معها عقد عمل، كما لم تسأل عن مؤهلاتها تماماً مثلي، المهم أن ترضى بالعمل دون عقد، كل هذا يدل على أن الفصل تعسفي بالتأكيد؛ لذا أرجو أن يتم ردع مالكة المدرسة عن استغلال ثغرة في النظام للتسلط وهضم حقوق الآخرين. ملاحظاتي على القضية ما يأتي: أولاً: أنا بدأت العمل بتاريخ ٥/١٠/١٤٢٩هـ، والدليل على ذلك الاجتماع الأول (مرفق صورة منه) الذي تم في التاريخ نفسه بحضور وحيضور موكلة المدرسة وطاقم المدرسة، فهذا يدل على أنني بدأت عملي بتاريخ ٥/١٠/١٤٢٩هـ، ويدل على هذا السجل المالي والخطة السنوية، وهو سجل قائم بذاته ومثبت فيه أنني بدأت العمل بتاريخ ٥/١٠/١٤٢٩هـ، ولما

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

كان النظام أجاز لي إثبات عملي بجميع الطرق النظامية ، فإنني أطلب من سعادتكم إلزام مالكة المدرسة بتقديم السجل لإثبات صحة دعواي ، والسجل الإداري للمشفرة الإدارية ، وسجل الاجتماعات ، وسجل الحضور والانصراف ، وهي موجودة لديهم وأطلب إلزامهم بإحضارها ، مع إطلاعي عليها ؛ لشكي في أنهم قد زوروا . ثانياً : أما تاريخ تركي للعمل فلا يحتاج لإثبات مني ، فهي وإن ادعت أنني أنهيت عملي في ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ فقد قدمت ما يثبت أن تاريخ تركي للعمل هو ٧ / ١ / ١٤٣٠ هـ ، مع لفت نظركم إلى أن اليوم الذي تدعيه يصادف يوم جمعة . ثالثاً : إذا ثبت هذا أكون قد قدمت ما يثبت - وبالدليل القاطع - مرة للنوايا والتلاعب من قبلهم ، وعليه فإن الفصل كان تعسفياً بجميع المقاييس وبهذه الطريقة دون إبداء الأسباب ، وفي وقت عصيب كنت أعاني فيه من وعكة صحية نومت على أثرها في المستشفى واحتجت لنقل دم ، ومع هذا ذهبت لعملي ، فأكافأ بالجحود وكأننا آلات يجب ألا نمرض ، بل حتى الآلات تمرض ، فأجهزة الحاسوب في المدرسة وفي غيرها كثيراً ما يصيبها العطب وليس المرض فقط ، ومما يدل على التعسف الإنكار الغريب لتاريخ التحاقني بالعمل وتاريخ تركي له ، وليتهم يملكون الشجاعة ويذكرون السبب الحقيقي ، وهو مطالبتني بحقوقني عن الإجازة المرضية ، وكان ذلك بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣٠ هـ ، فرفض زوج مالكة المدرسة وقال : اعتبري نفسك مفصولة إن طالبت ببدل الإجازة المرضية . رابعاً : بالنسبة إلى توقيعني على المخالصة فأنا وقعت فعلاً ، لكن كنت في حالة صحية لا تسمح لي بالتدقيق في جميع الأوراق التي بين يدي ، ومنها هذه الورقة . خامساً : إذا كنت فعلاً استلمت جميع حقوقني فأين ما يثبت ذلك ؟ أين توقيعني على استلام رواتب الأيام التي كنت فيها على رأس العمل في شهر محرم ؟ ولماذا تم استلام العهدة بشهادة الشهود بينما المخالصة لم يشهد عليها أحد ، ألا يدل هذا على أنها دست بين الأوراق ؟ وإذا كنت استلمت جميع حقوقني لماذا توافق على إعطائي مستحقاتي أثناء الإجازة المرضية ؟ ألا يفترض أني قد استلمتها فعلاً . سادساً : ومما يدل على التعسف والظلم محاولتها المستميتة إضفاء أي صفة أخرى لي في المدرسة غير صفة المديرية ، وهذا بسبب استغلالها عدم وجود عقد ، مع أني المديرية ويكفي لإثبات ذلك العهدة التي سلمتها ومحضر الاستلام (مرفق صورة منها) . سابعاً : أستغرب كيف تقول مالكة المدرسة أمام المحققة كلاماً وتعترف بالحقيقة ثم تغير أقوالها أمام الهيئة ! لذا أطلب سماع أقوال المحققة أو الاطلاع على محاضر جلسات التحقيق لإثبات صحة دعواي . ختاماً : أطلب بنقض الحكم الابتدائي ، وبالحكم لي بما أطلب به وبتعويضي ؛ استناداً إلى المادة السابعة والسبعين من النظام . وأضافت : إنني أطلب بإحضار المدعى عليها ، وهي المباشرة في المدرسة لتحليفها على المخالصة التي وقعتني عليها بعدما دستها بين

الأوراق ، مستغلة بذلك انشغالي في ذلك اليوم مع المشرقة الإدارية ، واستغلال تعبي وإعيائي وخروجي من المستشفى وكوني متعبة ومريضة ، وأطالب بإحضار المدعى عليها لتحليفها أنني استملت جميع مستحقاتي المالية ، محضرة معها كشف تلك المستحقات التي تدعي أنني استلمتها في ذلك اليوم وتوقيعاتي عليها كاملة ، وإحضارها أمام الهيئة العليا لاستجوابها . وباطلاع وكيل المدارس على صورة من الاستئناف قال : إن العاملة فعلاً استملت جميع حقوقها أثناء عملها لدى موكلتي ، ولم يبقَ لها شيء بعد أن وقعت على المخالصة بالاستلام ، وتم عمل إخلاء طرف لها ، أما مطالبتها بعد انتهاء العمل فلا دخل لنا به ، ورواتبها تستلمها عن طريق التحويل في حسابها لدى مصرف الراجحي ، وعملت لدينا شهرين وثمانية وعشرين يوماً ، ولم يكن هناك توافق ، وتم إنهاء خدماتها حسب العقد ، ووقعت على المخالصة باستلام حقوقها ، مرفق صورتها بالملف ، وأتمسك بالقرار الابتدائي ، وهذا ما لدي . وباطلاع العاملة قالت : لقد عملت لدى المدارس حتى ١٤٣٠ / ٧ / ١ هـ ، وتم جرد العهدة بتاريخ ١٤٣٠ / ٧ / ١ هـ ، مرفق صورة ذلك بالملف ، فكيف يدعي أنني عملت شهرين وثمانية وعشرين يوماً ويفصلني تعسفياً؟! وأطالب بإعادة ما تم حسمه من مرتبي خلال تنويمي بالمستشفى وقدرها ٩٣٣٣ ريالاً ، وبالتعويض عن الفترة التي جلستها من شهر محرم حتى ١٤٣٠ / ٧ / ٢٩ هـ ، وأطالب بشهادة خبرة ، وأطالب برفع الضرر الذي أصابني بسبب التعميم الذي عممه ، ويقدم خطاب اعتذار لأنني كنت مخلصه في عملي لله ولرسوله ولضميري ، وقد باشرت يوم الأحد ١٤٢٩ / ١٠ / ٥ هـ ، مما يعني أن فصلي تعسفي ، وهذا ما لدي . كما قالت : لا يوجد عقد عمل ، وبالتالي لا أطلب بفترة تجربة ، بل إنني لا أخضع لفترة تجربة ، بل أقصد أن صاحبة المدارس رفضت كتابة عقد معي ، مدعية أن هناك ثقة بينها وبين المديرات ، فلا يحتاج لكتابة عقد بين الطرفين ، وأقسمت بذلك إيماناً غليظة فصدقته وأمنت لها . ثم قال وكيل المدارس : أتمسك بما سبق وقدمته في الملف . فقررت الدائرة رفع القضية للتدقيق والمداولة . وفي جلسة المداولة اطلعت الدائرة على ملف القضية وأصدرت هذا القرار :

الأسباب

حيث اعترضت العاملة على القرار الابتدائي ، مفيدة بأنها وقعت على المخالصة ، وهي في حالة صحية لا تسمح لها بالتدقيق في جميع الأوراق التي بين يديها . فحيث إن المستأنفة لم تقدم للدائرة ما يغير من القرار الابتدائي . وحيث إن القرار الابتدائي واقع موقعه النظامي ، وبالتالي فإن الدائرة الأولى تتفق مع ما انتهت

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

إليه الهيئة الابتدائية في قرارها . أما من حيث بقية مطالباتها في التعويض عن الفصل ، وشهادة حسن سير وسلوك ، والتعويض عن الفترة التي جلستها من شهر صفر ١٤٣٠ هـ وحتى ٢٩ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ، فإن هذه طلبات جديدة ، والطلبات الجديدة لا تنظر أمام الهيئة العليا ؛ استناداً إلى المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات .

ولما سبق ، وبعد التدقيق والمداولة ، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، واستناداً إلى نظام العمل ولائحة المرافعات ، قررت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بالإجماع :

الْمَنْطُوقُ

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بالرياض رقم ٨٢٣ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



مَدِينَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١٠٨٠

تاريخ القرار النهائي: ١٥/١١/١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

واجبات أصحاب الأعمال - مكافأة نهاية الخدمة - استقالة - تكليف - صرف فارق الراتب بين الأجر الذي يتقاضاه والراتب المقرر للوظيفة التي كُلف بالعمل فيها - تعويض - شهادة خدمة - مطالبة صاحب العمل ببضاعة تصرف فيها العامل - إثبات - عدم بينة صاحب العمل .
استئناف - طلبات جديدة - بدل الإجازة السنوية - بدل الانتداب - أجر جزء من شهر - عدم قبول الاستئناف .

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

✦ المواد أرقام (٦٠)، (٦٤)، (٧٧)، (٨٥)، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

✦ المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣/٤/١٣٩٠ هـ.

الْمَبْدَأُ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
✦ للعامل الحصول على شهادة خدمة من صاحب العمل بناء على طلبه وفقاً للنظام .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي يطالب بصرف مكافأة نهاية الخدمة ، وصرف فرق الراتب بين الراتب الذي يتقاضاه وراتب المدير الإقليمي حيث كُلف بالعمل بهذه الوظيفة ، وتعويضه عما أصابه من أضرار ، وإعطائه شهادة خدمة - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام الشركة المدعى عليه بإعطاء المدعي شهادة خدمة ، ورد ما عدا ذلك من طلبات - تأسيساً على أن الفسخ من جانب المدعي ؛ إذ إنه هو الذي تقدم باستقالة من العمل ، وحيث إن

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

خدمته من ٢٠٠٦/٨/١ م وحتى ٢٠٠٨/٣/٩ م، فلم تبلغ سنتين، وعليه واستناداً إلى المادة رقم (٨٥) من نظام العمل، فإنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة. أما عن مطالبة المدعي براتب الوظيفة التي كلف بالعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٤ م، ولم يتفق معه على زيادة مرتبه المتفق عليه، فلا وجه له في المطالبة بالفرق؛ لأنه لم يتفق مع الشركة على مرتب جديد للوظيفة الجديدة، وعليه فإن مطالبته في هذه الجزئية حرية بالرد. أما عن مطالبة المدعي بالتعويض عما أصابه من أضرار، فإن المدعي هو الذي تقدم باستقالته من العمل، فالفسخ من جانبه، وعليه فإنه لا يستحق أي تعويض. وأما مطالبته بشهادة خدمة، فإنه استناداً إلى المادة رقم (٦٤) من نظام العمل، فإن الشركة ملزمة بإعطائه شهادة خدمة. أما عن مطالبة وكيل الشركة للمدعي بمبلغ (٤٧٦١٠) ريالاً قال إنها قيمة أكياس صُرفت من المستودع وكان المدعي مسؤولاً عنها، فإن المدعي نفى أن يكون بذمته أي مبلغ للمدعي عليها، كما قدم محضر تسليم واستلام ولم يسجل فيه أي مبلغ، عليه فترد مطالبة المدعي عليها؛ لعدم الإثبات - اعترض المدعي عليه أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة الابتدائية بتأييد قرار الهيئة العليا؛ تأسيساً على أن العامل كُلف بالعمل مديراً إقليمياً، وأُعطي زيادة في راتبه بعد هذا التكليف، ولا يوجد ما يُثبت أن هناك اتفاقاً بين الطرفين على زيادة الراتب، كما أنه مُكلف وليس مثبتاً على الوظيفة سالفه الذكر. أما عن مطالبته ببدل الإجازة السنوية وبدل الانتداب وراتب عشرة أيام من شهر مارس فهي طلبات جديدة، والطلبات الجديدة لا تقبل أمام الهيئة العليا. أما عن طلبه التعويض عن التأخير والمماطلة في إعطائه مستحقاته، فبما أن العامل هو الذي تقدم باستقالته من العمل وتقدم بشكوى، وقام باستئناف الحكم، وبالتالي لا يستحق أي تعويض. أما بالنسبة إلى مطالبة الشركة للمستأنف بمبالغ مالية، فإن هذا الطلب تمت إثارته أمام الهيئة الابتدائية، وتم رده، والشركة لم تستأنف الحكم، مما يعني رضاها بذلك، وأصبح الحكم نافذاً في مواجهتها.

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١/١/١٢٧) بتاريخ ٢٥/١/١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٩٢) بتاريخ ٥/٥/١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١/١/٨٨٣) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١/١/١٥٧٦) بتاريخ ١٨/٩/١٤٣١ هـ.

قرار رقم ١٠٨٠ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَةُ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (١٨٩) في ٢٢ / ٢ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في الدعوى المتكونة بينه وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام الشركة المدعى عليها بإعطاء المدعي شهادة خدمة . ٢ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

تمثلت مطالبة المدعي في صرف مكافأة نهاية الخدمة وصرف فرق الراتب بين الراتب الذي يتقاضاه وراتب المدير الإقليمي حيث كلف بالعمل بهذه الوظيفة ، وتعويضه عما أصابه من أضرار ، وإعطائه شهادة الخدمة ، وحيث إنه لا خلاف على العلاقة العمالية والخدمة ومقدار الأجر . فمن حيث مطالبة المدعي بمكافأة نهاية الخدمة ، فإنه لا خلاف أن الفسخ من جانب المدعي إذ إنه هو الذي تقدم باستقالة من العمل ، وحيث إن خدمته من ١ / ٨ / ٢٠٠٦ م وحتى ٩ / ٣ / ٢٠٠٨ م ، فلم تبلغ سنتين ، وعليه واستناداً إلى المادة رقم (٨٥) من نظام العمل ، فإنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة . أما عن مطالبة المدعي براتب الوظيفة التي كلف بالعمل عليها اعتباراً من ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ م ، ولم يتفق معه على زيادة مرتبه المتفق عليه ، فلا وجه له في المطالبة بالفرق ؛ لأنه لم يتفق مع الشركة على مرتب جديد للوظيفة الجديدة ، وعليه فإن مطالبته في هذه الجزئية حرية بالرد . أما عن مطالبة المدعي بالتعويض عما أصابه من أضرار ، فإن المدعي هو الذي تقدم باستقالته من العمل ، فالفسخ من جانبه ، وعليه فإنه لا يستحق أي تعويض . وأما مطالبته بشهادة خدمة ، فإنه استناداً إلى المادة رقم (٦٤) من نظام العمل ، فإن الشركة ملزمة بإعطائه شهادة خدمة . أما عن مطالبة وكيل الشركة للمدعي بمبلغ (٤٧٦١٠) ريالاً قال إنها قيمة أكياس منصرفه من المستودع وكان المدعي مسؤولاً عنها ، فإن المدعي نفى أن يكون بذمته أي مبلغ للمدعي عليها ، كما قدم محضر تسليم واستلام ولم يسجل فيه أي مبلغ ، عليه قررت الهيئة الابتدائية رد مطالبة المدعي عليها ؛ لعدم الإثبات .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا حضر (.....) بصفته المستأنف، كما حضر (.....) بصفته وكيل الشركة المستأنف ضدها، وعليه سئل المستأنف عن أسباب الاستئناف، فقال إنه تقدم بمذكرة وفيها إيضاح للأسباب، وبالإطلاع على فحواها كان مطالبته بفرق الراتب بين راتبه (٦٤٦٧) ريالاً وبين راتب المدير الإقليمي، كما يطالب بإعطائه مستحقاته. وبمواجهة وكيل الشركة طلب مهلة للرد، وفي الموعد قدم رده بمذكرة جاء فيها: إنه من حيث مطالبة المدعي بفرق الراتب بين راتبه وراتب المدير الإقليمي، فإن المدعي تم تعيينه في ١/٨/٢٠٠٦م على وظيفة مشرف تسويق وتحصيل براتب إجمالي (٥٩٠٦) ريالاً، وفي ٤/٢٠٠٧م تم تكليفه بتسيير أعمال الإدارة الإقليمية للمنطقة الغربية؛ نظراً لاستقالة المدير، وتم تعديل راتبه في ١/٤/٢٠٠٧م إلى (٦٧٥٠) ريالاً، وفي ١/٢/٢٠٠٨م تمت زيادة راتبه مرة أخرى إلى (٧٢٢٣) ريالاً، ولم يُبد أي معارضة حول هذا الراتب طيلة فترة عمله بالشركة، مع منحه كل امتيازات الوظيفة المكلف بها من بدل انتداب وتذاكر طيران وبدل هاتف جوال. أما من حيث مطالبته بإعطائه مستحقاته المالية المتمثلة في بدل إجازاته السنوية وبدل الانتداب، فنفيدهم بأن الشركة قامت خلال فترة شهر الإنذار باستكمال إجراءات الاستلام والتسليم من خلال جرد عام للإدارة الإقليمية، وتبين أن هناك نقصاً في كمية الأكياس البلاستيكية السوداء، وقد طلبت الشركة التوضيح من المدعي، وأفاد بأنه لا يعلم شيئاً عن الأمر، وعلى إثر ذلك تم عمل تحقيق مع جميع الموظفين، واتضح للشركة أن المدعي عمدهم باستخدامها في أعمال لا ترتبط بمهام الشركة الأساسية وأهدافها، وهو عمل مخل بالأمانة وتعدّ على أموال الشركة دون الرجوع لرؤسائه، وتمت مواجهته بالأمر فأقر بذلك، وحيث إن ما قام به يعاقب عليه بالفصل حسب المادة رقم (٨٠) من نظام العمل، ولقيامه بتقديم الاستقالة فلم تطبق بحقه العقوبات النظامية. وعليه فإن الشركة مثلما أخرجت له مستحقاته فإنها تتمسك بمطالبته له بما ألحقه من ضرر مادي، حيث تقدر قيمة الأكياس بمبلغ (٤٧٦١٠) ريالاً، وبعمل مقاصة بين ما له وما عليه، فإن الشركة تطالبه بمبلغ (٣٠٧١٢) ريالاً. أما من حيث إخلاء الطرف، فإن الشركة لا تمنع في ذلك، ولكن عند قيامه بالاستئناف تم إيقاف ذلك. أما شهادة الخدمة فتم إصدارها وعند تسليمنا الشهادة للهيئة الابتدائية أفادونا بأن المدعي استأنف ويجب الاحتفاظ بها. أما من حيث مطالبته بالتعويض، فإن المدعي هو من قام برفع دعوى بأن الشركة تطالبه بمبالغ مالية. وقد زوّد المستأنف بصورة من هذه المذكرة فطلب مهلة للرد. وفي الموعد قدم رده بمذكرة لم يخرج فحواها عن سابقتها، وأوضح المستأنف أن مطالبة الشركة له بدفع قيمة الأكياس، فإن الشركة قامت بعمل جرد كامل لإدارته الإقليمية بناءً على طلب وتكليف العضو المنتدب ومساعد المدير العام بإعطائي محضر تسليم واستلام وإخلاء طرف المرفق صورة منه، حيث ينص البند الثاني (بند المستودع العام) على أن مسؤول المستودع قد أدخل طرفي من

أي التزامات سابقة أو لاحقة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ، وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عن فروقات قد تظهر لاحقاً ، وكذلك المبينة مع جرد ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ م ، أي أن إدارة الشركة قامت بعمل جرد مرتين ، مرة في نهاية ٢٠٠٧ م ومرة عند استقالتي ، وقد قام على توقيع محضر التسليم عشرة أشخاص ، منهم ثلاثة من الإدارة العامة ، فكيف تقوم الشركة بمطالبتني مالياً ؟ . ثم طالب أن تقوم الشركة بإحضار مسير الرواتب ليظهر مقدار راتب المدير الإقليمي ، وعليه يكرر مطالبه السابقة . وبعد ذلك تبادل الطرفان المذكرات التي لم تخرج فحواها عما ذكر سابقاً ، وعليه تقرر حجز القضية للدراسة .

الأسباب

من حيث استئناف العامل ومطالبته بفرق الراتب بين راتبه الذي يتقاضاه وقدره (٦٤٦٧) ريالاً وبين راتب المدير الإقليمي الذي كلف بالعمل مكانه ، فإنه بدراسة ملف الدعوى والاستئناف ورد الطرفين اتضح أن العامل كلف بالعمل مديراً إقليمياً وأعطى زيادة في راتبه بعد هذا التكليف ، ولا يوجد ما يثبت أن هناك اتفاقاً بين الطرفين على أن يعطى راتب أعلى من راتبه ، كما أنه مكلف ولم يتم تثبيته حسب قوله ، كما أنه لم يحدد طلبه ، ولم يوضح مقدار الفرق الذي يطالب به ، وبالتالي يرد طلبه في ذلك . أما من حيث مطالبته ببدل الإجازة السنوية وبدل الانتداب وراتب (١٠) أيام من شهر مارس ، فإنها طلبات جديدة ، والطلبات الجديدة لا تُقبل أمام الهيئات العليا . أما من حيث مطالبته بالتعويض عن التأخير والمماطلة في إعطائه مستحقاته ، فإن العامل هو الذي تقدم باستقالته من العمل وتقدم بشكوى وهو المدعي وختم باستئناف الحكم ، وبالتالي لا يستحق أي تعويض . أما بالنسبة إلى مطالبة الشركة للمستأنف بمبالغ مالية ، فإن هذا الطلب تمت إثارته في الهيئة الابتدائية ، وتم رده ، والشركة لم تستأنف الحكم ، مما يعني رضاها بذلك ، وأصبح الحكم نافذاً في مواجهتها . وعليه فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما صدر به قرارها رقم (١٨٩) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٣٠ هـ .

عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الاطلاع والدراسة والمداولة ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة رقم (١٨٩) في ٢٢ / ٢ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



تأخر صاحب العمل في صرف أجور العامل لمدة ثلاثة أشهر
أو أكثر يعد سبباً لإلزامه بالتنازل عن كفالة العامل
١٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١هـ

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٣

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - أجور - رسوم تجديد إقامة - تنازل عن كفالة العامل - تأشيرة خروج نهائي - تذاكر سفر للعامل - ترحيل العامل إلى بلاده على حساب صاحب العمل - عمل إضافي - تأخير في صرف أجور العامل - إثبات - عدم بينة العامل على تاريخ بداية عمله - يمين - نكول عن اليمين - عدم حضور المستأنف ضده المرافعة أمام الهيئة العليا - تعديل القرار الابتدائي .
استئناف - طلبات جديدة - التعويض عن مدة الإيقاف عن العمل - مكافأة نهاية الخدمة - عدم قبول الاستئناف .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٤٠)، (٨١)، (٨٥)، (٩٠)، (١٠٧) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.
❖ قرار وزير العمل رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٢٨/١/٩ هـ.
❖ المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ١٣٩٠/١/٤، ٣ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
❖ على العامل إثبات قيامه بالعمل الإضافي حتى يتسنى له المطالبة بالمقابل عنه .
❖ تأخر صاحب العمل في صرف أجور العامل لمدة ثلاثة أشهر يعد سبباً للإلزامه بالتنازل عن كفالة العامل .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

المدعي حصر طلباته في رواتبه عن الأشهر (٥، ٦، ٧، ٨ من عام ٢٠٠٨م) ونقل كفالته، ورسوم تجديد الإقامة، وأجر ساعات العمل الإضافي، وتأشيرة خروج نهائي - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ٦٠٠٠ ريال لقاء الأجور، و٣٣٠٠ ريال رسوم تجديد الإقامة، مع إلزام المدعى عليه أن يمنح المدعي تأشيرة خروج نهائي، وتأمين تذكرة سفر، وترحيل العامل بالوسيلة نفسها التي قدم بها، ورد ما عدا ذلك من طلبات - تأسيساً على أنه: من حيث طلب المدعي بالرواتب عن الأشهر (٥ - ٦ - ٧ - ٨ من عام ٢٠٠٨م) فقد أقر وكيل المدعى عليه للمدعي بالرواتب المطالب بها، لذا فإن المدعى عليه يلزم بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف ريال فقط. ومن حيث طلب المدعي نقل كفالته ولم يوافق وكيل المدعى عليه، فإن الهيئة تقرر رد طلب المدعي؛ لعدم تقديمه ما يلزم المدعى عليه بنقل كفالته. ومن حيث طلب المدعي رسوم تجديد الإقامة، وقد نكل المدعى عليه عن أداء اليمين أنه دفع عن المدعي رسوم تجديد الإقامة، فإن الهيئة تقرر إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال رسوم تجديد الإقامة. ومن حيث طلب المدعي أجر ساعات العمل الإضافي، فإن الهيئة تقرر رد طلبه؛ لعدم إثبات المدعي الموجب لاستحقاقه ذلك الأجر. ومن حيث رد المدعى عليه بأنه سيمنح المدعي تأشيرة خروج نهائي، عندما أعلن المدعي أنه لن يعود للعمل، جواباً على طلب المدعى عليه من المدعي العودة للعمل، لذا فإن الهيئة تقرر إلزام المدعى عليه أن يمنح المدعي تأشيرة خروج نهائي، ويلزم المدعى عليه بتأمين تذكرة سفر المدعي لبلاده بالوسيلة نفسها التي قدم بها للعمل بالمملكة بناءً على المادة رقم (٤٠ / ١) من نظام العمل - اعترض المدعي أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية في فقرتيه الأولى والثالثة، وتعديل الفقرة الثانية لتصبح: إلزام المستأنف ضده بالتنازل عن كفالة العامل. - استناداً إلى أن وكيل المستأنف ضده قد أقرب بعدم استلام العامل أجر أشهر ٥، ٦، ٧، ٨ من عام ٢٠٠٨م، وهو ما حكمت به الهيئة الابتدائية للعامل، لذا يلزم المدعى عليه بالتنازل عن كفالة العامل إلى أي جهة ترغب فيه؛ استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١١١ خ ٩ / ١ / ١٤٢٨ هـ. أما من ناحية اعتراض العامل على العمل الإضافي، فإن المستأنف لم يقدم ما يثبت عمله الإضافي، ولذلك تقرر رد مطالبة العامل هذه. أما مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة والتعويض، فإن هاتين المطالبتين لم تكونا ضمن طلبات المستأنف لدى الهيئة الابتدائية، فهي جديدة، والهيئات العليا لا تنظر بالمطالبات الجديدة.

الْقَرَارَاتِ الْمُشَابِهَةِ

١ - القرار رقم: (١٤ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

قرار رقم ١٣ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة والمؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من العامل (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بالمدينة المنورة رقم ٦٠ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ في القضية المتكونة بينه وبين (.) ، القاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبالغ الآتية :- ٦٠٠٠ ريال لقاء الأجر . - ٣٣٠٠ ريال رسوم وتجديد الإقامة . ٢ - إلزام المدعى عليه أن يمنح المدعي تأشيرة خروج نهائي وتأمين تذكرة سفرة وترحيل العامل بنفس الوسيلة التي قدم بها . ٣ - رد ما عدا ذلك من طلبات . ٤ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

لا خلاف بين الطرفين في تاريخ التوقف عن العمل ، وبناءً على إفادة المدعى عليه بأن آخر مقدار لأجر المدعي هو ألف وخمسمائة ريال ، فإنه لا يوجد خلاف في مقدار الأجر . أما بداية الخدمة فإنها تعد من تاريخ ٥ / ٩ / ١٤٢٦ هـ ؛ لعدم تقديم المدعي ما يثبت عمله قبل ذلك التاريخ ، أما توقيع المدعى عليه على صورة رخصة إقامة المدعي - وذلك بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٢٦ هـ - فإن ذلك التوقيع بعد عبارة « جارٍ نقل كفالته علينا بجوازات المدينة المنورة » ، وذلك يثبت وجود معاملة نقل الكفالة ولا يثبت أن العامل يعمل بذلك التاريخ لديهم . ومن حيث طلب المدعي بالرواتب عن الأشهر (٥ - ٦ - ٧ - ٨) لعام ٢٠٠٨ م فقد أقر وكيل المدعى عليه للمدعي بالرواتب المطالب بها ؛ لذا فإن المدعى عليه يلزم بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال فقط . ومن حيث طلب المدعي نقل كفالته ولم يوافق وكيل المدعى عليه قررت الهيئة الابتدائية رد طلب المدعي ؛ لعدم تقديمه ما يلزم المدعى عليه بنقل كفالته . ومن حيث طلب المدعي رسوم تجديد الإقامة ، وقد نكل المدعى عليه عن أداء اليمين أنه دفع عن المدعي رسوم تجديد الإقامة ، فإن الهيئة تقرر إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال عن تجديد رسوم الإقامة . ومن حيث طلب المدعي أجر ساعات العمل الإضافي ، فإن الهيئة تقرر رد طلبه ؛ لعدم إثبات المدعي الموجب لاستحقاقه ذلك الأجر . ومن حيث رد المدعى عليه بأنه سيمنح المدعي تأشيرة خروج

نهائي ، عندما أعلن المدعي أنه لن يعود للعمل جواباً على طلب المدعى عليه من المدعي العودة للعمل .
لذا قررت الهيئة الابتدائية إلزام المدعى عليه أن يمنح المدعي تأشيرة خروج نهائي ، ويلزم المدعى عليه بتأمين تذكرة سفر المدعي لبلاده بالوسيلة نفسها التي قدم بها للعمل بالمملكة بناءً على المادة رقم (١ / ٤٠) من نظام العمل .

وبالاستئناف حضر العامل المستأنف بنفسه ، أما المستأنف ضده فلم يحضر من يمثله على الرغم من إخطاره بالموعد حسب إفادة مكتب العمل بالمدينة المنورة ، وعليه تم تأجيل الدعوى إلى موعد آخر حضر فيه العامل ولم يحضر من يمثل المستأنف ضده على الرغم من علمه بالموعد حسب إفادة مكتب العمل بالمدينة المنورة ، واجهت الدائرة العامل بتخلف صاحب العمل عن الحضور فطلب السير في الدعوى وعليه قررت الدائرة السير بالدعوى وسماع الاستئناف من قبل العامل ، فذكر أنه يتقدم بلائحة اعتراضية .
جاء فيها : أولاً : جاء في حيثيات القرار ما يأتي : (ومن حيث طلب المدعي نقل كفالته ، ولم يوافق وكيل المدعى عليه ، فإن الهيئة تقرر رد طلب المدعي ؛ لعدم تقديمه ما يلزم المدعى عليه بنقل كفالته) .
والجواب : لقد أقر المدعى عليه بتأخير رواتب المدعي لمدة أربعة أشهر بقوله : (ونقر للمدعي برواتب الأشهر التي طالب بها) . وقد أصدر وزير العمل قراراً يقضي بما يأتي : (في حال تأخر صرف أجر العامل ثلاثة أشهر متتالية تنص الفقرة الثانية من القرار على أنه يحق لذلك العامل التقدم لمكتب العمل بطلب نقل خدماته (كفالته) إلى صاحب عمل آخر ، دون التزام صاحب العمل بدفع كامل حقوق العامل) اهـ .
عليه : وبناءً على قرار وزير العمل ، وحيث تقدمت إلى مكتب العمل بطلب نقل كفالتي ، إلا أن المدعى عليه لم يوافق على ذلك ، وحيث أقر المدعى عليه برواتب الأشهر الأربعة المتأخرة- والتي حكمت لي بها الهيئة الابتدائية- فإنه من حقي النظامي نقل كفالتي إلى كفيل جديد ، وإن تأخير رواتبي مدة أربعة أشهر مبرر نظامي يلزم المدعى عليه ينقل كفالتي عنه إلى كفيل جديد . والله المستعان . ثانياً : جاء في حيثيات القرار ما يأتي : (ومن حيث طلب المدعي أجر ساعات العمل الإضافي ، فإن الهيئة تقرر رد طلبه ؛ لعدم إثبات المدعي الموجب لاستحقاقه ذلك الأجر) . لقد طالبت بحقي في أجره ساعات العمل الإضافية (ساعتان يومياً عن كامل مدة العمل) ، والمدعى عليه أنكر ذلك ، وقال : المدعي لم يعمل ساعات عمل إضافية ولا يستحق أجرها ، وحيث لا يوجد بينة مني على ما ادعى به ، فإن اليمين تلزم المدعى عليه الذي أنكر ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» . والهيئة الابتدائية لم تطلب يمين المدعى عليه في هذه المسألة ، كما طلبتها بخصوص تجديد الإقامة ، وإذا امتنع المدعى عليه عن أداء اليمين ، فإني أطالب الحكم عليه بالنكول ، كما فعلت الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بدفع رسوم تجديد الإقامة . وعليه : فإني أطالب المدعى عليه بأجرة ساعات العمل الإضافية بمعدل (ساعتين يومياً)

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

عن ٩٥٠ يوماً، وهي من تاريخ ١٤٢٦/٩/٥ هـ لغاية إيقافني عن العمل في ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ ما عدا يوم الجمعة . وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة رقم (١٠٧) من نظام العمل التي تنص على : (يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠ من أجره الأساسي) . وعليه يكون أجر مجموع الساعات = ١٧, ٨١٢, ٥٠ سبعة عشر ألفاً وثمانمائة واثناً عشر ريالاً وخمسون هللة . ثالثاً : لقد جرت العادة عندما يمتنع العامل عن العمل أن يقوم صاحب العمل بإخطار وإنذار العامل بتحميله ما يترتب على ذلك من مسؤولية ، والمدعي في هذه القضية ليس لديه البيئة على أن المدعى عليه قام بإيقافه عن العمل ، والمدعى عليه ينكر ذلك ، وليس لديه ورقة الإنذار التي تثبت قوله وترد دعوى المدعي ، وعملاً بحديث (البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه) فإنه يلزم المدعى عليه اليمين بالله العظيم بأن المدعي العامل هو الذي قام بترك العمل من تلقاء نفسه ، ولم يوقفه عن العمل . ومع هذا كله ، لنهب أن العامل ترك العمل من نفسه ودون أن يشعر صاحب العمل ، فإنه بموجب المادة رقم (٨١) من نظام العمل : (يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها ، وذلك في أي من الحالات الآتية : ١ - إذا لم يقيم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل) . وصاحب العمل المدعى عليه لم يقيم بالوفاء بالتزاماته العقدية ، فالمدعى عليه أقر لدى الهيئة الابتدائية بتأخير رواتب المدعي لأربعة أشهر ، وبهذا يحق للمدعي أن يترك العمل دون إشعار صاحب العمل ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية . وبموجب المادة رقم (٨٥) من نظام العمل : (إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر) . لذا : فإني أطلب المدعى عليه بمكافأة نهاية الخدمة من بداية العمل بتاريخ ١٤٢٦/٩/٥ هـ لغاية إيقافني عن العمل في ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ . رابعاً : أطلب المدعى عليه بتعويضني عن رواتبي منذ تاريخ إيقافني عن العمل في ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ لغاية صدور الحكم ؛ فالمدعى عليه هو الذي منعني عن العمل بدون سبب شرعي أو مبرر نظامي ، وإذا أدنى اليمين بالله العظيم بأنه لم يمنعني عن العمل ، فآنذاك فإن حقي يسقط في مطالبتني بالتعويض ، وإذا نكل عن اليمين فإني أطلب بتعويضني عن رواتبي لغاية صدور الحكم ، حيث إنني عاطل عن العمل من ذلك التاريخ أتكفف الناس بطعامي وشرابي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو ناصر المظلومين ، وقاهر الظالمين ، ولوبعد حين ، وحسبي الله ونعم الوكيل على من ظلمني وماطلني حتى اضطرني لإقامة هذه الدعوى . عليه فإني آمل من هيئتك المكرمة الملاحظة على قرار الهيئة الابتدائية فيما حكمت به ، مع الحكم على المدعى عليه بنقل كفالتني إلى كفيل آخر ، والحكم على المدعى

عليه بدفع أجرة ساعات العمل الإضافية بمعدل ساعتين يومياً طيلة فترة العمل ما عدا يوم الجمعة ، إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة ، وتعويضي عن رواتبي لغاية صدور الحكم . وإني لأرجو الله أن تنصروا الضعيف ، وفقكم الله وسدد خطاكم لنصرة المظلوم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . هذا مجمل ما جاء فيها ، وعليه تقرر رفع الدعوى للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

من حيث إن المستأنف ضده جرى تبليغه بموعد الجلسات المنعقدة لدى الهيئة العليا ، إلا أنه لم يحضر ويغتني هذه الفرصة ، فتقرر السير بالدعوى ، هذا من ناحية ، وأما من ناحية اعتراض العامل على عدم نقل كفالاته ، فإن الثابت إقرار وكيل المستأنف ضده بعدم استلام العامل أجر أشهر ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ لعام ٢٠٠٨ م ، وهو ما حكمت به الهيئة الابتدائية للعامل ، لذا فإن الدائرة الثانية تلزم المدعي عليه بالتنازل عن كفالة العامل إلى أي جهة ترغب فيه ؛ استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١١١ في ٩ / ١ / ١٤٢٨ هـ ، وبهذا فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا لا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه من رد مطالب العامل بنقل الكفالة . أما من ناحية اعتراض العامل على العمل الإضافي فإن المستأنف لم يقدم ما يثبت عمله الإضافي ، بالإضافة إلى عدم حضور المستأنف ضده حتى يتم أخذ يمينه ، عليه تقرر الدائرة الثانية رد مطالبة العامل هذه ، وبالتالي فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه بهذه الجزئية وتقرر تأييد رد مطالبة العامل بالأجر لقاء العمل الإضافي . أما من ناحية مطالبة المستأنف مكافأة نهاية الخدمة والتعويض فإن هاتين المطالبتين لم تكونان من ضمن طلبات المستأنف لدى الهيئة الابتدائية ، وهي جديدة ، والهيئات العليا لا تنظر بالمطالبات الجديدة ، عليه تقرر رد طلبه هذا .

لذا ، ولكل ما مر ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق وعلى القرار المستأنف وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر الدائرة الثانية بالهيئة العليا بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة المدينة المنورة رقم (٦٠) ١٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ في فقرتيه الأولى والثالثة ، وتعديل الفقرة الثانية لتصبح :- إلزام المستأنف ضده بالتنازل عن كفالة العامل .

والله ولي التوفيق ، ، ،



المهنة العليا التسوية بالخلافات العمالية

يجوز الحكم بنقل الكفالة لأسباب إنسانية

٣١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

علاقات العمل - تنازل عن الكفالة - أجور متأخرة - مكافأة نهاية خدمة - ترحيل العامل إلى بلده - تذكرة سفر - سداد العامل الديون التي عليه لصاحب العمل - مقاصة - نقل الكفالة لأسباب إنسانية - شرط عدم منافسة صاحب العمل - إلغاء جزئي للقرار الابتدائي .
استئناف - طلبات جديدة - التعويض عن الفصل - عدم قبول الاستئناف .

الأنظمة واللوائح

❖ المواد أرقام (٤٠) ، (٨٣) ، (٨٤) ، (٩٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .
❖ المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٦٩٣ / ١) وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ .
❖ المادة رقم (٦٦) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣ - ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ .

المبدأ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
❖ يجوز الحكم - لأسباب إنسانية - بنقل كفالة العامل لأي جهة ترغب في خدماته ، بشرط ألا يكون منافساً لنشاط صاحب العمل الأصلي ، دون أن يخل ذلك بحصوله على كامل مستحقاته النظامية من الأجور المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

حصر المدعي طلباته في التنازل عن الكفالة وأجر شهر ٣ / ٢٠٠٨ م - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٦٤) ريالاً للمدعي وترحيله إلى بلده ورد ما عدا ذلك من طلبات - اعترض

المدعي أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية في فقرته الأولى وإلغاء الفقرة الثانية والحكم بنقل كفالة العامل لأي جهة ترغب في خدماته بشرط ألا يكون منافساً لنشاط صاحب العمل المستأنف ضده ؛ استناداً إلى أن صاحب العمل لم ينكر عدم استلام العامل أجر شهر ٣ / ٢٠٠٨ م ، كما يستحق مكافأة نهاية الخدمة ، وبعد حسم المبالغ التي أقر بها المستأنف لدى الهيئة الابتدائية فيستحق المبلغ الموضح في القرار الابتدائي . أما بالنسبة إلى طلب نقل الكفالة فإن العامل المستأنف من مواليد المملكة وأسرته مقيمة معه في جدة ، وطبقاً للمادة رقم (١٦) فقرة (١١ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل يلزم المدعى عليه بنقل كفالة المدعي ، بشرط ألا يعمل في مجال منافس لصاحب العمل مدة سنتين وفقاً للمادة رقم (٨٣) من نظام العمل . أما المطالبة بالتعويض فهو طلب جديد ، ولا يُقبل في الهيئة العليا طبقاً للمادة رقم (٦٦) .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٤٣١ / ٢ / ٢١ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم ٦١٦ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٠هـ ، الصادر على القضية المتكونة بينه وبين مؤسسة (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١ - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٦٤ ريالاً للمدعي . ٢ - ترحيل المدعي إلى بلده . ٣ - رد ما عدا ذلك من طلبات . ٤ - قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

المدعي ذكر المدعي أمام الهيئة الابتدائية أنه بدأ العمل قبل خمس سنوات ولا يعلم بالتحديد بداية خدمته ، وحيث إن صاحب العمل لم يحدد أيضاً بداية خدمة العامل ، وحيث بالرجوع إلى ملف الدعوى واستمارة تسجيل القضية بمكتب العمل يتضح أن العامل ذكر أنه بدأ العمل في ١ / ٧ / ١٤٢٥هـ ، عليه فإنه يعتد بأن خدمة المدعي بدأت في ١ / ٧ / ١٤٢٥هـ حتى ٢٧ / ٣ / ١٤٢٩هـ . ومن حيث طلب المدعي التنازل عن الكفالة ، وحيث إن صاحب العمل رفض إعطاء العامل التنازل عن كفالته ؛ بحجة أن العامل عليه التزامات مالية ، وكذلك قيام العامل بفتح محل بالقرب من محله باسم أخيه سعودي الجنسية ، ويزاول النشاط نفسه وهو مركز للبصريات ، وحيث إنه لا ضرر ولا ضرار ، وكذلك فإن العامل لم يقدم ما يلزم صاحب العمل التنازل عن كفالته ، عليه تقرر رد طلب العامل بالتنازل عن كفالته ، ويلزم المدعى عليه بترحيل العامل إلى بلده مع منحه تذكرة سفره . ومن حيث طلب المدعي أجر شهر ٣ / ٢٠٠٨م ، وحيث إن صاحب العمل لم ينكر عدم استلام العامل أجر هذا الشهر ، عليه فإنه تقرر إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠ ريال للمدعي لقاء أجر شهر ٣ / ٢٠٠٨م . ومن حيث إن المدعى عليه يطالب المدعي بسداد مبلغ وقدره ٥٣٧٥ ريالاً لقاء التزامات مالية بذمة المدعي ، وحيث أقر المدعي بهذا المبلغ ، وحيث إن العامل يستحق مبلغ ٣٧٣٩ ريالاً لقاء مكافأة نهاية الخدمة مبلغ ٢٠٠٠ ريال أجر شهر ٣ / ٢٠٠٨م يصبح إجمالي ما يستحق العامل مبلغ ٥٧٣٩ ريالاً ومطالب بمبلغ وقدره ٥٣٧٥ ريالاً ، وبإجراء مقاصة ما بين ما له وما عليه فإنه يتبقى للمدعي مبلغ وقدره ٣٦٤ ريالاً لقاء كامل مستحقاته النظامية ، ويلزم المدعى عليه بهذا المبلغ .

وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا حضر العامل المستأنف (.....)، وحضر بحضوره وكيله الشرعي (.....)، كما حضر (.....)، وعليه جرى سؤال المدعي ووكيله عن أسباب استئنائه القرار، فقدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات و٧ مستندات، وكان فحواها أن مهنة المدعي في الإقامة عامل وليست بائعاً، وأن تشغيل العامل في مهنة غير مهنته يعد مخالفة تستوجب الجزاء حسب المواد (٣٨، ٦٢، ٢٣١). وأن العامل المذكور كان جاهزاً للعمل ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع لصاحب العمل، وطبقاً لنص المادة رقم (٦٢) من نظام العمل فإن الموظف اتصل بـ/ (.....) وهو موظف بالمؤسسة المدعى عليها، وأبلغه بأن لا يحضر إلى العمل وأن كفيله لا يرغب به، وكان ذلك في ٤/٤/٢٠٠٨ م، وعليه فإنه يطالب بالفترة من ٤/٤/٢٠٠٨ م ولمدة ٢٣ شهراً، ويطلب بمكافأة نهاية الخدمة بمبلغ ٦٦١٠ ريالاً، كما يطالب بأجوره من ١/٣/٢٠٠٨ م إلى ٤/٤/٢٠٠٨ م. أما ما يتعلق بترحيله إلى بلده، فالعامل من مواليد المملكة ولديه إخوة وأرحامه يحملون الجنسية السعودية، كما أن والده مقيم بالسعودية، وعليه يطالب بنقل كفالته. وقد زود المستأنف ضده بصورة من المذكرة فقال إنه أوقف العامل بعد أن شاهده يقوم بتوزيع رقم هاتفه على الزبائن، وأنه ما زال يرغب في أن يعمل لديه العامل في أي فرع أو مدينة. وقال إنه يرفض نقل الكفالة. وقال إنه يتمسك بقرار الهيئة الابتدائية. ورد العامل بأن صاحب العمل طرده من العمل، وأنه يصر على طلباته. وعليه تقرر حجز القضية للدراسة.

الأسباب

حصر المستأنف استئنائه في مطالبته بأجوره ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل ونقل الكفالة. فمن حيث المطالبة بالتعويض، فإن هذا الطلب جديد ولا يقبل في الهيئة العليا طبقاً للمادة رقم (٦٦). ومن حيث طلب المستأنف مكافأة نهاية الخدمة والأجور، فقد تم احتسابها وفق النظام، والدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تتفق مع الهيئة الابتدائية في ذلك، وبما تم من حسم للمبالغ التي أقربها المستأنف لدى الهيئة الابتدائية. ومن حيث طلب المستأنف نقل كفالته فإنه بدراسة ملف الدعوى اتضح أن العامل من مواليد المملكة وأسرته مقيمة معه في جدة، وعليه وطبقاً للمادة رقم (١٦) فقرة ١١ ب من اللائحة التنفيذية لنظام العمل فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تختلف مع الهيئة الابتدائية فيما صدر به قرارها رقم ٦١٦ في ١٦/٥/١٤٣٠ هـ في فقرته الثانية، وتلزم المدعى عليه بنقل كفالة المدعي، بشرط ألا يعمل في مجال منافس لصاحب العمل لمدة سنتين وفقاً للمادة رقم (٨٣) من نظام العمل.

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

عليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد التدقيق والمداولة ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بمنطقة مكة المكرمة تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

١- تأييد قرار الهيئة الابتدائية رقم ٦١٦ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٠ هـ في فقرته الأولى . ٢- إلغاء الفقرة الثانية من القرار المشار إليه ، والحكم بنقل كفالة العامل لأي جهة ترغب في خدماته ، بشرط ألا يكون منافساً لنشاط صاحب العمل المستأنف ضده .

والله ولي التوفيق ، ، ،



العُقُوبَات

لا يجوز للعامل العمل بمهنة غير الواردة في رخصة العمل
١٥٥٢ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية المخالفات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٥٢

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَاتُ

عقوبات- المدعي العام- مخالفة نظام العمل- مخالفة صاحب العمل- تشغيل العامل من قبل غير كفيله- تشغيل العامل بمهنة غير المرخص له بها- لائحة تنظيم العمل - اعتماد لائحة تنظيم العمل من وزارة العمل- تشغيل عمال دون نقل الكفالة- إثبات- إقرار المخالف بالمخالفة- غرامة .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (١٢)، (١٣)، (١٥)، (٣٨)، (٣٩)، (٢٣١)، (٢٣٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المَبْدَأُ

لا يجوز للعامل العمل بمهنة غير مرخص بها في رخصة العمل .
يتعين على صاحب العمل الذي يعمل لديه عشرة عمال فأكثر أن يُعد لائحة لتنظيم العمل ، بشرط أن تُعتمد من وزارة العمل .
يلزم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل بالبيانات الأساسية للمنشأة التي يقوم بتشغيلها والتي وردت في النظام ، مثل اسم المنشأة وعنوانها وعدد العمال واسم المدير .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

أقام مكتب العمل دعواه أمام الهيئة الابتدائية طالباً تطبيق ما تقضي به المادتان رقم (٢٣١ ، ٢٣٣) من نظام العمل ؛ لمخالفة صاحب العمل المادتان رقم (٣٨ ، ٣٩) من نظام العمل ؛ لتشغيل عمال بمهنة غير المصرح لهم بها وتشغيل عمال قبل نقل كفالتهم- صدر قرار الهيئة الابتدائية بمعاقبة الشركة بغرامة مقدارها عشرون ألف ريال ، عن كل عامل خمسة آلاف ريال ؛ استناداً إلى المادتين (٢٣١ ، ٢٣٣) من النظام- اعترضت الشركة على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن الشركة أقرت بوقوع المخالفة وأقرت بتشغيل عاملين دون نقل كفالتيهما ، فذكرت أن أحدهما خرج من الشركة ولم يعد يعمل لديها ، والآخر أوراق نقل كفالته موجودة وستقوم بتصديقها ،

إلا أن الحاسب الآلي الخاص بالشركة مقفل بتعليمات من مكتب العمل . وبالنسبة إلى العاملين المخالفين للمادة رقم (٣٨) من نظام العمل ، فإن الشركة تقوم بتدوير الكثير من موظفيها في وظائف وأعمال غير تلك المسندة إليهم بحسب الوصف الوظيفي ، إلا أن ذلك قريب الشبه من أعمالهم الأصلية ، وهذا يحدث تحسباً لأي طارئ كالاستقالات المفاجئة لبعض العاملين أو الإجازات ، إضافة لإكسابهم المعرفة بجميع الأعمال ، إضافة إلى أن بعض العاملين تتم ترقيتهم إلى درجات أعلى .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٠٠) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٣٢) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٤٠) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٣٤) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٥٦) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٢) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٥) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٤١) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٧٥) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٧٤) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٥٥٢ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١هـ

المُقدِّمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم السبت الموافق ١١ / ٩ / ١٤٣١هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من الشركة (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في عسير رقم (١٢ ظ) وتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٢٨هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينها وبين مكتب العمل بعسير ، والقاضي منطوقه بما يأتي : معاقبة الشركة (.....) بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠) ريال ، عن كل عامل خمسة آلاف ريال ؛ استناداً إلى المادتين رقمي (٢٣١) ، (٢٣٣) من النظام . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث اتضح أن الشركة قد خالفت المادة رقم (٣٨) من نظام العمل والمادة رقم (٣٩) من نظام العمل ، فجرى تطبيق عقوبة المادة رقم (٢٣٣) من نظام العمل والمادة رقم (٢٣١) من نظام العمل . وأمام الدائرة الأولى في الهيئة العليا حضر مندوب الوزارة (.....) ، وحضر (.....) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة ، وفتحت الجلسة بسؤاله عن أسباب الاستئناف فقال : أطلب مهلة لإحضار الاستئناف والرجوع للشركة . عليه قررت الدائرة تأجيل القضية ليوم آخر . وفيه حضر مندوب الوزارة (.....) ، وحضر وكيل الشركة السابق حضوره ، وفتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة عما استمهل لأجله فقال : أقدم مذكرة من صفحتين بالآلة ، وهذا ما لدي . وقد جاء في المذكرة ما يأتي : أرفع لسعادتكم أن أحد الأساتذة من مفتشي مكتب العمل ببيشة قام بزيارة فرع الشركة في المنطقة ولاحظ على الفرع الآتي : ١- عدم وجود لائحة تنظيم العمل : وبخصوص هذا الموضوع فالشركة لها لائحة معتمدة من الوزارة منذ عام ١٤٠١هـ ، مرفق صورة خطاب اعتمادها من قبل الوزارة ، وعلى رغم قدم هذه اللائحة إلا أن الشركة من التزامها بتطبيق النظام وعدم مخالفته فهي تقوم وبصفة دورية على تطوير علاقاتها بمنتهبها وتحقيق ما هو أكثر فائدة ومصلحة لهم ، ومنحهم من المميزات ما لم يكن منصوص عليها في اللائحة نفسها . ٢- عدم وجود ملفات للموظفين : إن التطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه ويشهده

العالم بمن فيه المملكة غيّر الكثير من المفاهيم والأساليب القديمة التي كانت سائدة ، فها هي السجلات التجارية الصادر بشأنها نظام السجلات التجارية قد حل محلها اليوم الأقراص المدججة بنظام الكمبيوتر ، وكذا الحال كَتَاب العدل الذين استعاضوا عن السجلات بالكمبيوتر ، وإن ما اتبعته الشركة بما يتعلق بملفات العاملين لديها لا يختلف عما يستخدم حالياً لدى معظم القطاع الخاص والكثير من الدوائر الرسمية ، وأصبحت ملفات العاملين لدينا موجودة على الكمبيوتر يمكن الاستنساخ منها حين الطلب ، وهي موجودة ، ويمكن لسعادة المفتش أو أي مفتش أن يتأكد من ذلك . ٣- عدم مراجعة مكتب العمل والعمال : إننا شركة تحترم نفسها وتحترم الأنظمة وكل من له علاقة من الجهات الرسمية بهذه الأنظمة ، بمن فيها وزارة العمل والعمال ومكاتب العمل والعمال ، وإننا لم نقصد عدم مراجعة مكتب العمل في بيشة تجاهلاً أو استكباراً منا- لا سمح الله- ولكن ربما سهى من استلم التبليغ ، فنحن بخطابنا نقدم اعتذارنا عن ذلك التأخر . ٤- تشغيل المدير والمحاسب في غير اختصاصهما : إن الشركة مثلها في ذلك مثل كثير من المنشآت التجارية والمالية الناجحة ، تقوم على تدوير الكثير من موظفيها في وظائف وأعمال غير تلك المسندة إليهم بحسب الوصف الوظيفي ، إلا أن ذلك قريب الشبه من أعمالهم الأصلية ، جميع ذلك يحدث تحسباً لأي طارئ كان كالاستقالات المفاجئة لبعض العاملين أو الإجازات ، إضافة إلى إكسابهم المعرفة بجميع الأعمال ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بعض العاملين تتم ترقيتهم إلى درجات أعلى ، ولا يمكن الإبقاء على موظف على درجة واحدة طوال مدة خدمته . ٥- تشغيل عاملين دون نقل كفالتهم : هاتان الواقعتان حدثتا فعلاً ، إلا أن أولهما خرج من الشركة ولم يعد يعمل لديها ، أما الآخر فأوراق نقل كفالته موجودة لدينا ، وسنقوم بتصديقها ، إلا أن الحاسب الآلي الخاص بنا مقفل بتعليمات من مكتب العمل لديكم بسبب هذه المواضيع المشار إليها في هذا الخطاب . حيث إن موقف الشركة من معظم هذه المواضيع موقف سليم ولا مخالفة فيه ، ونحن دائماً على استعداد إن شاء الله على التعاون مع مكتب العمل لما يخدم المصلحة العامة . نأمل من سعادتكم الأمر بفتح الحاسب الآلي بخصوص شركتنا ، وإلغاء الغرامة التي أشار إليها سعادة مفتش مكتب العمل . وباطلاع مندوب الوزارة قال : أتمسك بالقرار . وعليه قررت الدائرة رفع القضية للتدقيق والمداولة ليوم آخر . وفيه قررت الدائرة الأولى الطلب من مندوب الوزارة ما يثبت أن هناك سابقة قضائية لمخالفة الشركة المادة رقم (٣٨) من نظام العمل . وعليه أجلت القضية ليوم غد . وفيه حضر مندوب الوزارة (.) ووجهته بما استوقف الدائرة في جلسة مداولة قال : أطلب مهلة للرجوع لمكتب العمل . عليه قررت تأجيل القضية ليوم آخر . وفيه حضر

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

مندوب الوزارة (.) ولم تحضر الشركة ، وقال المندوب : أقدم ما وردني من مكتب العمل ، ولا يوجد لدي سوى ما هو في الملف . عليه قررت الدائرة رفع القضية للتدقيق والمداولة ليوم آخر . وفيه أصدرت القرار الآتي :

الأسباب

حيث استأنفت الشركة القرار الابتدائي مطالبة بإلغاء القرار الابتدائي وإلغاء الغرامة . وباطلاع الدائرة الأولى على الاستئناف وجدت أن الشركة أقرت بوقوع المخالفة ، حيث إن العامل خرج من الشركة ولم يعد يعمل لديها ، والآخر أوراق نقل كفالاته موجودة وستقوم بتصديقها ، إلا أن الحاسب الآلي الخاص بالشركة مقفل بتعليقات من مكتب العمل ، وبالنسبة إلى العاملين المخالفين للمادة (٣٨) من نظام العمل ، فإن الشركة تقوم بتدوير الكثير من موظفيها في وظائف وأعمال غير تلك المسندة إليهم بحسب الوصف الوظيفي ، إلا أن ذلك قريب الشبه من أعمالهم الأصلية ، وهذا يحدث تحسباً لأي طارئ كاستقلالات المفاجئة لبعض العاملين أو الإجازات ، إضافة لإكسابهم المعرفة بجميع الأعمال ، إضافة إلى أن بعض العاملين تتم ترقيتهم إلى درجات أعلى . وباطلاع الدائرة الأولى على الاستئناف لم تجد فيه ما يغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية في قرارها . وعليه فإن الدائرة الأولى تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما توصلت إليه ؛ لاتفاقه ومقتضى النظام .

ولكل ما سبق ، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق وعلى الاستئناف وما أجيب به عليه وعلى الأقوال ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر الدائرة الأولى بالإجماع :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في عسير رقم (١٢ ظ) وتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٢٨ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

لا يجوز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر
مع ارتباط العامل بعقد عمل مع صاحب عمل سابق
١٨٧٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٨٧٦

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَاتُ

عقوبات- المدعي العام- مخالفة صاحب العمل- مخالفة العامل- عقد عمل محدد المدة- حركة انتقال الأيدي العاملة- ارتباط العامل بعقد عمل مع صاحب عمل سابق ولم يعد للعمل لديه- عودة لصاحب عمل آخر- دفع بعدم العلم بسبق قدوم العامل- غرامة- مناصفة الغرامة بين المخالفين- ترحيل الوافد على حساب صاحب العمل سفراً نهائياً حسماً من مستحقته لديه- الحد الأدنى للعقوبة .

الأنظمة واللوائح

❖ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٦) بتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ والمعدل برقم (٧٥٩) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ .

المبدأ

❖ لا يجوز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر خلال مدة الحظر المنصوص عليها في النظام إذا ثبت أن قدومه بعقد عمل محدد المدة ومغادرته قبل استكمال مدة العقد- أثر ذلك : توقيع الغرامة على العامل وصاحب العمل حسب النظام .

ملخص القرار

أقام مكتب العمل دعواه الماثلة أمام الهيئة الابتدائية ؛ لمخالفة العامل وصاحب العمل قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٣٩٥ هـ- صدر قرار الهيئة الابتدائية بثبوت مخالفة العامل وصاحب العمل الحالي القواعد الثالثة والرابعة والسابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ ، وإلزامهما بدفع غرامة قدرها أربعة آلاف ريال مناصفة بينهما ، وترحيل العامل إلى وطنه سفراً نهائياً على حساب صاحب العمل الحالي حسماً من مستحقات العامل لديه . - استناداً إلى أن العامل المدعى عليه ارتبط مع صاحب العمل السابق بعقد عمل محدد المدة بسنتين ، بدأ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٢٦ هـ ، وسافر إلى بلده بتأشيرة خروج وعودة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢٨ هـ ، إلا أنه لم يعد لصاحب العمل السابق ، وبالتالي فإن صاحب العمل الحالي وعامله خالفاً للقواعد الثالثة والرابعة والسابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦

بتاريخ ٥/٧/١٣٩٥ هـ المعدل برقم ٧٥٩ بتاريخ ١١/٦/١٣٩٧ هـ المنظم لحركة انتقال الأيدي العاملة ، بما استلزم مجازاتها بدفع غرامة مالية قدرها أربعة آلاف ريال مناصفة بينهما ، وعلى صاحب العمل الحالي ترحيل العامل إلى وطنه سفرًا نهائيًا على حسابه الخاص حسمًا من مستحققاته لديه - اعترض صاحب العمل والعامل على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية - تأسيسًا على أن ما ذكره المستأنف من أنه لم يكن يعلم بعمل العامل في المملكة ويصعب معرفة ذلك ، ومن السهل على العامل إخفاء هذه العلاقة ، والجهات المختصة هي المسؤولة عن معرفة مخالفة العامل من عدمه وليس صاحب العمل ، والقصور في نظام الاستقدام ليس فيه ما يغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٢٢٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٥٥ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٧٩٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٨٥٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٨٩٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (١٠٣٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (١١٤٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٢١٨٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٢١٨٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٢٢٠٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٢٢٠٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٢٢٢٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٨٧٦ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم السبت الموافق ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من مركز (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم (٧٦٦) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٣٠ هـ، الصادر في القضية المتكونة بينهم وبين/ وزارة العمل ، والقاضي منطوقه بما يأتي : مخالفة العامل (.....) وصاحب العمل الحالي مركز (.....) القواعد الثالثة والرابعة والسابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ المعدل برقم ٧٥٩ في ١١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة ، وإلزامهما نتيجة هذه المخالفة بدفع غرامة قدرها أربعة آلاف ريال (٤٠٠٠) مناصفة بينهما ، وترحيل العامل المدعى عليه إلى وطنه سفراً نهائياً على حساب صاحب العمل الحالي المدعى عليه حسماً من مستحقات العامل لديه . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

بعد اختتام أطراف الدعوى لأقوالهم تم الاطلاع على ملف الدعوى وإفادتهم ، فتبين أن مندوب مكتب العمل بالرياض ادعى مخالفة العامل (.....) وصاحب العمل الحالي (.....) بعض قواعد قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٨٢٦ وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ المعدل برقم ٧٥٩ في ١١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ، المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة ، حيث ادعى مخالفة العامل حكم القاعدة الرابعة ، ومخالفة صاحب العمل الحالي حكم القاعدتين الثالثة والسابعة من القرار ذاته ، وحيث إن العامل المدعى عليه ارتبط مع صاحب العمل السابق (.....) بعقد عمل محدد المدة بسنتين بدأ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٢٦ هـ، وحيث إن المدعى عليه (العامل) سافر بتأشيرة خروج وعودة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢٨ هـ إلا أنه لم يعد لصاحب العمل السابق ، وبالتالي فإن صاحب العمل الحالي وعامله قد خالفا القواعد المشار إليها من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ المعدل برقم ٧٥٩ في ١١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ، حيث خالف العامل القاعدة الرابعة ، وخالف صاحب العمل الحالي القاعدتين الثالثة والسابعة ، بما يستلزم معه مجازاتها بدفع غرامة مالية قدرها أربعة آلاف ريال (٤٠٠٠) مناصفة بينهما ، وعلى صاحب العمل الحالي

ترحيل العامل المدعى عليه إلى وطنه سفراً نهائياً على حسابه الخاص حسماً من مستحققاته لديه ، وذلك تطبيقاً لحكم القاعدة الثامنة من القرار ذاته ، حيث لم يقدم المدعى عليهما ما يدفع عنهما المخالفة .

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر مندوب الوزارة (.....) ، وحضر (.....) - سعودي الجنسية- بصفته وكيلاً عن المركز ، وحضر (.....) - فليبي الجنسية- وفتحت الجلسة بسؤال وكيل المركز عن أسباب الاستئناف فقال : أكتفي بالاستئناف المقدم والمكون من مذكرة من صفحتين بالآلة وقد جاء في المذكرة ما يأتي : أسباب الاعتراض : ١- أخطأت الهيئة في اعتبارها أن موكلي قد خالف بعض القواعد المذكورة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٨٢٦ وتاريخ ٥/٧/١٣٩٥ هـ المعدل برقم ٧٥٩ في ١١/٦/١٣٩٧ هـ ، والخاص بتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة ؛ وذلك لأن موكلي قام بالحصول على عدد من تأشيرات استقدام أيد عاملة من الفلبين ، موجهة إلى مكتب استقدام موجود بها غير مدون بها اسم العامل وليست خاصة بعامل بعينه ، أي أن العامل قد تم استقدامه ضمن مجموعة تأشيرات مختلفة ، مما يؤكد عدم وجود سابق معرفة بين موكلي والعامل ، وبالتالي لا يستقيم القول بتحميل موكلي مسؤولية استقدام العامل ؛ لأنه تم التدليس عليه من قبل جهة التوظيف . ٢- استندت الهيئة في تسبب قرارها إلى أن موكلي قد خالف القرار المشار إليه بعاليه في قاعدتيه الثالثة والسابعة ، وبالإطلاع على القرار سالف الذكر نجد أن القاعدة الثالثة تنص على (على جميع الشركات والمؤسسات والأفراد عدم التعاقد مع عامل تم استقدامه لحساب رب عمل آخر ، بما في ذلك خدم المنازل ومن في حكمهم ، إلا إذا وافق كفيله (رب العمل) على نقل كفالة العامل ، أو انتهت مدة العقد ولم يرغب رب العمل في تجديده) ، وبذلك تقتصر هذه القاعدة على حظر التعاقد مع العمالة الموجودة بالمملكة على كفالة أحد الأفراد أو المؤسسات - والمرتبطة معها بعلاقة عمالية- إلا بموافقة كفيلها أو انتهاء عقدها وعدم رغبة رب العمل في تجديد عقدها ، وليس الحظر على استقدام عمالة من الخارج ، حيث إنه لا يفترض علم موكلي بأنها كانت تعمل بالمملكة ومرتبطة بعلاقة تعاقدية داخل المملكة من عدمه ، إذ إنه من السهل على العامل إخفاء علاقة عمله السابقة عن رب العمل الحالي إذ كان قادماً من بلاده ، إذ فلا توجد ثمة مخالفة لموكلي ، لذلك يصير القرار المعارض عليه غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام . ٣- أما بالنسبة إلى ذكر القرار مخالفته موكلي القاعدة السابعة والتي ذكرت (أنه على كل مؤسسة أو شركة عند تقديمها بطلب استقدام عامل أو أكثر أن تتعهد في طلبها كتابة بعدم استقدام أي عامل لا يجوز استقدامه حسب القواعد السابق ذكرها) ، نوضح أن قيام الجهات المختصة بمنح العامل تأشيرة دخول إلى المملكة العربية السعودية يثبت حسن نية موكلي في استقدامه العامل ، إذ كيف يتسنى له أن يعلم بأن العامل قد سبق له العمل بالمملكة أو أن العامل غير مسموح له بالعمل في المملكة؟ ، إذ إن هذه الجهات هي المسؤولة عن منحه تأشيرة الدخول ، ولا يعد من اختصاص

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

موكلي البحث عما إذا كان العامل قد قدم إلى البلاد قبل ذلك وخرج منها بتأشيرة خروج وعودة أو خروج نهائي ، فليس لموكلي أية صفة في التحقق من تلك الأشياء ، وبالتالي لا تثبت المخالفة لدى موكلي في استقدام العامل . ٤- مما سبق يتضح أن موكلي لا ينسب إليه أية مخالفة ، وإنما القصور في نظام الاستقدام ، إذ إن المفروض أن يجري العمل على عدم منح تأشيرة دخول إلى الأفراد التي تعمل بالمملكة ومرتبطة بعلاقة عمالية مع الأفراد أو المؤسسات وهي خارج البلاد ، سواء كانت تحمل تأشيرة خروج وعودة أو تأشيرة خروج نهائي ما دامت المدة النظامية المحظور عليها العمل لدى رب عمل آخر لم تنته ، وليس إلقاء المسؤولية على أصحاب الأعمال الذين لا يكون لهم أي دور في حدوث مثل هذه المخالفات . لكل ما تقدم ، نلتمس من هيئتك الموقرة إلغاء القرار المعترض عليه ؛ لما تقدم من أسباب . وبسؤال العامل عن أسباب الاستئناف قال : أتمسك بالاستئناف المقدم من المركز كاستئناف لي على القرار الابتدائي . وباطلاع مندوب الوزارة قال : أتمسك باللائحة والقرار . عليه قررت الدائرة الأولى رفع القضية للتدقيق والمداولة ليوم آخر . وفيه أصدرت القرار الآتي :

الأسباب

حيث استأنف المركز والعامل القرار الابتدائي ، مطالبين بإلغاء القرار ؛ لعدم مخالفتها قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ٥/٧/١٣٩٥ هـ ، وحيث ذكر المركز أنه لم يكن يعلم بعمل العامل في المملكة ويصعب معرفة ذلك ، ومن السهل على العامل إخفاء هذه العلاقة ، والجهات المختصة هي المسؤولة عن معرفة مخالفة العامل من عدمه وليس صاحب العمل ، والقصور في نظام الاستقدام ، وبالنسبة إلى استئناف العامل فقد اكتفى بالاستئناف المقدم من صاحب العمل . وباطلاع الدائرة الأولى على الاستئناف لم تجد فيه الدائرة الأولى ما يغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية في قرارها ، وعليه فإن الدائرة الأولى تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما ذهبت إليه ؛ لاتفاقه ومقتضى النظام . ولكل ما سبق ، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر الدائرة الأولى بالإجماع :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٧٦٦ وتاريخ ٧/٣/١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



لا يجوز بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية
أن يعمل العامل لدى صاحب عمل آخر
٦٣٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٣٦

تاريخ القرار النهائي: ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

عمل لدى غير الكفيل - مخالفة نظام العمل - رسوم تجديد إقامة - عودة للعمل - المدعي ليس على كفالة المدعى عليه - رد الدعوى .

الأنظمة واللوائح

المادتان رقم (٣٩، ٤٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المبدأ

مناط مطالبة العامل صاحب العمل برسوم تجديد الإقامة والعودة للعمل مرتبطة بوجود العامل على كفالة صاحب العمل المدعى عليه - أثر ذلك : ثبوت قيام العامل بالعمل لدى الغير يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

لا يجوز بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره .

ملخص القرار

المدعي حصر طلباته في رسوم الإقامة والعودة للعمل - صدر قرار الهيئة الابتدائية برد دعوى المدعي بكل ما اشتملت عليه من طلبات ؛ لمخالفته نظام العمل بعمله لدى غير كفيله - اعترض المدعي أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن الثابت أن العامل المستأنف ليس على كفالة المستأنف ضده ، وعليه فإن مطالبته بالعودة للعمل لا وجه لها ؛ لأنه ليس على كفالة المستأنف ضده وعمله أصلاً فيه مخالفة للتعليمات .

قرار رقم ٦٣٦ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٤٥٨) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٠ هـ ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : رد دعوى المدعي بكل ما اشتملت عليه من طلبات ؛ لمخالفته نظام العمل بعمله لدى غير كفيله . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

طلب المدعي رسوم الإقامة ، والعودة للعمل ، وليس ثمة خلاف على علاقة العمل . فمن حيث طلب المدعي رسوم تجديد الإقامة والعودة للعمل قال وكيل المدعى عليه : إن موكلي ليس مسؤولاً عن تحمل رسوم تجديد إقامة المدعي ؛ لأن المدعي ليس تحت كفالة موكلي ، ويعمل لدى غير كفيله . ووافقه المدعي على ذلك . وبالنسبة إلى العودة فإن موكلي يرفض عودة المدعي للعمل ؛ لأن عمله معنا مخالف للنظام ، وسبق أن تقدم الفندق بطلب للهيئة العليا للسياحة من أجل نقل خدماته ، إلا أنه قوبل بالرفض من قبل الهيئة العليا للسياحة . وقال المدعي إنه لا يوجد مستند يبين ذلك ، وقدم المدعى أسبابه . لذا ، وبناء على ما سبق إيضاحه ، فإن المدعي يكون مخالفاً لنظام العمل والعمال بعمله لدى غير كفيله ، لذا ردت الهيئة الابتدائية دعواه .

وأمام الهيئة حضر العامل المستأنف (.) ، كما حضر (.) بصفته وكيل المستأنف ضده ، ولكن الوكالة ليس بها اسمه ، وعليه طلب منه إحضار وكالة شرعية تخوّله بالتراجع عن المستأنف ضده بالجلسة القادمة . وفيها حضر العامل المستأنف ، كما حضر وكيل المستأنف ضده ، وسألت الهيئة العامل المستأنف عن أسباب استئنافه ، فقال إنه يطلب نقض قرار الهيئة الابتدائية التي حكمت برد الدعوى ، وإنه يتمسك بمطالبته بإلزام المستأنف ضده بإعادته للعمل . فقال وكيل المستأنف ضده :

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

إن المذكور ليس على كفالة موكلي ، ونرفض إعادته للعمل . واختتم الطرفان أقوالهما ، فتقرر رفع القضية للدراسة .

الأسباب

من حيث إن العامل المستأنف اعترض على قرار الهيئة الابتدائية في رد دعواه ، وطالب بإلزام المستأنف ضده بإعادته للعمل . وحيث الثابت أن العامل المستأنف ليس على كفالة المستأنف ضده ، وعليه فإن مطالبته بالعودة للعمل لا وجه لها ؛ لأنه ليس على كفالة المستأنف ضده ، وعمله أصلاً فيه مخالفة للتعليمات ، وعليه فإن الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه ، وهو واقع موقعه النظامي . ولكل ما جاء بالحیثیات ، وعملاً بأحكام النظام ، فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة ، وبعد الاطلاع على الاستئناف والقرار المستأنف ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمكة المكرمة رقم ٤٥٨ في ٢ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

مخالفة تشغيل العامل لدى الغير لا تسقط بوجود عقد
عمل ثبت توقيعه بعد تحرير محضر المخالفة
١١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١١

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١/١/٢٦ هـ.

المَوْضُوعَات

عقوبات- المدعي العام- مخالفة نظام العمل- مخالفة صاحب العمل- مخالفة العامل- عمل العامل لدى الغير- دفع بإبرام عقد عمل مع كفيل العامل- تقدم المخالفة على العقد- غرامة- ترحيل العامل على حساب المشغل المخالف بالوسيلة نفسها التي قدم بها إلى المملكة .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٣٩)، (٢١٤)، (٢٣٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

المبدأ

لا يجوز تشغيل العامل لدى الغير دون تصريح رسمي ، ومخالفة هذا الحظر يخضع العامل وصاحب العمل للغرامة المقررة في النظام ، مع ترحيل العامل على حساب صاحب العمل بالوسيلة التي قدم بها .
مخالفة تشغيل العامل لدى الغير لا تسقط بوجود عقد عمل ثبت توقيعه بعد تحرير محضر ضبط المخالفة ، وكذلك إذا كان العقد غير موثق من أية جهة رسمية .

ملخص القرار

مكتب العمل أقام دعواه أمام الهيئة الابتدائية ، مطالباً بتطبيق ما تقضي به المادة رقم (٢٣٣) من نظام العمل على الجهة المدعى عليها والعامل ؛ لمخالفتها المادة رقم (٣٩) من نظام العمل ؛ لتشغيل العامل لدى الغير- صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها (صاحب العمل) والعامل بدفع الغرامة المبينة به ، وترحيل العامل على حساب المدعى عليها بالوسيلة التي قدم بها- اعترض صاحب العمل (المستشفى) على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن العقد المبرم بين مؤسسة (.....) للتشغيل والصيانة وبين مستشفى (.....) المستأنفة تم توقيعه بعد تحرير محضر ضبط المخالفة ، علاوة على أن العقد المبرم بين الطرفين خالٍ من توثيق أية جهة رسمية ، ما يثبت المخالفة وصحة قرار العقوبة .

قرار رقم ١١ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ

المُقدِّمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا بجدة والمؤلفة من : (.) ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل مستشفى (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بجدة رقم ٢٢٩ وتاريخ ٣٠ / ٢ / ١٤٣٠ هـ ، القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال ، وإلزام العامل (.) بدفع غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال ، وترحيل العامل على حساب المدعى عليها وبالوسيلة التي قدم بها . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن المادة رقم (٢١٤ من نظام العمل) نصت على اختصاص هذه الهيئات في تطبيق العقوبات المقررة بحق مخالفيها . وحيث إن ممثل الادعاء قد حصر دعواه وطلباته في مخالفة المدعى عليها والعامل أحكام المادة رقم (٣٩ من نظام العمل) ، وذلك بوصف المدعى عليها جهة مشغلة للعامل ، وتطبيق العقوبة الواردة في نص المادة رقم (٢٣٣) بحقها . وحيث إن وكيل المدعى عليها قد دفع بكون موكلته هي جهة متعاقدة من الكفيل الأساسي في الاستفادة من خدمات العامل ، وذلك بموجب العقد المؤرخ في ١٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ ، الذي يلغي العقد السابق الذي تم إبرامه في ١ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ ، فإن هذه الهيئة تلتفت عن دفع الوكيل ، إذ إن العقد قد أبرم في ١٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ ومحضر ضبط المخالفات قد تم ضبطه في ١٢ / ٦ / ١٤٢٩ هـ ، أي أن العقد قد تم توقيعه بعد تحرير محضر الضبط ، والعبرة هي ما تم ضبطه قبل إبرام العقد التشغيلي ، وأما عن العقد القديم فطالما أنه قد تم إبرام عقد جديد وبتاريخ جديد فإن ذلك دلالة على أن العقد القديم قد تم الانتهاء منه ، بدلالة قول الوكيل بأنه قد تمت الاستعانة بخدمات العامل ، أي أنه لم يكن موجوداً في الأساس ، بل تمت الاستعانة به لاحقاً وقبل إبرام العقد الجديد .

وفي الاستئناف حضر المدعي العام (.) ، وحضر الوكيل الشرعي مستشفى (.) ، وفتحت الجلسة بسؤال المستأنف عن أسباب الاستئناف فقال : « إن العامل على كفالة الشركة ولدينا العقود التي تثبت ذلك ، والعامل كان يعمل لدينا وهو على كفالة الشركة بناء على العقد المبرم بيننا وبين الشركة ، وقدم صورة عقد تقديم خدمات . وبمواجهة المدعي العام بهذه الأقوال أفاد أنه

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

يتمسك بقرار الهيئة الابتدائية رقم ٢٢٩ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٠ هـ . ثم ختم الطرفان أقوالهما ، فتقرر حجز القضية للدراسة وأصدر القرار .

الأسباب

من حيث اعتراض وكيل مستشفى (.) على ما صدر به قرار الهيئة الابتدائية ، وبمراجعة ملف الدعوى تبين أن العقد المبرم بين مؤسسة (.) للتشغيل والصيانة وبين (.) للخدمات الطبية تم توقيعه بعد تحرير محضر ضبط المخالفة ، علاوة على ذلك فإن العقد المبرم بين الطرفين خالٍ من توثيق أي جهة رسمية ، وحيث لم يقدم المستأنف ما يغير ما انتهت إليه الهيئة الابتدائية ، وبما أن ما انتهت إليه واقع موقعه النظامي ؛ لذا فإن الدائرة الثانية في الهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما انتهت إليه .

وعليه ، وبعد الاطلاع والمداولة والتدقيق والمناقشة ، فإن الدائرة الثانية في الهيئة العليا تقرر بالإجماع :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في جدة رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



إعطاء العامل تنازلاً ومخالصة نهائية من صاحب العمل السابق
ينفي رغبته في العمل لديه ، وينفي عن صاحب العمل الجديد مخالفة
ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ
١٠٢٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٢٢

تاريخ القرار النهائي: ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَات

عقوبات- المدعي العام- مخالفة تشغيل عمالة سبق عملها في البلاد- مخالفة العامل- مخالفة صاحب العمل- عودة للعمل خلال مدة الحظر النظامي- استقدام- تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة- تنازل صاحب العمل السابق عن كفالة العامل- مخالصة- انتهاء المخالفة .

الأنظمة واللوائح

✦ المادة رقم (٢١٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .
✦ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٦) في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ، المعدل برقم (٧٥٩) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ .

المَبْدَأ

✦ إعطاء صاحب العمل السابق للعامل خطابات تنازل ومخالصة نهائية ينفي رغبته في العمل لديه مرة أخرى- أثر ذلك : بهذا التنازل تنتفي عن صاحب العمل مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَرَارِ

مكتب العمل أقام دعواه أمام الهيئة الابتدائية طالباً تطبيق العقوبة على المؤسسة المدعى عليها والعامل ؛ لمخالفتها قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ الصادر في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ- صدر قرار الهيئة الابتدائية برد الدعوى- اعترض مكتب العمل بمنطقة مكة المكرمة على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن المدعي العام لم يقدم ما يثبت بأن صاحب العمل الحالي قد خالف تلك القاعدة ، كما أن صاحب العمل السابق أعطى العامل خطاب تنازل ، مما يدل على عدم رغبته في العامل ، بل إن المخالصة التي تمت بين العامل وصاحب العمل السابق قد أنهت العلاقة العمالية بينهما برضاها ، ودون شرط على أي منهما ، ولم يُبدِ صاحب العمل السابق رغبته في استمرار العامل بالعمل لديه .

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٥١٦) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٨٠٤) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٩٨٢) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢١٩٤) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢١٩٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٢٠٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٠٢٢/٢/٤٣١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات بجدة المؤلفة من : (.) ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (.) ضد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٢٩) في ٢٠/٣/١٤٣١هـ ، الصادر في الدعوى المتكونة بينه وبين مؤسسة (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : ١- رد دعوى المدعي العام ؛ لعدم ثبوت المخالفة . ٢- قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

من حيث إن الهيئة هي وحدها المخولة بفرض العقوبات على مخالفي أحكام نظام العمل وفقاً للمادة رقم (٢١٤) من النظام ذاته . ومن حيث طلب المدعي العام إيقاع العقوبة المنصوص عليها بالقاعدة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٦) بحق المدعى عليه صاحب العمل ؛ لمخالفته القاعدة الثالثة ، ولمخالفة العامل القاعدة الرابعة من القرار ذاته . ومن حيث إن صاحب العمل السابق قد أعطى للعامل خطابات تنازل عن كفالة العامل موجهة لمدير مكتب العمل ومدير الجوازات والكفيل الجديد ، مما يدل على عدم رغبة صاحب العمل السابق في العامل المذكور ، كذلك إتمام المخالصة النهائية بين العامل وكفيله السابق لدى مكتب العمل على أثر القضية الحقوقية التي نشأت بينهما ، ولم يشترط فيها الكفيل السابق على العامل عدم العودة للبلاد ، وإعطاؤه تأشيرة خروج نهائي بذلك دلالة على عدم رغبة صاحب العمل السابق في العامل وإسقاط حقه في عودة العامل للعمل لدى الغير ، وبالتالي فلا وجود لمخالفة العامل للقاعدة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) . ومن حيث مخالفة صاحب العمل الحالي للقاعدة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) ، فإن المدعي العام لم يقدم ما يثبت بأن صاحب العمل الحالي قد خالف تلك القاعدة ، بل إن المخالصة التي تمت بين العامل وصاحب العمل السابق قد أنهت العلاقة العمالية بينهما برضاها ، ودون شرط على أي منهما ، ولم يُبَدِّ صاحب العمل السابق رغبته في استمرار العامل بالعمل لديه .

وأمام الدائرة الثانية بالهيئة العليا حضر المدعي العام (.) ، كما حضر السيد (.) بصفته وكيلاً شرعياً عن المستأنف ضده ، وعليه سئل المستأنف عن أسباب استئنافه ، فقال إنه تم تقديم

مذكرة وإنه يكتفي بها ، وكان فحواها أن الهيئة الابتدائية لم تطبق القاعدة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) على رغم وضوح المخالفة المتمثلة في أن العامل هو الذي أنهى العقد مع آجره السابق خلال فترة سريان العقد ، وطالب بالخروج النهائي وفق ما يتضح من إقرار تنازله ، وعليه يطلب إعادة النظر في الدعوى . وتم سؤال وكيل المؤسسة عن رده ، فقال إنه يتمسك بقرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة رقم (١٢٩) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣١ هـ . وعليه تقرر حجز القضية للدراسة .

الأسباب

بدراسة ملف الدعوى والاستئناف المقدم من المدعي العام ورد وكيل المؤسسة ، اتضح أن المدعي العام لم يقدم جديداً في مذكرته المقدمة للدائرة الثانية يكون من شأنه تغيير قناعة الدائرة الثانية بما ورد في قرار الهيئة الابتدائية بمكة المكرمة ، حيث اتضح أن صاحب العمل السابق قد أعطى العامل خطابات تنازل ، مما يدل على عدم رغبته في العامل ، وكذلك عمل مخالصة نهائية معه ، وبالتالي فإن الدائرة الثانية بالهيئة العليا تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما ورد في قرارها المشار إليه . وعليه ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الاطلاع والتدقيق والمداولة ، فإن الدائرة تقرر بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٢٩) في ٢٠/٣/١٤٣١ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



يجب على مفتش العمل مشاهدة المخالفة وقت وقوعها ،
وعدم الاستناد إلى معاملة واردة من جهة أخرى
٤٣١ / ١ / ٥٢٧ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٥٢٧

تاريخ القرار النهائي: ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقوبات- المدعي العام- مخالفة نظام العمل- مخالفة صاحب العمل- مخالفة العامل- مخالفة المشغل- توظيف غير السعوديين- تفتيش العمل- محضر الضبط- تشغيل عامل ليس على كفالة المشغل- ترك العامل يعمل لدى غير كفيله- اشتغال العامل لدى غير كفيله- عدم مشاهدة المفتش للمخالفة- عدم ثبوت المخالفة .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٣٩)، (١٩٦)، (٢١٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ.

المبدأ

يجب على مفتش العمل الذي قام بإعداد محضر المخالفة أن يكون شاهد المخالفة وقت وقوعها - أثر ذلك : استناد المفتش إلى معاملة واردة من جهة أخرى يترتب عليه عدم توقيع العقوبة المقررة للمخالفة محل الضبط .

ملخص القرار

مكتب العمل أقام دعواه أمام الهيئة الابتدائية طالباً تطبيق العقوبة المقررة على كل من صاحب العمل والمشغل والعامل لمخالفتهم أحكام نظام العمل ؛ لتشغيل عامل ليس على كفالة المشغل - صدر قرار الهيئة الابتدائية برد الدعوى ؛ استناداً إلى أن مفتش العمل الذي قام بإعداد المحضر لم يشاهد المخالفة وقت وقوعها ، وإنما استند إلى معاملة واردة من جهة أخرى ، وكذلك ما أفاد به المدعي العام في محضر ضبط الجلسات واعترافه الصريح بأن المخالفة ضبطت إدارياً في مكتب العمل بمكة ، لذا يرد طلب المدعي العام في تطبيق العقوبة على المشغل وصاحب العمل والعامل ؛ حيث إن المناط بهم ضبط مخالفات نظام العمل هم المفتشون المحلفون بناءً على ما جاء بنص المادة رقم (١٩٦) الفقرة ٤ من نظام العمل - اعترض مكتب العمل على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أنها لم تجد في الاستئناف ما يغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية .

القَرَارَاتِ الْمُسَابِهُةِ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٣٤٧) بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٤٣٩) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٥٢٧) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٥٠) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٥٥) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٩٤) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٠٦) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٦٣) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٤٠٤) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧١٣) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٢٧) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٧١٣) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٥٢٧ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم الاثنين الموافق ٦ / ٤ / ١٤٣١هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في مكة المكرمة رقم (٢٧٥ / ٢) وتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩هـ، الصادر في القضية المتكونة بينه وبين (.....) والعامل (.....). والقاضي منطوقه بما يأتي : رد دعوى المدعي العام بمكتب العمل بمنطقة مكة المكرمة في تطبيق العقوبة على صاحب العمل (الكفيل) والمشغل والعامل ؛ لعدم مشاهدة مفتش العمل المخالفة وقت وقوعها . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن الهيئات العمالية هي وحدها المخولة بفرض العقوبات على مخالفات أحكام نظام العمل طبقاً للمادة (٢١٤) من نظام العمل . وحيث إن المدعي العام ذهب في دعواه إلى مخالفة المدعى عليه (.....) بتشغيله العامل (.....) وهو ليس على كفالته ، مخالفاً بذلك المادة رقم (٣٩) من نظام العمل . وحيث إن العامل (.....) عمل لدى غير كفيله ، مخالفاً بذلك المادة رقم (٣٩) من نظام العمل . ومن حيث إن صاحب العمل (الكفيل) ترك عامله يعمل لدى الغير ، مخالفاً بذلك المادة رقم (٣٩) من نظام العمل . بالرجوع إلى ملف الدعوى والاطلاع على محاضر ضبط المخالفات وجد أن مفتش العمل الذي قام بإعداد المحضر لم يشاهد المخالفة وقت وقوعها ، وإنما استند إلى معاملة واردة من جهة أخرى ، وكذلك ما أفاد به المدعي العام في محضر ضبط الجلسات واعترافه الصريح بأن المخالفة ضبطت إدارياً في مكتب العمل بمكة ؛ لذا يرد طلب المدعي العام في تطبيق العقوبة على المشغل وصاحب العمل والعامل . وحيث إن المناطق بهم ضبط مخالفات نظام العمل هم المفتشون المحلفون بناءً على ما جاء بنص الفقرة ٤ من المادة رقم (١٩٦) من نظام العمل .

وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا حضر مندوب الوزارة (.....) ، وحضر (.....) ، وحضر (.....) ، وفتحت الجلسة بسؤال مندوب الوزارة عن أسباب الاستئناف فقال : أتمسك

باللائحة المقدمة من المدعي العام أمام الهيئة الابتدائية ، وأطلب الحكم في الدعوى . وبمواجهة صاحب العمل قال : إن العامل عمل لدي على أساس أن إجراءات نقل كفالته لدى مكتب العمل ، حيث منحه صاحب العمل السابق تنازلاً بذلك ، مرفق بالملف ، وبعد ذلك صارت مشكلة القبض على العامل من قبل البحث الجنائي ، وتوقف العامل ثم خرج ، وهذا ما لدي . وبمواجهة العامل بالدعوى فقال : لقد أخذت خطاب تنازل للعمل لدى صاحب العمل (.) ، ثم لم يتم النقل لحصول مشكلة لدى المباحث الجنائية ، وتم القبض علي ومن ثم حولت لمكتب العمل ، وأنا لم أخالف ولا دخل لي بموضوع المباحث . عليه قررت الدائرة رفع القضية للتدقيق والمداولة ليوم آخر . وفيه أصدرت القرار الآتي :

الأسباب

حيث استأنفت الوزارة القرار الابتدائي ، مطالبة بتطبيق ما ورد في لائحة الادعاء من مخالفة صاحب العمل والعامل ومشغل العامل حكم المادة رقم (٣٩) من نظام العمل . وحيث اطلعت الدائرة الأولى على الاستئناف ولم تجد فيه ما يجعل الدائرة الأولى تغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية في قرارها . وعليه فإن الدائرة الأولى تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما ذهبت إليه ؛ لاتفاقه ومقتضى النظام . ولكل ما سبق ، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق ، وبعد التدقيق والمداولة تقرر الدائرة الأولى بالإجماع :

المنطوق

❖ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في مكة المكرمة رقم ٢٧٥ / ٢ وتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ .
والله ولي التوفيق ، ، ،



إقرار صاحب العمل بممارسة الاستقدام والتوسط
يخضعه للعقوبة المالية المقررة في النظام
٤٣١ / ١ / ٨٤ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا لتسوية المخالفات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٨٤

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

عقوبات - المدعي العام - مخالفة نظام العمل - مكاتب الاستقدام الأهلية - استقدام عمالة دون ترخيص - إثبات - إقرار بالمخالفة - إقرار أمام مفتش العمل - غرامة - الحد الأدنى للعقوبة - صندوق تنمية الموارد البشرية .

الأنظمة واللوائح

المواد أرقام (٣٠)، (٢٣٢)، (٢٤٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ.

المبدأ

لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط استقدام العمالة من الخارج دون ترخيص صريح وواضح بذلك . وإقرار المخالف أمام مفتش العمل أنه مارس الاستقدام والتوسط مع كون الترخيص الممنوح له من مكتب العمل خدمات عامة - أشر ذلك : اعتبار ذلك الفعل مخالفة وتوقيع الغرامة المالية المقررة في النظام على المخالف .

ملخص القرار

مكتب العمل أقام دعواه أمام الهيئة الابتدائية طالباً تطبيق ما تقضي به المادة رقم (٢٣٢) من نظام العمل على المدعى عليه ؛ لمخالفته المادة رقم (٣٠) من نظام العمل ؛ لأنه قام بالتوسط في استقدام العمالة دون الحصول على ترخيص وزارة العمل - صدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال لصندوق تنمية الموارد البشرية - اعترض المدعي على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا - صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أن صاحب العمل (المستأنف) سبق وأقر أمام مفتش العمل أنه مارس الاستقدام والتوسط للعمالة ، في حين أن الترخيص الممنوح له من مكتب العمل : خدمات عامة .

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١١) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢١٩٥) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

قرار رقم ٨٤ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَةُ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.....) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.....) ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في جدة رقم ٧٦٦ وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٢٩ هـ الصادر على القضية المتكونة بينه وبين مكتب العمل بالمدينة المنورة ، والقاضي منطوقه بما يأتي : إلزام المدعى عليه (.....) بدفع مبلغ قيمته عشرة آلاف ريال لصندوق تنمية الموارد البشرية . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

حيث إن ممثل الادعاء قد أفاد أن المدعى عليه قام بالتوسط في استقدام العمالة دون الحصول على ترخيص من وزارة العمل ، مخالفاً المادة رقم (٣٠) من نظام العمل ، وحيث إنه قد طالب بتطبيق المادة رقم (٢٣٢) عمل ، فإنه تقرر تطبيق ما تنص عليه هذه المخالفة بحدها الأدنى .

وفي الاستئناف وأمام الدائرة الأولى بالهيئة العليا نودي على الطرفين ، فحضر ممثل الوزارة (.....) ، وحضر لحضوره (.....) ، وبسؤال المستأنف عن استئنافه قال : أقدم مذكرة . وجاء فيها ما يأتي : نفيد سعادتك بأنني أحد المواطنين السعوديين من ذوي الدخل المحدود ، ولدي مكتب للخدمات العامة بالمدينة المنورة ، وإنني قد قمت بالتوسط بالاستقدام ، علماً أنه لا يوجد لدي علم بأن مكتب الخدمات العامة لا يمكن له التوسط بالاستقدام ، وأثناء إحدى جولات مكتب العمل بالمدينة المنورة أفاد بأنه لا يمكن لي التوسط بالاستقدام ، وقد استجبت لذلك ، وقد تم أخذ التعهد اللازم أمام اللجنة الابتدائية للخلافات العمالية بمحافظة جدة بعدم تكرار ذلك ، وبعد ذلك أبلغت عن طريق مكتب العمل والعمال بالمدينة المنورة بأن الهيئة الابتدائية بمحافظة جدة أصدرت الحكم بدفعي غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال لصندوق تنمية الموارد البشرية (١٠٠٠٠) ، لذا أسترحم سعادتك إعفائي من الغرامة ؛ لأنه يشق عليّ دفع المبلغ ، والاكتفاء بالتعهد ، وإذا تكرّر مني ذلك أكون عرضة للعقاب ودفع الغرامة . وبمواجهة ممثل

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

الوزارة قال : أتمسك بالقرار الابتدائي . عليه رفعت القضية للتدقيق والمداولة . وبعد التدقيق والمداولة أصدرت هذا القرار .

الأسباب

حيث استأنف المستأنف القرار الابتدائي مطالباً بإلغاءه وإعفائه من دفع الغرامة ؛ لأنه يشق عليه دفع مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) ، والاكتفاء بالتعهد . وحيث إن صاحب العمل سبق وأقر أمام مفتش العمل أنه مارس الاستقدام والتوسط ، والترخيص الممنوح له مكتب خدمات عامة . وحيث لم يقدم في الاستئناف ما يجعل الدائرة الأولى تغير ما توصلت له الهيئة الابتدائية في قرارها . وعليه فإن الدائرة الأولى تتفق مع الهيئة الابتدائية فيما ذهبت إليه ؛ لاتفاقه ومقتضى النظام . ولكل ما سبق ، وبعد الاطلاع على كامل الأوراق وعلى الأقوال المسموعة والمضبوطة ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر الدائرة الأولى بالإجماع :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في محافظة جدة رقم ٧٦٦ وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٩ هـ .
والله ولي التوفيق ، ، ،



عدم وجود عقد عمل محدد المدة ينفي المخالفة
المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء
رقم (٨٢٦) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ
٢٦٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٦٣

تاريخ القرار النهائي: ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المَوْضُوعَات

عقوبات- المدعي العام- مخالفة تشغيل عمالة سبق مغادرتها البلاد- مخالفة العامل - مخالفة صاحب العمل - عودة للعمل خلال مدة الحظر النظامي - استقدام- تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة- عدم وجود عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق- مصالحة- عدم اشتراط العودة للعمل بالمملكة- انتفاء المخالفة .

الأنظمة واللوائح

✦ المادة رقم (٢١٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .
✦ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٦) في ٥/٧/١٣٩٥ هـ والمعدل برقم (٧٥٩) بتاريخ ١١/٦/١٣٩٧ هـ .

المبدأ

✦ مخالفة صاحب العمل باستقدام العامل بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) في ٥/٧/١٣٩٥ هـ تستوجب وجود عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق- أثر ذلك : عدم وجود العقد المحدد المدة ينفي المخالفة ، ولا يجوز توقيع عقوبة الغرامة على صاحب العمل .

ملخص القرار

مكتب العمل أقام دعواه أمام الهيئة الابتدائية ، طالباً تطبيق ما تقضي به المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ بتاريخ ٥/٧/١٣٩٥ هـ ؛ لمخالفة صاحب العمل الحالي القاعدتين الثالثة والسابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ ، ومخالفة العامل القاعدة الرابعة من القرار ذاته- صدر قرار الهيئة الابتدائية برد الدعوى- اعترض مكتب العمل على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة العليا- صدر قرار الهيئة العليا بتأييد قرار الهيئة الابتدائية ؛ استناداً إلى أنه لا يوجد عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق ، وبالإطلاع على محضر المصالحة بين العامل وصاحب العمل السابق فإنه لم يُذكر فيه شرط عدم العودة مرة أخرى ، وبناء على ذلك لا تثبت المخالفة وترد الدعوى .

القَرَارَاتِ الْمُسَاشِبَةُ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٩٢) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٣٩٣) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٤٩٤) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٥٥٩) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٢٣) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٦٩) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٠١٥) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٠٢٢) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٦٥) بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٧٣) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٩٢) بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥٩٨) بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٦٥٤) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٩١٠) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٢٠١) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٢٢٧) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٢٣١) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٢) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ٢٦٣ / ٢ / ٤٣١ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

فلقد اجتمعت الدائرة الثانية بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بجدة المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من (.) ، ويمثله المدعي العام (.) ، ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية في منطقة نجران رقم (٥١ ظ) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٠ هـ ، القاضي منطوقه بما يأتي : رد دعوى الوزارة . وذلك في القضية المتكونة بينها وبين مؤسسة (.) . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

وقد بني القرار على أساس أنه لا يوجد عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق ، ولا يمكن القول بمخالفة القواعد المشار إليها إلا حينما يكون هناك عقد عمل محدد المدة ، مما يتعذر معه مواجهة العامل بأصل العقد ، وبالتالي انتفاء المخالفة عن العامل وصاحب العمل الحالي . وفي الاستئناف حضر المدعي العام ، وحضر الوكيل الشرعي عن المستأنف ضده ، وفتحت الجلسة بسؤال المدعي العام عن أسباب الاستئناف فقال : إنني أتقدم بلائحة استئناف وأكتفي بما جاء فيها . وقد جاء فيها أن أسباب الاستئناف تتلخص بالآتي : أولاً : مخالفة صاحب العمل الحالي قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة ، حيث خالف القاعدة الثالثة لتلك القواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء ، المتضمن عدم التعاقد مع عامل تم استقدامه لحساب رب عمل آخر إلا إن وافق كفيله السابق . ثانياً : لم يتضمن محضر المصالحة المرفق بملف الدعوى عدم ممانعة الكفيل السابق للعامل المذكور للعمل لدى صاحب عمل آخر ، حيث لم يكمل العامل الفترة النظامية المنصوص عليها في القرار ذاته . ثالثاً : مخالفة صاحب العمل الحالي القاعدة السابعة من قرار مجلس الوزراء . رابعاً : مخالفة العامل المذكور القاعدة الرابعة من القرار ، إذ لم يعمل لدى كفيله السابق بما يقارب الشهر فقط ، مما تسبب في أضرار مادية ، في حين أن مضمون القرار أوضح حمايته لأصحاب العمل . وعليه نطلب إلغاء القرار رقم (٥١ ظ) ، وتطبيق ما تقضي به المادة الثامنة من القرار ذاته ، لمخالفة المذكورين . وبعرض ما جاء على المستأنف ضده أفاد أنه يتمسك بقرار الهيئة الابتدائية ، وأنه توجد مخالصة بين العامل وكفيله السابق عن طريق مكتب عمل نجران ، ولم يذكر فيها

شرط عدم عودته مرة أخرى ، ولا يوجد عقد عمل بين العامل وكفيله السابق ، وإننا استقدمنا العامل عن طريق مكتب استقدام . ثم ختم الطرفان أقوالهما ، فتقرر حجز القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب

من حيث اعتراض المدعي العام على ما صدر به قرار الهيئة الابتدائية ، وبمراجعة ملف الدعوى فإنه لا يوجد عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق ، وبالإطلاع على محضر المصالحة فإنه لم يذكر فيه شرط عدم العودة مرة أخرى . وحيث إن الهيئة الابتدائية قد ناقشت هذه المخالفة ، وحيث لم يقدم المدعي العام ما يغير ما توصلت إليه الهيئة الابتدائية ، وبناءً على ذلك فإن الدائرة الثانية تؤيدها في قرارها ؛ لاتفاقه ومقتضى النظام .

لذا ، ولكل ما مر ، وعملاً بأحكام نظام العمل ، وبعد الإطلاع على كامل الأوراق وعلى القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه ، تقرر الدائرة الثانية بالهيئة العليا بالإجماع ما يأتي :

المنطوق

✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات في نجران رقم (٥١ ظ) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٠ هـ .

والله ولي التوفيق ، ، ،



المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

لا يجوز لصاحب العمل عند تقديم بيانات
العاملين لديه إيراد أسماء عمال لا يعملون عنده
١٥٩٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٩٧

تاريخ القرار النهائي: ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المَوْضُوعَات

عقوبات - المدعي العام - مخالفة نظام العمل - مخالفة صاحب العمل - وحدات التوظيف - تسجيل صاحب العمل عاملاً في الحاسب الآلي ضمن العاملين لديه على غير الحقيقة - إثبات - إقرار المخالف - غرامة - الحد الأدنى للغرامة - إلغاء قرار الهيئة الابتدائية .

الأنظمة واللوائح

المادتان رقم (٢٥ ، ٢٣١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ .

المبدأ

تختص الهيئات العمالية دون غيرها بتوقيع العقوبات على مخالفتي نظام العمل .
على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب العمل بياناً بأسماء عماله ووظائفهم ومهنتهم وأجورهم وأعمارهم وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتواريخها - أثر ذلك : مخالفة صاحب العمل هذا الالتزام يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

ملخص القرار

مكتب العمل أقام دعواه أمام الهيئة الابتدائية طالباً تطبيق ما تقضي به المادة رقم (٢٣١) من نظام العمل ؛ لمخالفة المنشأة حكم المادة رقم (٢٥) من نظام العمل - صدر قرار الهيئة الابتدائية برد الدعوى ؛ تأسيساً على أنه لم يقدم المدعي العام ما يثبت قيام المدعى عليها بتسجيل العامل المذكور بموجب بيانات مصدقة من المؤسسة ، فإن الهيئة ترد طلب المدعي العام في إيقاع العقوبة على المدعى عليها ؛ لعدم تقديم الإثبات على ارتكابها المخالفة - اعترض المدعي العام (مكتب العمل) على قرار الهيئة الابتدائية أمام الهيئة

العليا- صدر قرار الهيئة العليا بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية والحكم بإلزام المؤسسة المستأنف عليها بدفع الغرامة المبينة به لمخالفتها حكم المادة رقم (٢٥) من نظام العمل ؛ استناداً إلى إفادة وكيل المؤسسة أمام الدائرة ، فقد ثبت لها أن المنشأة قامت بتسجيل المواطن (.) في سجلاتها المقدمة لمكتب العمل وهو لا يعمل لديها .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

قرار رقم ١٥٩٧ / ١ / ٤٣١ وتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم السبت الموافق ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ اجتمعت الدائرة الأولى بالهيئة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من : (.) ؛ للنظر في طلب الاستئناف المقدم من مكتب العمل بمكة المكرمة ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمكة المكرمة رقم ٣٩٢ وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٢٩ هـ الصادر في القضية المتكونة بينه وبين مؤسسة مقاولات لصاحبها (.) ، والقاضي منطوقه بما يأتي : رد دعوى المدعي العام بمكتب العمل ؛ لعدم تقديم الإثبات . قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الوقائع

من حيث إن الهيئة هي وحدها المخولة بفرض العقوبات على مخالفي نظام العمل طبقاً لأحكام المادة رقم (٢١٤) من نظام العمل . ومن حيث إن المدعي العام قد ذهب في دعواه إلى مخالفة المدعى عليها المادة رقم (٢٥) من نظام العمل بتسجيل المواطن المذكور في الحاسب الآلي بمكتب العمل ضمن العاملين لديها ، ويطلب تطبيق ما تقضي به المادة رقم (٢٣١) من نظام العمل من عقوبة بحقها . وحيث ذكر وكيل المدعى عليها علم موكلته بتسجيل المواطن المذكور ، وقال إنها لم تقدم أي بيانات تدل على أنه ضمن العاملين لديها ، وإن تسجيله تم بطريقة غير نظامية ، وإذ لم يقدم المدعي العام ما يثبت قيام المدعى عليها بتسجيل العامل المذكور بموجب بيانات مصدقة من المؤسسة ، فإن الهيئة ترد طلب المدعي العام في إيقاع العقوبة على المدعى عليها ؛ لعدم تقديم الإثبات على ارتكابها المخالفة .

وفي أولى الجلسات أمام الهيئة العليا بالرياض اجتمعت الدائرة ، وحضر مندوب الوزارة (.) ، وحضر (.) بصفته وكيلاً عن صاحب العمل ، وفتحت الجلسة بسؤال مندوب الوزارة عن أسباب الاستئناف فقال : إن الوزارة تتمسك باللائحة وتطالب بتطبيق عقوبة المادة رقم (٢٣١) من نظام العمل بحق صاحب العمل ؛ لمخالفته المادة رقم (٢٥) من نظام العمل . وبإطلاع وكيل الشركة قال : أطلب مهلة للرجوع لموكلي . عليه قررت الدائرة تأجيل القضية لموعد آخر . وفي موعد المحدد اجتمعت الدائرة للنظر في القضية ، فحضر مندوب الوزارة ووكيل المؤسسة السابق حضوره ، وفتحت الجلسة بسؤال

وكيل المؤسسة عن رده على استئناف الوزارة فقال : إن الدعوى صحيحة ، وفعلاً المؤسسة قامت بتسجيل هذا المواطن في سجلاتها المقدمة لمكتب العمل ، وهو لا يعمل لدى المؤسسة . عليه قررت الدائرة الأولى رفع القضية للتدقيق والمداولة ثم أصدرت هذا القرار :

الأسباب

حيث استأنفت الوزارة القرار الابتدائي ، مطالبة بتطبيق عقوبة المادة رقم (٢٣١) من نظام العمل بحق صاحب العمل ؛ لمخالفته المادة رقم (٢٥) من نظام العمل . وبالإطلاع على ملف القضية وعلى إفادة وكيل المؤسسة أمام الدائرة الأولى ، ثبت للدائرة أن المنشأة قامت بتسجيل المواطن (.) في سجلاتها المقدمة لمكتب العمل وهو لا يعمل لديها . لذا فإن الدائرة الأولى لا تتفق مع الهيئة الابتدائية في قرارها ، وتقرر مخالفة مؤسسة (.) حكم المادة رقم (٢٥) من نظام العمل ، وإلزامها - نتيجة هذه المخالفة - بدفع غرامة قدرها ألف ريال (٢٠٠٠) .

ولكل ما سبق ، وبعد الإطلاع على كامل الأوراق ، وبعد التدقيق والمداولة ، تقرر الدائرة الأولى بالإجماع :

المنطوق

✦ إلغاء قرار الهيئة الابتدائية في منطقة مكة المكرمة رقم ٣٩٢ وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٢٩ هـ ، والحكم بإلزام مؤسسة (.) بدفع غرامة قدرها ألف ريال (٢٠٠٠) ؛ لمخالفتها حكم المادة رقم (٢٥) من نظام العمل .

والله ولي التوفيق ، ، ،



فَهَارِسُ الْمُدَوَّنَةِ

أولاً: فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٧	تابع انتهاء عقد العمل
٧	رابعاً: إنهاء الخدمة غير المشروع
١٩١	نقل الكفالة وشهادة الخدمة والرسوم الحكومية
٢٥٥	العقوبات
٣١٥	فهارس المدونة
٣١٧	فهرس المحتويات
٣١٨	فهرس الأنظمة واللوائح
٣٢٤	فهرس الموجزات
٣٥٠	فهرس أرقام القرارات
٣٦١	فهرس الموضوعات



ثانياً: فهرس الأنظمة واللوائح

النظام أو اللائحة	جزء / صفحة
الأمر السامي رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٣٩٧ هـ	(٣ / ٣١١)
الأمر السامي رقم ٧ / ب / ٦٨٩١ لعام ١٤٢٠ هـ	(١ / ٤١٩)
الأمر السامي رقم م ب / ٤٠٨٩ وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٨ هـ	(١ / ١٤٣)
الأمر الملكي رقم أ / ٢٢٧ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٦ هـ	(٢ / ٤٢٩)
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٠٠ هـ	(٢ / ٤٢١)
قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٦) في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ والمعدل برقم (٧٥٩) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ	(٤ / ٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٣٠٥)
قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٥٤ في ٢١ / ٢ / ١٣٩٨ هـ	(٣ / ٢٠٩)
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٠٦ هـ	(١ / ٢٢١)
قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ	(١ / ٢٠٥)
قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٢٢ هـ	(٢ / ٢٥٥)
قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٢٥ هـ	(١ / ٤١٩)
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢٢ هـ	(٢ / ٢٥٥)

المجلة العلمية للتسوية والخلافات العمالية

النظام أو اللائحة

جزء / صفحة

- (٤١٩ / ١) قرار مجلس الوزراء رقم ٤ بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٢٩ هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٥٣ / م ب بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٢٨ هـ، المبني
على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨٢ / ب بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٢٥ هـ،
قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤٧ بتاريخ ٧، ٨ / ٩ / ١٣٩٣ هـ
- (٢٦٥ / ١) قرار هيئة سوق المال رقم (٢٠٠٥ - ٨٣ - ١) وتاريخ
٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥ م
- (٩٠ / ٤) قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١ / ٧ / ١٣٩٧ هـ
- (٢٩٥ / ٢) قرار وزير الداخلية رقم (٢١٣٩) بتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٠٣ هـ
- (٣١١ / ٣) قرار وزير العمل رقم (١٠) تأمينات بتاريخ ٩ / ٨ / ١٣٩٣ هـ
- (٨٣ / ٣) قرار وزير العمل رقم (١ / ١١١) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٢٨ هـ
- (٢٤٢ / ٢) قرار وزير العمل رقم (١٣ / تأمينات) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٣٩٤ هـ
- (٦٧ / ٣) قرار وزير العمل رقم (١٤٦ / تأمينات) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ
- (٦٧ / ٣) قرار وزير العمل رقم ١٠٥ تأمينات بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤١١ هـ
- (٧٥ / ٣) قرار وزير العمل رقم ١ / ١١١ وتاريخ ٩ / ١ / ١٤٢٨ هـ
- (٢٤١ / ٤) قرار وزير العمل رقم ٢٨٣٦ بتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٧ هـ
- (٢٧ / ٣) قرار وزير العمل رقم ١ / ٢٨٣٧ وتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٧ هـ
- (٧٥ / ١) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٠٠ هـ
- (٢٢١ / ١)

جزء / صفحة

النظام أو اللائحة

(١٥١ / ١)	لائحة التسجيل والاشتراكات
(٢١٩ ، ٢٠٩ / ٣)	لائحة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية
(٤٢٩ / ٢)	لائحة التعويضات فرع المعاشات
(٣٣٧ / ٣)	اللائحة التنظيمية للنقابة العامة للسيارات المعتمدة بقرار وزير العمل رقم ٣٠٤ في ١٣ / ٩ / ١٣٩٦ هـ
(٢٢١ / ١)	اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية
(٢٨٩ / ١) ، (٢٧٥ / ٢) ، (٣٦٩ ، ٢٤٩ / ٤) ، (٣٢٧ / ٣)	اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١ / ٦٩٣) وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ
(٢٣٥ ، ٢٠٥ ، ١٩١ ، ١١٢ ، ٦٩ / ١) ، ٢٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٥١ ، ٣٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٧٥ ، ٤٢٩ ، ٣٨٣ ، ٤٨٧ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٩ ، ٦١٣ ، ٦٦٥ ، (٢٧ / ٢) ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٩ ، ٥٥٧) ، (١١٨ / ٣) ، ١٧٩ ، ١٦٩ ، ١٦١ ، ١٢٣ ، ٢٠٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٥ ، ٣٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٤٥ ، ٥٠٧ ، ٥٣٧ ، (١١ / ٤) ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ٩٠ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٩)	اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراء التوفيق والمصالحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٣ ، ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

النظام أو اللائحة

جزء / صفحة

(٣٣٩ / ٢)	لائحة العمل الداخلية للشركة المصدق عليها من وزير العمل
(٢٩٥ / ٢) ، (٢٢١ / ١)	لائحة المستخدمين
(٢٩٥ / ٢) ، (٢٢١ / ١)	لائحة المعينين على بند الأجور
(١٨٩ / ٣)	لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المدعى عليها
(٢٩٣ / ٣) ، (٢٦٥ / ١)	لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٣٩٥ هـ
(٤٤٥ / ٢)	المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣٠) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٣٠ هـ
(٧٥ / ٣) ، (٤٢٩ / ٢) ، (١٥١ / ١)	نظام التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٨٩ هـ
(٩٣ ، ٨٣ ، ٧٥ / ٣) ، (٤٢٩ / ٢)	نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٣) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ
(٢٩٣ / ٣)	نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ
(٢٧٧ / ٣)	النظام العام لمراقبة الإنتاج واللوائح التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير الحج والأوقاف المشرف العام على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف برقم ٢١١ / ق / م وتاريخ ١ / ٨ / ١٤٠٨ هـ

النظام أو اللائحة

جزء / صفحة

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ

١٤٢٦/٨/٢٣ هـ

(١/ ٥٧، ٦٩، ٧٥، ٨٣، ٩١، ١٠٧،
١١٢، ١١٩، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٣،
١٦٩، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٧، ٢٠٥،
٢٣٥، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٨٠،
٢٨٩، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥١،
٣٦١، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٩،
٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٨١،
٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢١،
٥٢٧، ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٤،
٥٧٣، ٥٨٧، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦١٣،
٦٢١، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٥١،
٦٥٩، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٥، ٦٨٣، (٢/ ١٥،
٢١، ٢٧، ٣٧، ٤٣، ٥١، ٥٧، ٦٥، ٧١،
٧٧، ٨٣، ٩١، ٩٩، ١٠٧، ١١٧، ١٢٥،
١٣٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣،
١٨٣، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٩،
٢٤٢، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٩،
٢٩٥، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٩،
٣٤٧، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٨١، ٤٠٣، ٤١١،
٤١٦، ٤٢١، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٩،
٤٨٥، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٣٥،
٥٤٧، (٣/ ١١، ١٧، ٢٧، ٣٥، ٤٧، ٥٣،
١٠٣، ١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٣،
١٣٧، ١٤٧، ١٥٥، ١٦١، ١٦٩، ١٧٩،
١٨٩، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٦،
٢٣٥، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٧،
٢٩٣، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٧،
٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٨٥، ٣٧٧، ٣٨٩،
٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٥،
٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٩،
٥٠٧، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٧)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

النظام أو اللائحة

جزء / صفحة

(٤/ ١١، ١٩، ٢٧، ٣٥، ٤٣، ٥٥،
٦٣، ٧٣، ٧٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٥،
١١٧، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٣،
١٥٩، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٥،
٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢١،
٢٢٧، ٢٨٧، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩،
٢٥٩، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩،
٣٠٥، ٣١١)

نظام العمل والعمال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١)
وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ

(١/ ٤٠٢)

نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام
التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)

(٣/ ٨٣)

وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ

نظام جباية أموال الدولة الصادر بالإرادة الملكية رقم ٢/٣/٤١

(١/ ١٥١)

بتاريخ ١٢/٤/١٣٥٩ هـ

نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم

(٣/ ٢٩٣)

الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦ هـ

نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩)

(٣/ ١٠٣)

بتاريخ ٤/١١/١٤٢٦ هـ



ثالثاً: فهرس الموجزات

جزء / صفحة

الموجز

- ✦ يتحدد اختصاص الهيئات العمالية بنظر الدعاوى ذات الطابع العمالي متى
(٥٥ / ١) توافرت شروطها
١٩٤٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة بين السفارات والعاملين لديها
(٦٧ / ١)
١٤٥٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ
- ✦ تختص الهيئات العمالية بالنظر في كون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة تطبيقاً
(٧٣ / ١) لنظام العمل
١٤٨١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بطلبات بدل التأمينات
(٨١ / ١) والتأمين الصحي
١٤٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الخاصة بإلغاء بلاغ الهروب
(٨٩ / ١)
١٤٦٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الخاصة بطلب رد الاعتبار في قضايا التزوير،
(١٠٥ / ١) أو الاتهام بتعاطي المخدر
١٤٦٢ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ
١٤٢١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بدفع رسوم التدريب لمعهد التدريب
(١١٧ / ١)
١٤٣٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية المنازعات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات بين المؤجر والمستأجر (١٢٣ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٩١ بتاريخ ١٠ / ٢٠ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ٣٧٠ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات بين الطرفين دون قيام العلاقة العمالية (١٣٥ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٨٢١ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الحكوميين (١٤١ / ١)
المعيّنين على البند (١٠٥)
٤٣١ / ١ / ١٣١٥ بتاريخ ٧ / ٢٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الشخص الملتزم بسداد الأقساط التأمينية (١٤٩ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٣١٧ بتاريخ ٧ / ٢٤ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بتسوية التأمينات الاجتماعية (١٦٧ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٢٣٩ بتاريخ ١٢ / ٣٠ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة عن تقديم خدمات إدارية (١٧٥ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٠١٩ بتاريخ ١٢ / ٢٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ تختص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة عن عقود التدريب (١٨١ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٦٦٢ بتاريخ ١٠ / ١٦ / ١٤٣١ هـ
- ❖ لا يجوز للهيئات العمالية نظر دعوى منظورة أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة (١٨٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٤ بتاريخ ٩ / ٢١ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة باسترجاع المتعلقات الشخصية (١٩٥ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٣١٩ بتاريخ ٤ / ٢٢ / ١٤٣١ هـ

- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات المتعلقة بالتعويض عن نسبة العجز للعاملين المسجلين في التأمينات الاجتماعية
(٢٠٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢١٦٢ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢٨ هـ
- ❖ تختص الهيئات العمالية بنظر المنازعات العمالية المتعلقة بعقود عمال الحكومة .
(٢١٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٦٧٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالقبض على العامل ..
(٢٣٣ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٤٦٨ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٢٨ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بتنفيذ المخالصات المحررة بين العامل وصاحب العمل
(٢٣٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٠١١ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢١ هـ
- ❖ الاختصاص المكاني للهيئات العمالية ليس من النظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفه
(٢٥٥ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٠٣٠ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالمتعاقدين غير السعوديين الخاضعين لللائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة
(٢٦٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ٤٧٦ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٧ هـ
- ❖ انتهاء عنصر الإشراف والتبعية من العقد يخرج المنازعة من اختصاص الهيئات العمالية
(٢٧٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٦٠ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٣ هـ
- ❖ ١٠٨٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٨ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بنقل الكفالة ما لم ترد في العقد
(٢٨٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٥٥٩ بتاريخ ٤٣١ / ٩ / ١١ هـ

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ القرارات الصادرة من الهيئة الابتدائية بالطعن على الجزاءات التأديبية نهائية
(٢٩٧ / ١) ولا يجوز الطعن فيها
١٩٥٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
١٤١٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣١ هـ
- ❖ تختص الهيئات العمالية بتقدير التعويض عن إصابات العمل وفق النظام
(٣٣١ / ١)
٤٣٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الاستشارية ..
(٣٣٧ / ١)
٢١٥٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ الدعوى العمالية لها صفة الاستعجال
(٣٤٩ / ١)
٧٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ يجوز للهيئات العمالية وقف نظر الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم إذا وُجدت
(٣٥٩ / ١) دعوى مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها ولم يفصل فيها
١٧٤ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ عدم حضور المدعى عليه جلسات الدعوى على رغم إخطاره يعطي للهيئات العمالية
(٣٦٥ / ١) حق نظر الدعوى في غيبته
١٧٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ للهيئات العمالية سلطة تصحيح الأخطاء المادية الحسابية أو الكتابية التي وردت
(٣٧٥ / ١) بالقرار الصادر منها
١٦٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إخطاره بميعاد جلستين يميز للهيئة بناء
(٣٨١ / ١) على طلب المدعي الحكم في الدعوى
٢٠٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ

جزء / صفحة

الموجز

- ✦ تسقط الحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضي سنة من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية
٤٣١/٢/٦٦٥ بتاريخ ١٤٣١/٦/١١ هـ
٤٣١/١/١٣٣٠ بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٨ هـ
- ✦ استجابة صاحب العمل لطلبات العامل النظامية بعد رفع الدعوى يستوجب
القضاء برد الدعوى لانتهاء الخصومة
٤٣١/١/١٧٢٨ بتاريخ ١٤٣١/١١/٨ هـ
- ✦ اتفاق طرفي الدعوى على إجمالي المستحق للعامل ينهي الخصومة فيها
٤٣١/١/٥٥٠ بتاريخ ١٤٣١/٤/١١ هـ
- ✦ ترد دعوى المطالبة بأتعاب المحاماة إذا لم يكن المطالب بها في موقف الكاسب لدعواه
٤٣١/١/١١٢٤ بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢ هـ
- ✦ يُرد طلب العامل بأتعاب التقاضي إذا خسر دعواه
٤٣١/١/١٢٤٥ بتاريخ ١٤٣١/٧/٩ هـ
- ✦ لا يجوز للمدعى عليه المطالبة بأتعاب المحاماة طالما كان في استطاعته متابعة
دعواه بنفسه
٤٣١/١/١٥٨٨ بتاريخ ١٤٣١/٩/١١ هـ
- ✦ إقامة الاستئناف دون إيداء أسبابه يستوجب رده
٤٣١/١/١٧٦٩ بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٣ هـ
- ✦ لا تقبل الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا
٤٣١/١/١٠٠ بتاريخ ١٤٣١/١/٢٣ هـ
٤٣١/١/١٤٧٤ بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١ هـ
٤٣١/٢/٩٠٧ بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣ هـ
٤٣١/٢/١٠٥٣ بتاريخ ١٤٣١/١١/١٢ هـ

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ البت في استئناف لم يتابعه صاحبه يكون برده (٥٠٧ / ١)
٢٢٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ
٣٦٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ
٢٢٤٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ أداء صاحب العمل اليمين الشرعية وتقرير العامل قناعته باليمين يستوجب رد دعواه (٥٢٥ / ١)
٢٦٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ❖ لا يجوز إدخال خصم جديد أمام الهيئة العليا لم يسبق اختصاصه أمام الهيئة الابتدائية (٥٣١ / ١)
٣٤٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ❖ يجوز للمستأنف التنازل عن استئنافه (٥٣٩ / ١)
٢٠١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ تستقل الهيئات العمالية بتحديد مكافأة نهاية الخدمة بحسب الوسيلة التي (٥٤٥ / ١)
تم إنهاء العقد بها
٩٤ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ لا يجوز لطرفي الخصومة في الاستئناف الاستناد إلى سبب لا علاقة له بالدعوى . (٥٥٣ / ١)
٣٦٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ
- ❖ ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الخصوم بالقرار (٥٥٩ / ١)
١١١١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
٨٨٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ
- ❖ فوات ميعاد الطعن بالاستئناف يجعل القرار الابتدائي حائزاً لحجية الأمر المقضي . (٥٧١ / ١)
١٩٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ

جزء / صفحة

الموجز

- ❖ في حال غياب الطرفين عن جلسة نظر الاستئناف أمام الهيئة العليا يصار إلى شطب القضية
(٥٧٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٢ وتاريخ ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ
- ❖ لا يجوز إجراء أي إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل
(٥٨٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ١٤ هـ
٤٣١ / ٢ / ٤٧٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٩ هـ
- ❖ المصالحة أمام الهيئات العمالية نهائية ولا يجوز الطعن فيها
(٥٩٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٢٣ بتاريخ ١٤٣١ / ٢ / ١٥ هـ
٤٣١ / ١ / ٢٠١٧ بتاريخ ١٤٣١ / ١٢ / ٢٣ هـ
- ❖ تنازل العامل عن دعواه أمام مكتب العمل ملزم للهيئات العمالية
(٦١١ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٩٦٧ بتاريخ ١٤٣١ / ١٢ / ٢ هـ
- ❖ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر
(٦١٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٠٨٣ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٦ هـ
- ❖ توقيع العامل على مخالصة باستلامه كامل حقوقه يسقط حقه في الرجوع فيها ..
(٦٢٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٧٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٢ / ١٥ هـ
٤٣١ / ٢ / ٣٧٤ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ١٠ هـ
٤٣١ / ١ / ٩٦٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٦ / ١٠ هـ
- ❖ الصلح ملزم لطرفيه
(٦٤١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٠٥٢ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٢ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ توقيع العامل على عقد العمل دون ضغط ودون تحفظ يدل على علمه ورضاه
(٦٤٩ / ١) بكل ما جاء به
١٤٣١ / ٢ / ٧٦٩ هـ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ
- ❖ على العامل إثبات أدائه للعمل في حال عدم وجود عقد عمل مكتوب
(٦٥٧ / ١)
١٤٣١ / ٢ / ٣٦٩ هـ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ
- ❖ على العامل إثبات نشوء العلاقة العمالية
(٦٦٣ / ١)
١٤٣١ / ٢ / ١٦١ هـ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ
١٤٣١ / ٢ / ٢٢٣ هـ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ لا إنكار بعد إقرار
(٦٧٣ / ١)
١٤٣١ / ٢ / ٢٢٢ هـ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ الصلح في الحقوق محل المنازعة جائز أمام الهيئة الابتدائية والعليا
(٦٨١ / ١)
١٤٣١ / ١ / ٩٠ هـ بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ❖ فترة التجربة يجب أن ينص عليها في العقد، أما التدريب فهو يدخل في عقد العمل،
(١٣ / ٢) ولا يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون سبب مشروع
١٤٣١ / ٢ / ٩١ هـ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ يلزم النص صراحة على فترة التجربة في العقد وألا تزيد على تسعين يوماً
(١٩ / ٢)
١٤٣١ / ٢ / ٩١٤ هـ بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ
- ❖ لا يجوز خضوع العامل لفترة تجربة أخرى إلا بموافقته وفي وظيفة أخرى
(٢٥ / ٢)
١٤٣١ / ٢ / ٩٤١ هـ بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ
- ❖ لصاحب العمل إنهاء العقد خلال فترة التجربة بالرغبة المنفردة،
(٣٥ / ٢) وليس للعامل طلب التعويض
١٤٣١ / ١ / ٦٠٤ هـ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ

جزء / صفحة

الموجز

- ❖ عدم تقديم صاحب العمل سبباً مشروعاً لفصل العامل بعد اجتيازه فترة التجربة
(٤١ / ٢) يجعل قرار الفصل غير مشروع
٤٣١ / ١ / ٣٦١ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ❖ الأصل استقلال العقد محدد المدة بأحكامه حتى ولو تم تجديده بعقد جديد ..
(٤٩ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٩٠٩ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٢٣ هـ
- ❖ انتهاء مدة العقد يُعطي للعامل حق طلب شهادة خدمة حسب النظام وشهادة تدريب
(٥٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٤٧٠ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٢٨ هـ
- ❖ ينتهي عقد العمل محدد المدة بنهاية مدته
(٦٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٦٢٥ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٣ هـ
- ❖ استمرار العامل في العمل لدى المالك الجديد وعدم تقديمه ما يلزم صاحب العمل
(٦٩ / ٢) السابق بإعادته للعمل لديه يستوجب رد دعواه
٤٣١ / ١ / ٣٦٤ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٦ هـ
- ❖ فسخ العامل عقد العمل بإرادته المنفردة دون اكتمال مدة العقد ينفي حقه في التعويض
(٧٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٥ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ
- ❖ يجب أن يكون عقد العمل لغير السعودي مكتوباً ومحدد المدة ، وإذا خلا من المدة
(٨١ / ٢) كانت مدة رخصة العمل هي مدة العقد
٤٣١ / ٢ / ١٠١٧ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٤ هـ
- ❖ استمرار العامل في العمل بعد عقد التدريب دون اعتراض صاحب العمل يلزم الأخير
(٨٩ / ٢) بتحرير عقد عمل له
٤٣١ / ٢ / ٧٢٠ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٢٥ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ في العقد محدد المدة يجب أن يكون إنهاء العقد لسبب مشروع ، وعلى صاحب العمل إثبات ذلك السبب
(٩٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٠٧٩ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ
- ❖ تراخي العامل في رفع دعواه لمدة طويلة للمطالبة بالتعويض عن الفصل يجعل طلبه غير مبرر
(١٠٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٨٩٣ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ
- ❖ عقد عمل غير السعودي محدد المدة ، ولا يشترط فيه الإنذار قبل الفصل من الخدمة
(١١٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٢٢ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٢٦ هـ
- ❖ إخلال العامل بأمانته في عمله يحرمه من مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للنظام
(١٢٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٧ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ
- ❖ للهيئة العمالية إدارات عدم جدية العامل في العودة للعمل أن ترد طلبه في هذا الشأن
(١٣١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٨ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ
- ❖ يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد التدريب إذا ثبت أن المتدرب غير قادر على إكمال برامج التدريب
(١٣٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٥٩ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١ هـ
- ❖ شرط عدم المنافسة لا يزيد على سنتين ويجب أن يكون محددًا من حيث المكان ونوع العمل
(١٤٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٦٣ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١ هـ
- ❖ أي مطالبة للعامل بحقوق سابقة لعقد العمل يُلزم العامل بإثبات استحقاقه لها
(١٥١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٩٠ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ١٦ هـ

جزء / صفحة

الموجز

- ✦ انتهاء مدة العقد توجب إنهاء الخدمة وليس فصل العامل (١٦١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٨٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٥ هـ
٤٣١ / ١ / ٩٠٢ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٧ هـ
- ✦ إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لطرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع (١٨١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ١٨٤ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٨ هـ
٤٣١ / ١ / ٣٤٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ١ هـ
- ✦ إذا انتهت مدة العقد واستمر طرفاه في تنفيذه أصبح العقد غير محدد المدة (١٩٣ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٧٤ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١٦ هـ
- ✦ للعامل الحق في الحصول على أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استكمالها (٢١٥ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٢٥١ بتاريخ ١٤٣١ / ٢ / ١٨ هـ
- ✦ نظام العمل لم يفرق بين العمل بالشهر أو باليوم بشأن احتساب أجريوم الجمعة ، فهو من الراحة الأسبوعية لجميع العمال بأجر كامل (٢٢٥ / ٢)
٤٣١ / ١ / ١٨٨٥ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٧ هـ
- ✦ على العامل إثبات تكليفه وقيامه بساعات العمل الإضافية حتى يستحق مقابلها (٢٣٧ / ٢)
٤٣٣ / ٢ / ٤٣٣ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٠ هـ
٤٣١ / ٢ / ٢٩ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ
- ✦ لا يجوز حرمان العامل من حقوقه النظامية استناداً إلى عدم صدور اللائحة الموحدة (٢٥٣ / ٢)
٤٣١ / ١ / ١٠٢٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٦ / ١٥ هـ
- ✦ صاحب العمل ملزم بإثبات تسلم العامل رواتبه (٢٦١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ١١١٧ بتاريخ ١٤٣١ / ١٢ / ١٧ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ يستحق العامل أجر العمل عن المدة التي لا يعمل بها إذا كان عدم عمله راجعاً لصاحب العمل
(٢٧٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٩٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ١٤ هـ
- ❖ لا يجوز للعامل أو صاحب العمل بإرادته المنفردة تعديل الأجر المتفق عليه في العقد
(٢٨١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٣٠٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ١٥ هـ
- ❖ على العامل إثبات تكليفه وقيامه بالعمل أثناء الإجازة الأسبوعية وساعات العمل الإضافية
(٢٨٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢١٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ
- ❖ عمل العامل الحكومي على بند الأجور لا يجعله مستحقاً لصرف بدل طبيعة العمل
(٢٩٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢١٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ
- ❖ توقف العامل عن العمل وتركه لامتناع صاحب العمل عن سداد الأجر كل شهر مشروع ولا يخل بحقوقه النظامية
(٣٠١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٤ هـ
- ❖ لا يوجد في نظام العمل ما يسمى بمكافأة التعيين
(٣٠٩ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٥٢ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١١ هـ
- ❖ لا يجوز لصاحب العمل تخفيض أجر العامل بإرادته المنفردة
(٣١٩ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٥٠٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ٢٨ هـ
- ❖ يلتزم العامل بإثبات انتدابه خارج مكان عمله للمطالبة بمقابل النذب
(٣٢٩ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٥٢٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٩ / ٤ هـ
- ❖ غياب العامل عن العمل وإن كان يؤثر على تقييم الأداء إلا أنه لا يحرمه من العلاوة
(٣٣٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٤٦٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٩ هـ

- ✦ تعديل الراتب يخضع لاتفاق الطرفين ولا تلزم الشركة بتعديل الراتب إلا بناء على سند نظامي
(٣٤٥ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٦٧٤ هـ ٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ
- ✦ يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل ورسوم الإقامة ورخصة العمل .
(٣٥٩ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١٥ هـ ٤٣١ / ٢ / ٢٥ هـ
- ✦ للعامل طلب التعويض عن المدة التي تأخر فيها صاحب العمل عن صرف مستحقاته المالية
(٣٦٧ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١٠٩ هـ ٤٣١ / ١٢ / ٢ هـ
- ✦ يستحق العامل العلاوة السنوية التي يقررها النظام أو اللائحة الداخلية للمنشأة ما لم يوجد مانع يحول دون حصوله عليها
(٣٧٩ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٤٦٩ هـ ٤٣١ / ٣ / ٢٧ هـ
- ✦ استحقاق العامل المكافأة السنوية مرتبط بالنص عليها صراحة في عقد العمل أو لائحة الشركة
(٤٠١ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٩٦٩ هـ ٤٣١ / ٩ / ٢٢ هـ
- ✦ مكافأة نهاية الخدمة تدفع في نهاية الخدمة
(٤٠٩ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١٠٣٩ هـ ٤٣١ / ١١ / ١٠ هـ
- بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٢٠ هـ ٤٣١ / ٣ / ٢٢ هـ
- ✦ لا يشترط أن يكون الموظف على ملاك المستشفى صاحب العمل حتى يستحق بدلاً نقدياً ٣٠ من الراتب الشهري
(٤١٩ / ٢) بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١٩ هـ ٤٣١ / ٣ / ٢٥ هـ

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ لا يستحق الخاضعون لنظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادة الملكية بالرواتب ٤٣١/٢/٥٢ بتاريخ ١٤٣١/٢/٩ هـ (٤٢٧/٢)
- ❖ لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه إلا بموافقة الكتابية ٤٣١/٢/٧٩٨ بتاريخ ١٤٣١/٧/١٨ هـ (٤٤٣/٢)
- ❖ لا يجوز نقل العامل لمكان آخر دون سبب مشروع إذا ترتب عليه أضرار جسيمة له ٤٣١/٢/١٠١٢ بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٤ هـ (٤٥٣/٢)
- ٤٣١/٢/٤٣٧ بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٠ هـ
- ❖ لصاحب العمل نقل العامل من فرع لآخر للشركة لمصلحة التحقيق إذا كانت وظيفة العامل تتصل بالمخالفة المنسوبة إليه ٤٣١/١/٤٦٦ بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧ هـ (٤٦٧/٢)
- ❖ يجوز نقل العامل وفقاً للنظام إذا كان له سبب مشروع تقتضيه مصلحة العمل ٤٣١/١/٢٨٣ بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢ هـ (٤٨٣/٢)
- ❖ النقل من قسم لآخر في الإدارة نفسها التي يعمل بها العامل دون التأثير على راتبه ٤٣١/٢/٩١٥ بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٨ هـ (٤٩٥/٢)
- ❖ يجعل النقل مشروعاً ٤٣١/١/١٠٩ بتاريخ ١٤٣١/١/٢٣ هـ (٥٠٥/٢)
- ❖ لائحة تنظيم العمل هي التي تحدد شروط الترقية ٤٣١/١/٦٩ بتاريخ ١٤٣١/١/١٦ هـ (٥١٥/٢)

جزء / صفحة

الموجز

- ❖ لا يجوز تنزيل درجة العامل إلى مهنة أقل من المهنة التي كان يشغلها
١٥٥٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ
- ❖ نظام الترقية يخضع لشروط يجب توافرها في العامل ، فهي ليست حقاً له ما دام
غير مستوفٍ شروطها
١٣٤١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ
٢٤٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ
٥٥٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ❖ للعامل الحق في ضم إجازاته السنوية إلى إجازاته المرضية طالما لم يتجاوز الحد المقرر نظاماً
٩٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ الإجازة السنوية للعامل من النظام العام ، ولا يجوز لأي طرف المساس بها
٩٨٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ
- ❖ يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر لأداء فريضة الحج لا تقل مدتها عن عشرة أيام
ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ، بما فيها إجازة عيد الأضحى ، وذلك لمرة واحدة طوال
مدة خدمته
٦٤١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ❖ تجاوز العامل المدد المسموح بها في الإجازة المرضية يعطي لصاحب العمل الحق
في إنهاء خدمته
١٦٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ❖ يلتزم صاحب العمل بمصاريف العلاج الثابتة بمستندات صادرة من جهات رسمية
٩٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٣١ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ تقديم العلاج الطبي للعامل يسقط حقه في الحصول على قيمة التأمين الصحي
(٥١ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٢٠٢٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢٣ هـ
- ❖ طلب العامل ضم خدماته لدى التأمينات الاجتماعية يستوجب أن تكون المنشأة
(٦٥ / ٣) التي عمل بها خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية
٤٣١ / ١ / ١٨١٥ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ٣ هـ
- ❖ يجوز التسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بموافقة محافظ المؤسسة
(٧٣ / ٣) العامة للتأمينات الاجتماعية
٤٣١ / ١ / ٧٨٨ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٥ هـ
- ❖ طلب العامل ضم خدماته السابقة للحالية وفق نظام تبادل المنافع يجب أن يتم
(٨١ / ٣) خلال المدة المحددة لذلك
٤٣١ / ٢ / ١١٣٨ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢٢ هـ
- ❖ يجب ألا يقل الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية عن عشر سنوات لاستحقاق
(٩١ / ٣) المعاش التقاعدي
٤٣١ / ٢ / ١٨٣ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٨ هـ
- ❖ إجراء التحقيق لا يعني الشبهة أو الإدانة أو تشويه السمعة
(١٠١ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٥٠١ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٢٦ هـ
- ❖ لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً، كما لا يجوز
(١١١ / ٣) توقيع الجزاء على العامل بعد ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً
٤٣١ / ٢ / ١٠٢١ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٦ هـ
٤٣١ / ٢ / ١٠٩٣ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٩ هـ
٤٣١ / ٢ / ٣٥ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٧ هـ
٤٣١ / ٢ / ٩٧ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١٩ هـ

- ✦ يجب على صاحب العمل إثبات أنه تدرج في إيقاع العقوبات على العامل
 قبل فصله من الخدمة
 ١٤٣١ / ٢ / ٨٠٧ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٧ / ٢٣ هـ
 ١٤٣١ / ١ / ٤٤٦ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١١ هـ
- ✦ يجب أن تتناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة المسندة للعامل
 ١٤٣١ / ٢ / ٧٢٣ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٦ / ٢٩ هـ
- ✦ لا يجوز توقيع أكثر من جزاء تأديبي على العامل عن المخالفة الواحدة
 ١٤٣١ / ٢ / ٤٢٥ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٠ هـ
 ١٤٣١ / ٢ / ٢٠٥ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ١٤ هـ
- ✦ في الدعاوى ذات الطابع العقابي لا مجال لإعمال قرينة تنازل المدعى عليه
 عن حقه في الدفاع بسبب عدم حضوره
 ١٤٣١ / ١ / ١٢٠٥ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٧ / ٧ هـ
- ✦ يُلزم العامل بإثبات أن صاحب العمل هو الذي أوقفه عن العمل
 ١٤٣١ / ٢ / ٣٨٥ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ١٧ هـ
- ✦ يجب الالتزام بالأحكام والقواعد المنظمة لشؤون العمال التي وردت في لائحة تنظيم
 العمل المعتمدة من وزير العمل
 ١٤٣١ / ١ / ١٤٥٦ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٩ هـ
- ✦ إقرار العامل بحصوله على كامل مستحقاته النظامية أو طلبه تصفية حقوقه يدل
 على عدم جديته في العودة للعمل
 ١٤٣١ / ٢ / ٩٨١ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ١٨ هـ
 ١٤٣١ / ٢ / ٣٠٢ هـ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ عدم خضوع الأشخاص المتعاقد معهم على برنامج مستشفيات القوات المسلحة
للائحة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية
٤٣١ / ١ / ٢٠٥٣ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢١ هـ
(٢٠٧ / ٣)
- ❖ ينتهي عقد المتعاقد السعودي إذا كان غير محدد المدة ببلوغ المتعاقد سن الستين عاماً
٤٣١ / ١ / ٢١٦٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢٨ هـ
٤٣١ / ١ / ١١٦٩ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٢٩ هـ
(٢١٧ / ٣)
- ❖ للهيئات العمالية سلطة تفسير الشروط وقيود العقد بما يتفق وحقيقة إرادة الطرفين
دون الوقوف على اللفظ
٤٣١ / ٢ / ٦٤١ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٥ هـ
(٢٣٣ / ٣)
- ❖ عدم صدور قرار بفصل العامل من الخدمة وإثبات أن عقده ما زال سارياً يسقط
حقه في التعويض
٤٣١ / ٢ / ٧٤ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١٥ هـ
(٢٤٣ / ٣)
- ❖ عقد العمل ولائحة الشركة هما اللذان يحددان حقوق العامل تجاه صاحب العمل
٤٣١ / ٢ / ٤٨ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٧ هـ
٤٣١ / ١ / ١٦١٣ بتاريخ ٤٣١ / ٩ / ٢٠ هـ
(٢٥١ / ٣)
- ❖ العمل بالمقطوعية لا يحرم العامل من حقوقه النظامية
٤٣١ / ٢ / ٢٥٦ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٣٠ هـ
(٢٦٧ / ٣)
- ❖ يجب أن تتفق بنود عقد العمل مع نظام العمل ولائحة العمل بالشركة
٤٣١ / ١ / ٧١٤ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ١٨ هـ
(٢٧٥ / ٣)
- ❖ يخضع العامل لنظام العمل طالما لم يقدم صاحب العمل ما يستثنيه
من الخضوع لهذا النظام
٤٣١ / ١ / ١١٠ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٣ هـ
(٢٩١ / ٣)

جزء / صفحة

الموجز

- ❖ لا يجوز أن يخالف عقد العمل أحكام النظام ، وإلا وجب إبطال الشروط المخالفة
في العقد ، وإعمال أحكام النظام
٤٣١ / ٢ / ٣٢٦ بتاريخ ٤ / ٢٧ / ١٤٣١ هـ
(٣٠٣ / ٣)
- ❖ تغيير شكل الشركة القانوني لا يؤثر في خدمة العامل من حيث اتصال الخدمة
ولا مجال لإعمال قاعدة التقادم في هذا الشأن
٤٣١ / ١ / ٢٢٥٧ بتاريخ ١٢ / ٢٨ / ١٤٣١ هـ
(٣٠٩ / ٣)
- ❖ للهيئات العمالية الحكم بنقل خدمات العامل إذا كان صاحب العمل سبق أن وافق
على التنازل عن خدمات العامل
٤٣١ / ٢ / ١٠ بتاريخ ١ / ٢٦ / ١٤٣١ هـ
(٣٢٥ / ٣)
- ❖ إبداء العامل الوافد عدم رغبته في العودة للعمل يوجب مغادرته البلاد
٤٣١ / ٢ / ١٠٤ بتاريخ ٢ / ٢٣ / ١٤٣١ هـ
(٣٣١ / ٣)
- ❖ يحل نظام العمل الجديد محل النظام القديم ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام
٤٣١ / ٢ / ١٥٩ بتاريخ ٢ / ٢٦ / ١٤٣١ هـ
(٣٣٥ / ٣)
- ❖ لا يجوز تحرير محضر جرد العهدة إلا بوجود العامل والمستلم منه
٤٣١ / ٢ / ٢٢٧ بتاريخ ٣ / ٢٣ / ١٤٣١ هـ
(٣٤٥ / ٣)
- ❖ إخلاء طرف العامل وصرف مستحقاته المالية يدل على إنهاء العلاقة العمالية ..
٤٣١ / ٢ / ٨٧٨ بتاريخ ٨ / ٢١ / ١٤٣١ هـ
(٣٥٣ / ٣)
- ❖ تقديم العامل استقالته من العمل لا تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للنظام
٤٣١ / ٢ / ٦٦٣ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٣١ هـ
(٣٦٣ / ٣)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ❖ تقديم العامل استقالته دون إكراه وقبول صاحب العمل لها ينفي حق العامل في طلب العودة للعمل ٤٣/٢/٥٣٦ بتاريخ ١٤٣١/٤/١١ هـ (٣/٣٨٣)
- ❖ انتهاء الخدمة بالاستقالة يعطي للعامل ثلثا مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة خدمته لا تقل عن خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ٤٣١/٢/٣١٣ بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ (٣/٣٨٧)
- ❖ لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا تغيب العامل عن العمل المدد الواردة بالنظام دون سبب مشروع ٤٣١/١/١٧٩٧ بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥ هـ (٣/٤٠١)
- ❖ انقطاع العامل عن العمل فترة طويلة يجعل قرار الفصل من الخدمة مشروعاً .. ٤٣١/١/٩٥٢ بتاريخ ١٤٣١/٦/٨ هـ
٤٣١/٢/٧٥٠ بتاريخ ١٤٣١/٧/١١ هـ (٣/٤١١)
- ❖ صدور قرار من صاحب العمل بإلغاء القسم الذي يعمل فيه العامل يعد قراراً مشروعاً ولا ينشئ للعامل الحق في التعويض ٤٣١/٢/١٩٣ بتاريخ ١٤٣١/٣/٩ هـ
٤٣١/٢/٧٥٩ بتاريخ ١٤٣١/٧/١١ هـ (٣/٤٢٧)
- ❖ صدور قرار بفصل العامل في مخالفة لم يثبت أنها مخللة بالشرف والأمانة لا يؤثر على حقوق العامل النظامية ٤٣١/٢/٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠ هـ (٣/٤٤٣)
- ❖ إنهاء الخدمة لسبب مشروع استناداً إلى المادة رقم (٨٠) من نظام العمل يسقط حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة والتعويض من الفصل ٤٣١/١/١٣٥٧ بتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠ هـ (٣/٤٥٣)

جزء / صفحة

الموجز

- ✦ إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة إنهاء مشروع ولا يخل بحقوق العامل النظامية
(٤٦٣ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٣٣٨ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ٢٨ هـ
- ✦ التحقيق مع العامل وإقراره بالغياب وإنذاره وانقطاعه عن العمل على رغم ذلك يجعل فسخ العقد مشروعاً
(٤٧١ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٧٨٥ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ١٦ هـ
- ✦ رفض العامل تنفيذ قرار النقل يجعل فسخ العقد من جانبه من دون أن يؤثر ذلك على حقوقه النظامية
(٤٧٩ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٤٧٩ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٢٢ هـ
- ✦ صدور قرار الفصل لتصرف العامل في عهده دون إذن يكون مستنداً لسبب مشروع
(٤٩١ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٥٨ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٣ هـ
- ✦ لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا وقع من العامل اعتداء على رؤسائه
(٤٩٧ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٢٧١ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٩ هـ
- ✦ عدم انتظام العامل في العمل وكثرة غيابه يجعل قرار الفصل من الخدمة مشروعاً
(٥٠٥ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٨٣ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١٥ هـ
- ٩٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ١٨ هـ
- ✦ على صاحب العمل إثبات السبب المشروع لفصل العامل ، وإلا ألزم بالتعويض
(٥١٩ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ١١١ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٥ هـ
- ✦ ترك العامل العمل بسبب يميز له إنهاء العقد لا يؤثر على مكافأة نهاية الخدمة والإجازة السنوية
(٥٢٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٧٠٧ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ١٥ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ✦ إنهاء الخدمة بناء على تخفيض عدد الموظفين يجعل إنهاء الخدمة مشروعاً (٣/ ٥٣٥)
- ١٤٢٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ
- ✦ فصل العامل من الخدمة يلزم صاحب العمل إثبات أن الفصل قد استند إلى سبب مشروع (٣/ ٥٤٥)
- ١٤٣١ / ٢ / ٣١١ بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ✦ اتهام العامل بالاختلاس دون التحقيق معه ودون إبلاغ الجهات المختصة يجعل فصله غير مشروع (٩/ ٤)
- ١٤٣١ / ٢ / ١٦٨ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ١٤٣١ / ٢ / ٢٩١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ✦ الإنذار قبل الفصل بسبب غياب العامل من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الفصل (٤/ ٢٥)
- ١٤٣١ / ٢ / ٤٤٩ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم إثبات سبب الفصل يعطي العامل الحق في التعويض عن فصله من الخدمة (٤/ ٣٣)
- ١٤٣١ / ٢ / ٢٩٠ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ✦ فصل العامل من الخدمة بدعوى اعتدائه على رؤسائه دون إثبات ذلك يجعل الفصل غير مشروع (٤/ ٤١)
- ١٤٣١ / ٢ / ٢٤٠ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ✦ لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق وواجبات (٤/ ٥٣)
- ١٤٣١ / ٢ / ١٠٢٨ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ علم صاحب العمل بإلغاء القسم الذي عُين فيه العامل قبل إبرام العقد يجعل فصله غير مشروع (٤/ ٦١)
- ١٤٣١ / ١ / ١٢٣٣ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ

جزء / صفحة

الموجز

- ❖ بلاغ الهروب لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل (٧١ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٢١٧ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٨ هـ
- ❖ للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل للعمل أو تعويضه عن الفصل غير المشروع (٧٧ / ٤)
٤٣١ / ١ / ١٣٥٣ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ٣٠ هـ
٤٣١ / ١ / ٧٥ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ١٦ هـ
٤٣١ / ١ / ١٤٤١ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ١٢ هـ
- ❖ عجز صاحب العمل عن إثبات إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية يجعل فصل العامل غير مشروع (١٠٣ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ
- ❖ فصل العامل بسبب الأزمة الاقتصادية وتقليص النفقات دون إثبات تأثر صاحب العمل بالأزمة لا يعد مبرراً مشروعاً للفصل (١١٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٦٣٣ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٤ هـ
- ❖ إيداء الشركة عدم رغبتها في عودة العامل للخدمة يعطي للعامل الحق في طلب التعويض (١٢٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٠٧٨ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ
- ❖ عدم التحقيق مع العامل فيما نسب إليه من مخالفات قبل إصدار قرار الفصل من الخدمة يجعل هذا القرار غير مشروع (١٣٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٣٣٥ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ٢٨ هـ
- ❖ فسخ عقد العمل لسبب غير مشروع يلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن قرار الفسخ (١٤٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١١١٤ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٣ هـ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ✦ إنهاء خدمة العامل لرفضه عملاً لم يرد في عقد العمل يجعل الفصل غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٣٣٧ بتاريخ ٤ / ٢٨ / ١٤٣١ هـ
- ✦ لا يجوز فصل العامل من الخدمة بأثر رجعي سابق على قرار الفصل
٤٣١ / ٢ / ٩٦ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ
- ✦ فسخ عقد العمل لسبب غير مشروع ينشئ للعامل الحق في التعويض
٢٣١ / ٢ / ٧٥٥ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ٧٥٦ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ
- ✦ إنهاء العقد لتقصير صاحب العمل في توفير اشتراطات الأمن يجعل إنهاء العقد غير مشروع
٤٣١ / ٢ / ٩٣١ بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ
- ✦ التنازل عن الكفالة حق لصاحب العمل ، لا يلزمه العامل بنقلها ما لم يوجد اتفاق على ذلك
٤٣١ / ٢ / ٧٦٢ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ٢٠٩ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ٢٦٨ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ١ / ١٦٤٨ بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ١ / ٤٧٠ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ٢٥١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ
- ✦ على صاحب العمل إعطاء العامل بناء على طلبه شهادة خدمة وفقاً للنظام ..
٤٣١ / ١ / ٣٦٩ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ
٤٣١ / ٢ / ١٠٨٠ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ

جزء / صفحة

الموجز

- ✦ تأخر صاحب العمل في صرف أجور العامل لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر يعد سبباً
لإلزامه بالتنازل عن كفالة العامل (٢٣٩ / ٤)
- ١٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ يجوز الحكم بنقل الكفالة لأسباب إنسانية (٢٤٧ / ٤)
- ٣١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ لا يجوز للعامل العمل بمهنة غير الواردة في رخصة العمل (٢٥٧ / ٤)
- ١٥٥٢ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ
- ✦ لا يجوز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر مع ارتباط العامل بعقد عمل
مع صاحب عمل سابق (٢٦٥ / ٤)
- ١٨٧٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ
- ✦ لا يجوز بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية أن يعمل العامل لدى
صاحب عمل آخر (٢٧٣ / ٤)
- ٦٣٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ
- ✦ مخالفة تشغيل العامل لدى الغير لا تسقط بوجود عقد عمل ثبت توقيعه
بعد تحرير محضر المخالفة (٢٧٩ / ٤)
- ١١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ
- ✦ إعطاء العامل تنازلاً ومخالصة نهائية من صاحب العمل السابق ينفي رغبته
في العمل لديه ، وينفي عن صاحب العمل الجديد مخالفة ما ورد بقرار مجلس
الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ (٢٨٥ / ٤)
- ١٠٢٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموجز

جزء / صفحة

- ✦ يجب على مفتش العمل مشاهدة المخالفة وقت وقوعها ، وعدم الاستناد إلى معاملة
(٢٩١ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٥٢٧ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ
- ✦ إقرار صاحب العمل بممارسة الاستقدام والتوسط يخضعه للعقوبة المالية
(٢٩٧ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٨٤ بتاريخ ١ / ١٨ / ١٤٣١ هـ
- ✦ عدم وجود عقد عمل محدد المدة ينفي المخالفة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء
(٣٠٣ / ٤)
رقم (٨٢٦) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ
٤٣١ / ٢ / ٢٦٣ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ
- ✦ لا يجوز لصاحب العمل عند تقديم بيانات العاملين لديه إيراد أسماء عمال
(٣٠٩ / ٤)
لا يعملون عنده
٤٣١ / ١ / ١٥٩٧ بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ



رابعاً: فهرس أرقام القرارات

رقم القرار	جزء / صفحة
٤٣١ / ٢ / ١٠	(٣٢٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ١١	(٢٨١ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٣	(٢٤١ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٥	(٧٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٢١	(١١٢ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٢	(٥٧٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٩	(٢٤٢ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٣١	(٢٤٩ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٣٥	(١٢٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٣٦	(١١٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٤٨	(٢٥٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٥٢	(٣١١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٥٢	(٤٢٩ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٥٩	(١٣٩ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٦٠	(٩١ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٦٣	(١٤٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٦٩	(٥١٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٧٤	(١٩٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٤	(٢٤٥ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٧٥	(٩٠ / ٤)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

جزء / صفحة	رقم القرار
(٦٢٧ / ١)	٤٣١ / ٢ / ٧٥
(٣٥١ / ١)	٤٣١ / ٢ / ٧٦
(٧٥ / ١)	٤٣١ / ١ / ٨١
(٥٠٧ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ٨٣
(٢٩٩ / ٤)	٤٣١ / ١ / ٨٤
(٦٨٣ / ١)	٤٣١ / ١ / ٩٠
(١١ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ٩٠
(١٥ / ٢)	٤٣١ / ٢ / ٩١
(٥٤٧ / ١)	٤٣١ / ٢ / ٩٤
(١٥٩ / ٤)	٤٣١ / ٢ / ٩٦
(١٢٧ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ٩٧
(٤٨١ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٠٠
(٣٣٣ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ١٠٤
(٥٠٧ / ٢)	٤٣١ / ١ / ١٠٩
(٢٩٣ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١١٠
(٥٢١ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ١١١
(٣٦١ / ٢)	٤٣١ / ٢ / ١١٥
(٤٢١ / ٢)	٤٣١ / ٢ / ١١٩
(٤٩٣ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٥٨
(٣٣٧ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ١٥٩
(٢٧٥ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٦٠
(٦٦٥ / ١)	٤٣١ / ٢ / ١٦١

جزء / صفحة

رقم القرار

(٣٧٧ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٦٢
(٣٥ / ٣)		٤٣١ / ١ / ١٦٦
(١١ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ١٦٨
(٣٦٧ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٧٠
(٣٦١ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٧٤
(٩٣ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ١٨٣
(١٨٣ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ١٨٤
(٥٧٣ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٩٢
(٤٢٩ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ١٩٣
(٢٧٥ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ١٩٥
(٥٨٧ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٢٠٠
(٥٤١ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٠١
(١٦١ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٢٠٥
(٣٨٣ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٢٠٦
(١٢٥ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٢٠٧
(١٣٣ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٢٠٨
(٢٠٠ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٢٠٩
(٢٨٩ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٢١٠
(٢٩٥ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٢١٥
(٤٤٥ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٢١٦
(٧٣ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٢١٧
(٤١٦ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٢٢٠

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

رقم القرار	جزء / صفحة
٤٣١ / ٢ / ٢٢٢	(٦٧٥ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٢٣	(٥٩٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٢٣	(٦٦٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٢٦	(٥٠٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٢٧	(٣٤٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٢٢٨	(٣٠٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٢٤٠	(٤٣ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٢٤٣	(٥٤٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٢٥١	(٢١٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٢٥١	(٢٢١ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٢٥٦	(٢٦٩ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٢٦٠	(٥٢٧ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٦٣	(٣٠٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٢٦٨	(٢٠٤ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٢٧١	(٤٩٩ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٢٧٩	(٨٣ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٨٣	(٤٨٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٢٩٠	(٣٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٢٩١	(١٩ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٣٠٢	(٢٠٢ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٣٠٥	(٢٨٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٣١١	(٥٤٧ / ٣)

جزء / صفحة

رقم القرار

(٣٨٩ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٣١٣
(١٩٧ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٣١٩
(٣٠٥ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٣٢٦
(١٣٧ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٣٣٥
(١٥٣ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٣٣٧
(١٨٨ / ٢)		٤٣١ / ١ / ٣٤٦
(٥٣٣ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٣٤٦
(٥١٧ / ١)		٤٣١ / ١ / ٣٦٠
(٤٣ / ٢)		٤٣١ / ١ / ٣٦١
(٧١ / ٢)		٤٣١ / ١ / ٣٦٤
(٥٥٥ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٣٦٥
(٢٢٧ / ٤)		٤٣١ / ١ / ٣٦٩
(٦٥٩ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٣٦٩
(١٢٨ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٣٧٠
(٦٣١ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٣٧٤
(١٧٩ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٣٨٥
(١٥٥ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٤٢٥
(٣٣٣ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٤٣٠
(٢٣٩ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٤٣٣
(٤٦١ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٤٣٧
(١٣٧ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٤٤٦
(٢٧ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٤٤٩

المهنة العليا التسوية بالخلافات العمالية

جزء / صفحة	رقم القرار
(٦٩ / ١)	٤٣١ / ١ / ٤٥٩
(٤٦٩ / ٢)	٤٣١ / ١ / ٤٦٦
(٢٣٥ / ١)	٤٣١ / ٢ / ٤٦٨
(٣٨١ / ٢)	١٤٣١ / ١ / ٤٦٩
(٢١٥ / ٤)	٤٣١ / ١ / ٤٧٠
(٥٧ / ٢)	٤٣١ / ٢ / ٤٧٠
(٥٩١ / ١)	٤٣١ / ٢ / ٤٧٥
(٢٦٥ / ١)	٤٣١ / ١ / ٤٧٦
(٢٩٣ / ٤)	٤٣١ / ١ / ٥٢٧
(٣٨٥ / ٣)	٤٣١ / ١ / ٥٣٦
(٤١٩ / ١)	٤٣١ / ١ / ٥٥٠
(٥٥٧ / ٢)	٤٣١ / ١ / ٥٥٦
(١٠٧ / ١)	٤٣١ / ١ / ٦٠٢
(٣٧ / ٢)	٤٣١ / ١ / ٦٠٤
(٦٥ / ٢)	٤٣١ / ٢ / ٦٢٥
(١١٧ / ٤)	٤٣١ / ٢ / ٦٣٣
(٢٧٥ / ٤)	٤٣١ / ٢ / ٦٣٦
(٢٧ / ٣)	٤٣١ / ١ / ٦٤١
(٢٣٥ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ٦٤١
(٣٦٥ / ٣)	٤٣١ / ٢ / ٦٦٣
(٣٩٣ / ١)	٤٣١ / ٢ / ٦٦٥
(٣٤٧ / ٢)	٤٣١ / ١ / ٦٧٤

جزء / صفحة

رقم القرار

(٣٧٧ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٦٨٨
(٥٢٩ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٧٠٧
(٢٧٧ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٧١٤
(٩١ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٧٢٠
(١١٧ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٧٢٢
(١٤٧ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٧٢٣
(٤٢٣ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٧٥٠
(١٦٧ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٧٥٥
(١٧٧ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٧٥٦
(٤٣٦ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٧٥٩
(١٩٥ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ٧٦٢
(٦٥١ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٧٦٩
(١٦٣ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٧٨٠
(٤٧٣ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٧٨٥
(٧٥ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٧٨٨
(١٥٣ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٧٩٠
(٤٤٥ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ٧٩٨
(١٣٣ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٨٠٧
(٣٥٥ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ٨٧٨
(٥٦٤ / ١)		٤٣١ / ١ / ٨٨٠
(١٧٣ / ٢)		٤٣١ / ١ / ٩٠٢
(٤٩٤ / ١)		٤٣١ / ٢ / ٩٠٧

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

رقم القرار	جزء / صفحة
٤٣١ / ٢ / ٩٠٩	(٥١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩١٤	(٢١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩١٥	(٤٩٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩٣١	(١٨٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٩٤١	(٢٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٩٥٢	(٤١٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٤	(١٩١ / ١)
٤٣١ / ١ / ٩٦٨	(٦٣٥ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٨	(٤٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٩	(٤٠٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩٧٩	(٥١٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٨١	(١٩٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٨٢	(١٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٩١	(١٢٥ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٩٦	(١٠٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٠١٢	(٤٥٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ١٠١٧	(٨٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ١٠٢١	(١١٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ١٠٢٢	(٢٨٧ / ٤)
٤٣١ / ١ / ١٠٢٨	(٢٥٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ١٠٢٨	(٥٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٠٣٩	(٤١١ / ٢)

جزء / صفحة

رقم القرار

(٦٤٣ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٠٥٢
(٤٩٨ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٠٥٣
(١٢٧ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ١٠٧٨
(٩٩ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ١٠٧٩
(٢٣٤ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ١٠٨٠
(٦٢١ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٠٨٣
(٢٨٠ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١٠٨٨
(١١٨ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ١٠٩٣
(٣٦٩ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ١١٠٩
(٥٦١ / ١)		٤٣١ / ٢ / ١١١١
(١٤٧ / ٤)		٤٣١ / ٢ / ١١١٤
(٢٦٣ / ٢)		٤٣١ / ٢ / ١١١٧
(٤٢٩ / ١)		٤٣١ / ١ / ١١٢٤
(٨٣ / ٣)		٤٣١ / ٢ / ١١٣٨
(٢٢٦ / ٣)		٤٣١ / ١ / ١١٦٩
(١٦٩ / ٣)		٤٣١ / ١ / ١٢٠٥
(٦٣ / ٤)		٤٣١ / ١ / ١٢٣٣
(٤٤٩ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٢٤٥
(١٤٣ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٣١٥
(١٥١ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٣١٧
(٤٠٢ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٣٣٠
(٤٦٥ / ٣)		٤٣١ / ١ / ١٣٣٨
(٥٣٥ / ٢)		٤٣١ / ١ / ١٣٤١

المجلة العلمية للتسوية والخلافات العمالية

جزء / صفحة	رقم القرار
(٧٩ / ٤)	٤٣١ / ١ / ١٣٥٣
(٤٥٥ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٣٥٧
(٣٢٠ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٤١٤
(٥٣٧ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٤٢٩
(٩٩ / ٤)	٤٣١ / ١ / ١٤٤١
(١٨٩ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٤٥٦
(٣٣٩ / ٢)	٤٣١ / ١ / ١٤٦٦
(٤٨٧ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٤٧٤
(٤٨١ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٤٧٩
(١٠٣ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٥٠١
(٣٢١ / ٢)	٤٣١ / ١ / ١٥٠٨
(٣٣١ / ٢)	٤٣١ / ١ / ١٥٢٠
(٢٥٩ / ٤)	٤٣١ / ١ / ١٥٥٢
(٥٢٥ / ٢)	٤٣١ / ١ / ١٥٥٧
(٢٨٩ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٥٥٩
(٤٦٣ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٥٨٨
(٣١١ / ٤)	٤٣١ / ١ / ١٥٩٧
(٢٦٠ / ٣)	٤٣١ / ١ / ١٦١٣
(٢٠٨ / ٤)	٤٣١ / ١ / ١٦٤٨
(١٨٣ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٦٦٢
(٢٢١ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٦٧٩
(٤٠٩ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٧٢٨
(٤٧٥ / ١)	٤٣١ / ١ / ١٧٦٩

جزء / صفحة

رقم القرار

(٤٠٣ / ٣)		٤٣١ / ١ / ١٧٩٧
(٦٧ / ٣)		٤٣١ / ١ / ١٨١٥
(١٣٧ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٨٢١
(٢٦٧ / ٤)		٤٣١ / ١ / ١٨٧٦
(٢٢٧ / ٢)		٤٣١ / ١ / ١٨٨٥
(١٠٧ / ٢)		٤٣١ / ١ / ١٨٩٣
(٥٧ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٩٤٥
(٢٩٩ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٩٥٤
(٦١٣ / ١)		٤٣١ / ١ / ١٩٦٧
(٢٤١ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٠١١
(٦٠٢ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٠١٧
(١٧٧ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٠١٩
(٥٣ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٢٠٢٩
(٢٥٧ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٠٣٠
(٢٠٩ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٢٠٥٣
(٣٣٩ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢١٥٤
(٢٠٥ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢١٦٢
(٢١٩ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٢١٦٩
(١٦٩ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٢٣٩
(٥٢١ / ١)		٤٣١ / ١ / ٢٢٤٣
(٣١١ / ٣)		٤٣١ / ١ / ٢٢٥٧



خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	جزء / صفحة
إبراء	(٦٨٣ / ١)
إبعاد مكاني عن العمل	(٢٤١ / ١)
إبلاغ الجهات الأمنية	(٤٣ / ٤)
إتاحة الفرصة للعامل لمعارضته	(٤٩٩ / ٣)
اتباع سلوك سيئ	(١٣٧ / ٣)
اتصال الخدمة	(٢ / ٩١، ١٣٩، ١٥٣، ١٦٣، ١٨٣، ٤٦١، (٤٦٩)، (٣ / ١٢٣، ١٤٧، ٢٢٦، ٢٥٣، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٩٣، ٥٣٧، ٥٤٧)، (٤ / ١٩، ٢٧، ٤٣، ٦٣، ٩٠، ١١٧، ١٣٧)
أتعاب التقاضي	(٤٤٩ / ١)
أتعاب المحاماة	(١ / ٤٦٣)، (٢ / ٢٧، ٥٧، ٢٧٥، ٣٤٧، (٤٥٥)، (٣ / ١٠٣، ٣٣٧، ٤٥٥، ٤٦٥)، (٤ / ١١، ٢٧، ٩٠)
اتفاق الطرفين على نظر الدعوى أمام هيئة معينة	(٢٥٧ / ١)
اتفاق طرفي الخصومة أمام الهيئة العليا على تسوية النزاع	(٤١٩ / ١)
اتفاق على إنهاء العقد	(١٠٧ / ٢)
اتهام العامل بالاختلاس	(١١ / ٤)

الموضوع	جزء / صفحة
إثباتات	(١ / ٩١ ، ١١٩ ، ١٢٨ / ١ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٣٥ ، ٣٥١ ، ٢٨٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٥٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٥) ، (٢ / ٢١ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٧ ، ١١٧ ، ١٥٣ ، ١٩٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٦١ ، ٤١٦ ، ٤٦٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٧) ، (٣ / ٣٥ ، ٤٧ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥١٣ ، ٥٣٧) ، (٤ / ١٩ ، ١١ ، ٧٣ ، ١١٧ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٩٩ ، ٣١١)
إثبات التكليف بالانتداب	(٢ / ٣٣١)
إثبات الحضور والانصراف	(١ / ٦٥١)
إثبات أن سمعة صاحب العمل تضررت بسبب العامل	(٢ / ٣٤٧)
إثبات علاقة العمل	(١ / ٦٦٥)
أثر رجعي	(٣ / ٣١١)
الإجازات	(١ / ٩١ ، ١٩٧) ، (٢ / ٣٢١ ، ٣٦٩) ، (٣ / ٢٥٣ ، ٤٨١)
إجازات الأعياد	(٣ / ٢٧)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
إجازات العامل قبل تعاقدہ	(١٥٣ / ٢)
إجازات سنوية	(٢٧، ١١ / ٣)
إجازات مرضية	(٤٧٣، ٣٥، ١١ / ٣)
إجازة اضطرارية ومرضية	(٦٥١ / ١)
إجازة حجب	(٢٧٧، ٢٧ / ٣)
إجازة سنوية	(١١٧ / ٢)، (٥١٧ / ١)
إجازة مرضية	(١٦٣ / ٢)
أجر إضافي	(٢٤٢ / ٢)
أجر إضافي عن كامل خدمة العامل في الأيام العادية وأيام الجمع والعطل	(٤٨٧ / ١)
أجر الدرجة الأعلى	(٢٦٠ / ٣)
أجر العمل الإضافي	(٥١٧ / ١)
أجر اليوم الوطني	(٢٢٧ / ٢)
أجر أيام الجمع	(٢٢٧ / ٢)
أجر بالإنتاج	(٢٤٢ / ٢)
أجر بالراتب	(٢٤٢ / ٢)
أجر بنظام المقطوعية	(٢٦٩ / ٣)

الموضوع	جزء / صفحة
أجر جزء من شهر	(٢٣٤ / ٤)
أجر ساعات العمل الإضافي	(١٥ / ٢)
أجر شهر الإنذار	(٣٦١ / ١) ، (٣٥ / ٣) ، (٢٠٨ / ٤)
أجر شهري	(٥١٧ / ١) ، (٢٦٩ / ٣)
أجر عمل إضافي	(٢٤٢ / ٢) ، (٣٤٧)
الأجر لا يشمل مكافأة نهاية الخدمة	(٤١١ / ٢)
أجر يوم	(٢٩٩ / ١)
إجراءات المحاكمة	(٣٦٧ / ١) ، (٣٧٧) ، (١٣٣ / ٢)
إجراءات نقل الكفالة	(١٦٩ / ٣)
أجرة تكليف بعمل الغير	(٣٣٧ / ٣)
أجرة ولادة	(٦٠٢ / ١)
أجور	(١) / ٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤٨١ ، ٤٦٣ ، ٥١٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٩ ، (٢) / ٤٣ ، ٥١ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، (٣) / ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٥٣ ، (٤٢١ ، ٣٤٧ ، ٣٢١ ، (٤) / ٧٩ ، ٧٣ ، (٤٥٥ ، ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٢٧٧ ، (١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤١)

الميزنة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

أجور العامل من تاريخ عودته من الإجازة

(٢٨٩ / ١)

أجور المستشفى

(٣٠٥ / ٣)

أجور باقي مدة العقد

(٢٢١ ، ١٦٧ ، ٥٥ / ٤) ، (٤٥٥ / ٢) ، (٩١ / ١)

أجور متأخرة

(٨٣ / ١) ، ٢٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٣ ، ٤٧٥ ،
٥٠٩ ، ٥٥٥ ، ٥٨٧ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، (٨٣ / ٢) ،
١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ،
٣٦١ ، (٤١٦ / ٣) ، ٤٧ ، ١٧ / ٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٦٥ ،
٣٧٧ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، (٣٥ / ٤) ، ١١ ،
٤٣ ، ٩٩ ، ١٦٧ ، ٢٤٩

أجور متأخرة لم يسبق طلبها

(٢٠٥ / ١)

أجور محسومة

(٦٢٧ ، ٢٩٩ / ١)

أجور مدة الانقطاع

(١٦٣ ، ١٣٩ ، ١٨٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ، ٥٤٧ / ٢) ،
(١١٣ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٧ / ٣) ،
٤٠٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ،
(٥٤٧ ، ٥٣٧ / ٤) ، ١٩ ، ٢٧ ، ٤٣ ، ٧٩ ، ٩٠ ،
٦٣ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٥٩

أجور مدة الإيقاف

(٣٥١ / ١)

أجور مدة التدريب

(١١٩ / ١)

الموضوع	جزء / صفحة
أجور مدة التوقف عن العمل	(٢٣٥ / ٣) ، (٢٠٤ / ٤)
أجور مدة المرافعة	(١٣٣ ، ١٢٥ / ٢)
أجور مدة إيقاف العامل عن العمل دون سابق إنذار	(٣٠٥ / ٣)
أجور مدة بقاء العامل من دون عمل	(٣٦٥ ، ٣٤٧ / ٣)
أجور من تاريخ الفصل حتى الحكم	(٢٢٧ / ٢)
إحالة النزاع إلى مكتب محاسب قانوني	(١١ / ٤)
إحالة للتقاعد أثناء نظر القضية	(٣١١ / ٢)
أحقية	(٣١١ / ٣)
أحقية العامل في التعويض	(٩٩ / ٤)
أحكام ديوان المظالم	(٤٢١ / ٢)
اختصاص	(١١٩ ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ٩١ ، ٨٣ ، ٦٩ ، ٥٧ / ١) ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ ، ٦٦٩ ، (٢٩٣ / ٣) ، (٤٣٦ ، (٢١٥ / ٤)
اختصاص الهيئة الابتدائية بالفصل في النزاع بصفة نهائية	(٣٢٠ / ١)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

اختصاص مكاني	(٢٥٧ / ١) ، (١٣٩ / ٢)
اختلاس	(١١٧ / ٢)
اختلاس العامل دفتر تنزيل البضاعة	(٢٣٥ / ١)
اختلاف الوظيفة	(٣٥١ / ١)
الاختلاف حول مقدار الأجر	(٤٨١ / ١) ، (٣٨٩ / ٣)
اختلاف في مهنة العامل	(٢٦٠ / ٣)
إخطار بعدم التجديد	(٥٧ / ٢)
إخفاء عهدة مالية	(٤٠٣ / ٢)
إخلاء طرف	(١٧٧ ، ٤١٩ ، ٦٠٢ ، ٣٦٩ / ٢) ، (٢٠٢ / ٣) ، (٣٥٥ ، ٣٨٥ ، ٤٤٥ ، ٥١٣) ، (١٦٧ / ٤) ، (٢٢٧)
إخلال بالالتزامات الجوهرية	(٧٩ / ٤)
إخلال بعمل جوهري	(١٣٧ / ٣)
أداء العامل اليمين	(٤٨٧ / ١)
إدخال خصم جديد	(٥٣٣ / ١)
أدلة جنائية	(٦٣١ ، ٥٣٣ / ١)

الموضوع	جزء / صفحة
أدوية منتهية الصلاحية	(٣٤٧ / ٣)
ارتباط العامل بعقد عمل مع صاحب عمل سابق ولم يعد للعمل لديه	(٢٦٧ / ٤)
ارتكاب العامل عدة مخالفات	(١٤٧ / ٣)
ارتكاب عمل مخل بالأمانة	(٤٩٣ ، ١٢٣ / ٣)
ارتكاب عمل مخل بالشرف	(١٣٧ / ٤)
أزمة اقتصادية	(١١٧ / ٤)
إساءة استعمال النظام	(١٠٧ / ١)
استبعاد العامل بطلب من الجهة المالكة للمشروع	(٢١ / ٢)
استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة	(٩٩ / ٢)
استحقاق العلاوة	(٣٣٩ / ٢)
استحقاق بقية الرواتب المقطوعة	(١٣٣ / ٢)
استحقاق نسب شهرية من مستوى الدخل	(٩١ / ١)
استخدام الحق في إنهاء العقد	(١٧٣ / ٢)
استخلاف في سماع الشهادة	(٤١٦ ، ٤١١ / ٢)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

استدعاء رئيس العامل المباشر

(١١٢ / ١)

استدلال بالعرف

(١١ / ٤)

استشارات

(٣٣٩ / ١)

الاستعجال

(١٥٣ / ٢)

استعداد للاعتذار

(٤٩٩ / ٣)

استغلال منصب

(٤٩٩ / ٣)

استقالة

(١٦٩ / ١) ، (٣٣٩ ، ٣٦١ ، ٤٩٤ ، ٥٩١) ، (١٩٥ / ٢) ،

(٣٠٣ ، ٣٦١ ، ٤١٦) ، (١٠٣ / ٣) ، (٢٣٥ ، ٣٦٥ ،

(٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩) ، (٢٣٤ ، ٢٠٨ / ٤)

استقدام عمالة دون ترخيص

(٢٩٩ / ٤)

استقدام

(٣٠٥ ، ٢٨٧ / ٤)

استلام الأجر عن طريق بنك معين

(٦٥١ / ١)

استلام الإقامة

(٢٤٢ / ٢)

استلام شهادة التدريب

(١١٩ / ١)

استلام شهادة الخدمة

(١٩٧ / ٣)

جزء / صفحة

الموضوع

(٥٣٧ ، ١٩٧ / ٣)

استلام مكافأة نهاية الخدمة

(٣٧٧ / ٣)

استمرار العامل في العمل بعد تقديم الاستقالة

(٧١ / ٢)

استمرار في العمل الجديد بعد بيع المصنع

(٧٩ / ٤)

الاستمرار في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته

(٣٥ / ٣)

استنفاد رصيد الإجازات

(١١٢ / ١) ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٦٧ ،

استئناف

٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ،

٥٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٨٧ ، ٥٩٩ ،

(٧٧ / ٢) ، ٨٣ ، ١٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ،

(١٦١ / ٣) ، ٢٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٤٤٥ ،

(٤٨١) ، (١١ / ٤) ، ٢٧ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ،

(٢٢٧ ، ٢٠٤ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٩)

(٥٧٣ / ١)

استئناف القرار الصادر فيها

(٥٦١ / ١)

استئناف بعد الميعاد

(٥١٧ / ١)

استئناف بعد مضي المدة النظامية

(٥١٧ / ١)

استئناف تباعي

(٦٤٣ / ١)

استئناف على تنفيذ المصالحة

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

اشتراك تأمينات اجتماعية

(٣٤٧ / ٢)

اشتغال العامل لدى غير كفيله

(٢٩٣ / ٤)

أشد أنواع العقوبات

(٥٤٧ / ٣)

إشعار بإنهاء العقد

(١٨٥ / ٤)

إصابة عمل

(٣٣٣ / ١)

إصابة غير مرتبطة بالعمل

(٣٥ / ٣)

إصلاح السيارة

(١١ / ٤)

أصول شهادات العامل

(٣٨٥ / ٣)

إعادة أجور محسومة من راتب العامل

(٢٢٧ / ٤)

إعادة أجور محسومة

(٢١٥ / ٤)

إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة

(٥٩١ / ١)

إعادة الدعوى إلى الهيئة الابتدائية للنظر فيها ابتداء

(٢٩٣ / ٣)، (٦٦٥، ٥٢١، ٢٥٧ / ١)

إعادة الدعوى للهيئة الابتدائية لنظرها من جديد

(١٦٩ / ٣)

إعادة العامل إلى العمل

(١٨٣، ١٦٣، ١٣٩، ١٣٣، ١١٧، ٩١، ١٥ / ٢)

(٢٧، ١٩ / ٤)، (٥٤٧ / ٣)، (٤٨٥، ٤٦٩، ٤٦١

(١١٧، ٤٣



الموضوع	جزء / صفحة
إعادة العامل لعمله أثناء التقاضي	(٢٥٣ / ٣)
إعادة العامل ما تسلمه لقاء بدل السكن	(٤٨١ / ٣)
إعادة المبالغ التي حصل عليها شقيق صاحب العمل	(٦٦٩ / ١)
إعادة المحسوم من الراتب	(٤٠٩ / ١)
إعادة المدعي لعمله	(١٤٧ / ٣)
إعادة المدعية إلى عملها	(١٣٧ / ٤)
إعادة الوافد إلى بلاده بالوسيلة التي قدم بها	(٥٥٥ / ١)
إعادة الوثائق الشخصية	(١٢٧ / ٤)
إعادة إلى العمل	(١١ / ٣) ، ١٦١ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٣ ، ٣٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧
إعادة برنامج إلكتروني	(٣٦١ / ١)
إعادة تقييم أداء العامل	(١٦٣ / ٢)
إعادة تقييم	(٢٩٩ / ١)
إعادة سلفة	(٢٦٣ / ٢)

المهنة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

إعادة طريقة احتساب مكافأة نهاية الخدمة

(٣٤٧ / ٢)

إعادة للعمل

(١) / ٢٥٧، ٥٢١، ٣٥١، ٤٤٩، ٤٩٨، ٥٦٤،

(٦١٣)، (٤) / ٦٣، ٧٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٥، ١٢٧،

(١٥٣، ١٥٩، ١٩٥)

إعادة للعمل مع صاحب العمل السلف

(٢) / ٧١

إعادة مشروطة إلى العمل

(١) / ٦٤٣

إعادة منصب العامل

(١) / ٢٩٩

إعادة هيكلية الشركة

(٤) / ٥٥

إعانة الأعباء العائلية

(٢) / ٤٢٩

اعتبار الخصومة منتهية

(١) / ٦٠٢

اعتبار العقد غير محدد المدة

(٢) / ٣٤٧

اعتبار القضية منتهية بالصلح

(١) / ٦٨٣

الاعتداء على المدير

(٤) / ٤٣

اعتداء على رئيس العامل

(٣) / ١٣٧

اعتذار صاحب العمل للعامل

(٢) / ٤٦٩

اعتذار عن اتهام

(٢) / ٤٦٩

الموضوع	جزء / صفحة
اعتذار للموظف من الرئيس المباشر	(٢٩٩ / ١)
اعتراض العامل على مبلغ التعويض الذي قدرته الهيئة الابتدائية	(١٩٧ / ١)
اعتراض على المصالحة	(٥٦١ / ١)
اعتماد تقارير طبية	(٦٥١ / ١)
اعتماد لائحة تنظيم العمل من وزارة العمل	(٢٥٩ / ٤)
إعطاء العامل جميع المستندات والوثائق الخاصة به لدى جهة عمله	(٥٧ / ٢)
إعطاء العامل جواز سفر وإضافة الابن عليه	(٦٠٢ / ١)
إعطاء شهادة تثبت سداد الاشتراكات	(١٥١ / ١)
إعلان اللائحة الداخلية في المنشأة	(١١ / ٣)
إغلاق النشاط	(٣٨٣ / ١)
إفادة العميل أن العامل لم يعتد عليه	(١٥٩ / ٤)
إقرار	(١ / ٩١ ، ١٩٧ ، ٦٢٧ ، ٦٧٥ ، ٣٦١ ، ٧٧ / ٢) ، (٢٢٧ / ٤)
إقرار العامل باستلام الإقامة	(٢٤٢ / ٢)
إقرار العامل باستلام مستحقاته كافة	(١٦٩ / ١)

المهنة العليا التسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

إقرار العامل بالسلفة	(٢٦٣ / ٢) ، (٣٨٩ / ٣)
إقرار العامل بالغياب	(٥٠٧ / ٣)
إقرار العامل بالمخالصة باستلامه جميع المستحقات	(٦٣٥ / ١)
إقرار العامل بالمخالفة	(٤٩٣ / ٣)
إقرار العامل بعقده وتاريخ تركه العمل	(١٩٥ / ٢)
إقرار العامل بعلمه بقرار النقل	(٤٦٩ / ٢)
إقرار العامل بمقدار أجره	(٣٨٩ / ٣)
إقرار العامل	(٢٨٣ / ٢)
إقرار المخالف بالمخالفة	(٢٥٩ / ٤)
إقرار المدعى عليه	(٦٣١ / ١)
إقرار المدعي بنوع عقده	(١٧٧ / ١)
إقرار أمام مفتش العمل	(٢٩٩ / ٤)
إقرار باستلام العامل للمحسوم من راتبه	(٤٠٩ / ١)
إقرار بالخطأ	(٤٩٩ / ٣)
إقرار بالمخالفة	(٣١١ ، ٢٩٩ / ٤)

جزء / صفحة

الموضوع

(٤٨١ / ١)

إقرار صاحب العمل بأجر العامل

(٢٨٩ / ٢)

إقرار صاحب العمل بأجور العامل المتبقية

(٢٠٠ / ٤)

إقرار صاحب العمل بحقوق العامل المالية

(١٩٥ / ٤)

إقرار صاحب العمل بقيام العامل بمهام وظيفته

(١٥٥ / ٣)

أكثر من جزاء عن المخالفة ذاتها

(٣٨٥ / ٣)

إكراه على الاستقالة

(١١٧ / ٤)

الالتزام بنسبة السعودة

(٢٧٧ / ٣)

الالتزام بنصوص العقد

(٤١١ / ٢)

إلزام الشركاء بنقل خدمات العامل

(٣٦١ / ١)

إلزام العامل بأجر شهر الإنذار

(٤٦٩ / ٢)

إلزام العامل بالتعاون لكشف المتهم بالسرقة

(٦٤٣ / ١)

إلزام بتنفيذ محضر المصالحة

(٤٢١ / ٢)

إلزام بصرف البدل

(٤١٩ / ١)

إلزام بمكافأة نهاية الخدمة

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

إلزام بمنح العامل شهادة خدمة	(٤١٩ / ١)
إلزام صاحب العمل بدفع رسوم التدريب لمعهد التدريب	(١١٩ / ١)
إلغاء (نقض) قرار الهيئة الابتدائية	(٢٩٣ / ٣)
إلغاء الإنذار الموجه للعامل	(١١٢ / ١)
إلغاء القرار الابتدائي	(١٥١ / ١)، (٢٨٠، ٣٣٩، ٤٤٩، ٥٧٣، ٦٠٢)، (١٣٩ / ٢)، (١٧٣، ٤٤٥)، (١١٨ / ٣)، ١٢٣، ١٥٥، ٢٤٥، ٤٠٣، ٤٩٣)، (٧٩ / ٤)
إلغاء القرار الابتدائي لعدم الحضور أمام الهيئة الابتدائية	(١٦٩ / ٣)
إلغاء القسم محل عمل العامل	(٩٠، ٦٣ / ٤)
إلغاء القسم	(٥٥ / ٤)
إلغاء النشاط وإيقافه	(٤١٩ / ١)
إلغاء الوظيفة	(٩٠ / ٤)، (٤٦٥، ٤٣٦ / ٣)
إلغاء بلاغ الهروب	(٦١٣، ٥٩٩، ٥٦١، ٤٨٧ / ١)
إلغاء جزئي لقرار الهيئة الابتدائية	(٢٧ / ٣)
إلغاء جزئي للقرار الابتدائي	(١١٧ / ٢)، (٥٢٧، ٤٩٨، ٢٨٩، ٧٥ / ١)، ١٦٣، ٣١١، ٤٥٥، ٤٦٩)، (٣٢٧ / ٣)، (٥١٣، (٢٤٩، ٥٥ / ٤)



الموضوع	جزء / صفحة
إلغاء جزئي	(١١٩ / ١)
إلغاء قرار النقل	(٤٨٥ / ٢)
إلغاء قرار الهيئة الابتدائية	(٢٤١ / ١) ، (٢٥٧ ، ٣٩٣ ، ٥٢١ ، ٦١٣ ، ٦٦٥) ، (١٤٧ / ٢) ، (١٥٣ ، ٤٢٩ ، ٥٥٧) ، (٧٥ / ٣) ، (٤٣٦) ، (٣١١ / ٤)
إلغاء قرار الهيئة الابتدائية والحكم بعدم الاختصاص	(٥٧ / ١)
إلغاء قرار الهيئة العليا	(٤١٩ / ١)
إلغاء قرار فصل سابق	(٥٤٧ / ٢)
إلغاء قرار نقل من مدير فرع بأحد البنوك إلى مصرفي بيع وخدمة	(٥٢٥ / ٢)
أمانة لدى صاحب العمل	(١٩١ / ١)
امتناع عن المثول للتحقيق	(٣٢٠ / ١)
أمر كتابي بالعمل الإضافي	(١٧٧ / ٤)
أمين صندوق	(٢٩٥ / ٢)
انتداب	(٣٣١ / ٢)
انتفاء التقادم	(٣١١ / ٣)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
انتفاء الضرر	(٨٣ / ٢)
انتفاء العلاقة العمالية	(١٢٥ / ١)
انتفاء المخالفة	(٣٠٥ ، ٢٨٧ / ٤)
انتفاء حق العامل في المطالبة بالمرتب أو الوظيفة السابقة	(٥٤٧ / ٢)
انتفاء سبب استحقاق المطالبات	(٥٣٥ / ٢)
انتفاء صفة العقد المؤقت	(٧٥ / ١)
انتفاء علاقة العمل	(٦٦٥ ، ٢٧٥ / ١)
انتقال ملكية المصنع إلى مالك آخر	(٧١ / ٢)
انتقال ملكية المنشأة لمالك جديد	(٣١١ / ٣)
انتهاء التدريب	(٩١ / ٢)
انتهاء الخصومة	(٦٤٣ / ١)
انتهاء الدعوى بالتنازل	(٦١٣ ، ٥٤١ / ١)
انتهاء خدمة العامل	(٢٢٦ / ٣)
انتهاء خدمة	(٤٦٩ ، ٤٦١ ، ٣١١ / ٢)

الموضوع

جزء / صفحة

انتهاء عقد العمل

(١/٨٣، ٩١، ١٦٩، ٢٤١، ٣٨٣، ٣٥١، ٣٦٧،
٤١٩، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٢١،
٦٣٥، ٦٧٥)، (٣/١١، ١٧، ٣٥، ١١٨، ١٢٧،
١٣٣، ١٥٥، ١٦١، ١٩٧، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٦،
٢٣٥، ٢٥٣، ٣٠٥، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٨٥،
٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٥٥،
٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٣،
٥٢١، ٥٣٥، ٥٤٧)، (٤/١١، ١٩، ٧٩، ٩٩،
١٣٧، ١٨٥)

انتهاء مدة العقد

(٢/١٦٣)

إنذار

(١/٦٥١)، (٢/١١٧، ١٦٣، ١٨٨)،
(٤/١١٧)

إنذار العامل

(٣/٤٧٣)، (٤/٩٩، ١٠٥)

إنذار العامل إنذاراً نهائياً

(٣/١٥٥)

إنذار العامل بإنهاء العقد

(٢/١٧٣)

إنذار العامل بتوقفه عن العمل

(٣/٤٠٣)

إنذار بالتأخر عن العمل

(١/١١٢)

إنذار غير موقع من صاحب العمل

(٢/١٨٨)

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

إنذار كتابي

(٤٦٩ / ٢)

أنظمة الجزاءات والحسميات

(٢٧٧ / ٣)

انعدام ولاية الهيئة العليا

(٥٩٩ / ١)

انقطاع عن العمل

(٤١٣ / ٣)

إنكار العامل

(١٢٧ / ٣) ، (٤٦٩ / ٢) ، (٦٧٥ / ١)

إنكار صاحب العمل فصل العامل

(٥٤٧ / ٣)

إنهاء إجراءات ترحيل الوافد لبلاده

(٤٨١ / ٣) ، (٦٠٢ ، ٤٨١ ، ١٢٥ / ١)

إنهاء الخدمة بعد انتهاء مدة التجربة

(٤٣ / ٢)

إنهاء العقد بالإرادة المنفردة قبل نهاية مدته

(٥٥ / ٤)

إنهاء العلاقة العمالية

(٣٥٥ / ٣)

إنهاء خدمة بسبب المرض

(١٣٩ / ٢)

إنهاء خدمة قبل نهاية مدة العقد

(٩٩ / ٢)

إنهاء خدمة

(٣٠٥ / ٣)

إنهاء عقد العمل

(١١٧ ، ٩٩ ، ٧١ ، ٤٣ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢١ ، ١٥ / ٢)

(١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٧٣ ، ١٦٣ ، ١٤٧ ، ١٣٣ ، ١٢٥

(٢٠٤ / ٤) ، (١١٣ / ٣) ، (٤٦٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦١

جزء / صفحة

الموضوع

(٨٣ / ٢)

إنهاء عقد العمل باتفاق الطرفين

(١١٣ / ٣)

إهمال جسيم

(٤٣٦ / ٣)

أوراق مالية

(٣٦٩ / ٢)

إيجار السكن

(٦٠٢ / ١)

إيجار السكن وقيمة فاتورة الكهرباء

(٢٨٠ / ١)

إيراد نسبة المربحة

(١٧٩ / ٣)

إيقاف العامل عن العمل

(٤٠٣ / ٢) ، (٣٥١ / ١)

إيقاف عن العمل

(٢١ / ٢)

إيقاف عن العمل دون سبب

(٢٧٧ / ٣)

بدل أثاث

(١) / ٥٧ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٨٣ ، (٢) / ٢١ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، (٣) / ١٧ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٥٥ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، (٤) / ١١ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢٢١

بدل إجازات

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
بدل إجازة أسبوعية	(٢٨٩ / ٢)
بدل إجازة اضطرارية	(٢٧٧ / ٣)
بدل إجازة أيام عيد الفطر وعيد الأضحى	(٣٢١ / ٢)
بدل إجازة عطلة الأسبوع	(٣٢١ / ٢)
بدل إجازة لم يسبق طلبه	(٢٠٥ / ١)
بدل أضرار	(٤٩٨ / ١)
بدل إعاشة	(٤٠٩ / ١)
بدل الإجازة السنوية	(٢٣٤ / ٤)
بدل الإجازة عن كامل الخدمة	(٣٢١ / ٢)
بدل الانتداب	(٢٣٤ / ٤)
بدل السكن	(٥٤٧ ، ٤٩٨ ، ٣٦٧ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٥٧ / ١)
بدل العلاج	(٣٦١ / ٢) ، (٥٧ / ١)
بدل العمل الإضافي	(٥٠٧ / ٣)
بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية	(٤٢١ / ٢)
بدل المواصلات	(٤٩٨ ، ٤٠٩ ، ٨٣ / ١)
بدل النقل	(٤٥٥ / ٣) ، (٧٥ ، ٥٧ / ١)



الموضوع	جزء / صفحة
بدل اليوم الوطني	(٣٦٩، ٣٦١ / ٢)
بدل انتداب	(١٥ / ٢)
بدل أيام الجمع	(٤٨١ / ٣)
بدل تأمينات	(٨٣ / ١)
بدل تذاكر سفر	(٢٦٩، ١٦١ / ٣)، (٣٦٩ / ٢)، (٤٧٥ / ١)
بدل جوال	(٣١١ / ٢)
بدل حاسب آلي	(٣٣٧ / ٣)
بدل خطر	(٥٣٥ / ٢)
بدل دورات تدريبية	(٣١١ / ٢)
بدل ساعات إضافية	(١٢٥ / ٢)
بدل ساعات العمل الإضافية	(٢٥٣ / ٣)
بدل ساعات العمل الزائدة	(٩١ / ١)
بدل سكن	(٤٦١، ٢٧٥، ١٩٥، ١٥٣، ١٠٧، ٥١ / ٢)، (٣٦٥، ٣٣٧، ٣٠٥، ٢٧٧ / ٣)
بدل طبيعة العمل	(٥٤٧، ٢٩٥، ١٥٣، ٥١ / ٢)، (٧٥ / ١)، (٢٧٧ / ٣)

الميزنة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

بدل عمل إضافي

(٢١٥ / ٤)

بدل غلاء المعيشة

(٤٢٩ / ٢) ، (٣٣٧ / ٣)

بدل مدارس

(١٦١ / ٣)

بدل مصاريف العلاج

(١٩٥ / ٢)

بدل مواصلات

(١٩٥ / ٢)

بدل نقل

(٢٩٣ / ٣) ، (٤٦١ ، ٣١١ ، ١٥٣ ، ٥١ / ٢)

بدل نوبة

(٥٣٥ / ٢)

بدل وردية

(٣١١ / ٣)

برنامج التشغيل الذاتي للمستشفيات

(٢٩٩ / ١)

بريد إلكتروني

(٤٩٩ / ٣)

بصمة العامل

(٥٥٥ / ١)

بصمة المدعية

(٦٣١ / ١)

بطاقات الدوام

(٥١٣ / ٣)

بلاغ الهروب

(٢٢١ ، ٢٠٤ ، ٧٣ / ٤)

بلاغ رسمي

(٤٣ / ٤)



الموضوع	جزء / صفحة
بلاغ غياب	(٢٦٣ / ٢)
بلاغ هروب	(٤٩٤ ، ١٩٧ ، ٩١ / ١)
بلوغ السن النظامية للتقاعد	(٣٠٥ ، ٢١٩ ، ١٠٣ / ٣)
بلوغ سن التقاعد	(٢٢٦ / ٣)
بند الأجور	(٢٩٥ / ٢)
بند التشغيل والصيانة	(٢٦٥ / ١)
بند الرواتب المقطوعة	(٦٧ / ٣)
بيان الحضور والانصراف	(٤٧٣ / ٣)
تأخر التحقيق	(٢٩٩ / ١)
تأخر توقيع العقوبة	(٢٩٩ / ١)
تأخر صرف الأجور	(٢٤١ / ٤) ، (٣٠٣ ، ٢٤٢ / ٢)
تأديب	(١٦١ ، ١٣٧ ، ٢٧ / ٣) ، (٢٩٩ ، ١١٢ / ١) (١٧٧ ، ١٥٩ / ٤) ، (٥٤٥ ، ٥١٣ ، ٤٧٣ ، ٤٤٥)
تاريخ اكتشاف المخالفة	(٤٤٥ / ٣)
تاريخ الإصابة	(٩٣ / ٣)

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

تاريخ سريان النظام	(٨٣ / ٣)
تاريخ كشف المخالفة	(١١٨ / ٣)
تأشيرة خروج نهائي	(٢٤١ / ٤) ، (١٧ / ٣) ، (٤٥٥ / ٢)
تأمين صحي	(٨٣ / ١)
تأمين طبي لأسرة العامل	(٥٣ / ٣)
تأمين طبي	(٢٠٥ / ١)
تأمينات	(٤٦١ / ٢)
تأمينات اجتماعية	(٤٢٩ / ٢) ، (٣٣٣ ، ٢٠٥ ، ١٦٩ ، ١٥١ / ١)
	(٤١٣ ، ١٩٧ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٦٧ / ٣)
تأييد القرار الابتدائي	(٤٠٣ / ٢)
تأييد قرار الهيئة الابتدائية	(٦٦٩ ، ٤٧٥ ، ١٧٧ ، ١٤٣ ، ١٣٧ ، ١٠٧ / ١)
	(٥٢٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ١٣٣ ، ٣٧ ، ١٥ / ٢)
	(٢٠٨ / ٤) ، (٥٢٩ ، ٥٢١ ، ٢٠٩ ، ٦٧ / ٣)
تجاوز المدة النظامية بين التحقيق والعقوبة	(١٦١ / ٣)
تجاوز مدة التجربة	(٤٣ / ٤)
تجديد إقامة	(٢٢١ ، ٢٠٤ / ٤) ، (٥٦١ ، ٤٩٤ ، ٤٨٧ / ١)



الموضوع	جزء / صفحة
تجديد بطاقة التأمين الصحي	(٥٢١ / ٣)
تحديد طبيعة العقد	(٣٤٧ / ٢)
تحرير العقد باللغة العربية	(٣٤٧ / ٢)
تحرير عقد عمل مع العامل	(٤٩٨ / ١)
تحفظ على الإنذار	(٩٩ / ٤)
تحقيق	(٤٠٣ / ٢) ، (٤٦٩ / ٣) ، (١٠٣ / ٣) ، (١١٣ / ٣) ، (١٦١ / ٣) ، (٤٩٣ / ٤) ، (١٧٧ / ٤)
تحقيق كتابي	(١٢٧ / ٣)
التحقيق مع العامل شفاهة	(١٥٩ / ٤)
التحقيق مع العامل	(٤٧٣ / ٣) ، (١١٨ / ٣)
تحقيق مكاسب شخصية	(٤٩٩ / ٣)
تحمل العامل نفقات سفره لبلاده	(٤٨١ / ٣)
تحول صفة المدعي من عامل إلى مستأجر	(١٢٨ / ١)
تحويل الإجازة التعويضية إلى اضطرارية	(٢٩٩ / ١)
تخفيض ساعات العمل	(٤٠٩ / ١) ، (٢٧ / ٣)
تخفيض قيمة عقد صاحب العمل	(٥٣٧ / ٣)

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

تخلف الشركة المدعى عليها عن حضور الجلسات أمام

(١٥٣ / ٢)

الهيئة الابتدائية

(٢٢١ / ٤)

تخلف المستأنف ضده عن المرافعة أمام الهيئة العليا

(٥٣٧ / ٣)

تخلف المستأنف ضدها عن حضور الجلسات

(١٦١ / ٣)

تدرج في العقوبة

(١١٩ / ١) ، (١٣٩ / ٢) ، (٣٣١ / ٣)

تدريب

(١٣٩ / ٢)

تدريب مع غير صاحب العمل

(١١٩ / ١)

تدريب منته بالتوظيف

(٥٣ / ٣)

تذاكر سفر لأسرة العامل

(٢٤١ / ٤)

تذاكر سفر للعامل

(١٠٧ ، ٨٣ / ٢) ، (٥٥٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٣٦١ / ١)

تذاكر سفر

(٢٤٩ ، ٢٢١ / ٤) ، (٤٥٥ ، ٤١٦ ، ٤٠٣ ، ٢١٧ ، ١٢٥)

(١٧٩ / ٣)

تذكرة سفر بالوسيلة نفسها التي قدم بها الوافد

(٦٥٩ / ١)

تذكرة سفر لعودة العامل إلى بلده

(١٨٩ / ٣)

ترجمة

(٧٧ / ٢)

ترحيل

الموضوع	جزء / صفحة
ترحيل العامل	(٢٠٤ / ٤)
ترحيل العامل المخالف	(٩١ / ١)
ترحيل العامل إلى بلاده على حساب صاحب العمل	(٣٨٣ / ١)، (٥٢٧، ٦٧٥)، (٢٧٥ / ٢)، (٣٠٣)، (٢٤١، ٧٣ / ٤)
ترحيل العامل إلى بلده	(١١٧ / ٢)، (٣٢٧ / ٣)، (٢٤٩ / ٤)
ترحيل العامل على حساب المشغل المخالف بالوسيلة نفسها التي قدم بها إلى المملكة	(٢٨١ / ٤)
ترحيل الوافد إلى بلاده على حساب صاحب العمل بالوسيلة التي قدم بها	(١٧ / ٣)
ترحيل الوافد إلى بلده على حسابه الخاص	(٢٣٥ / ١)، (١٤٧ / ٢)
ترحيل الوافد إلى وطنه سفرًا نهائيًا على حسابه الخاص	(٢٠٨ / ٤)
ترحيل الوافد على حساب صاحب العمل سفرًا نهائيًا حسماً من مستحقاته لديه	(٤٨٧، ١٩٧ / ١)، (١٦٩ / ٣)، (٣٧٧، ٢٣٥)، (٢٦٧ / ٤)
ترحيل الوافد وعائلته على نفقة صاحب العمل	(١١ / ٤)
ترقيات	(٢٧٧، ١٨٩ / ٣)
ترقية	(٦٤٣ / ١)، (٣١١، ٥١٧، ٥٣٥، ٥٤٧، ٥٥٧)، (٧٣ / ٤)
ترك العامل العمل	

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

جزء / صفحة

الموضوع

(٢٩٣ / ٤)

ترك العامل يعمل لدى غير كفيله

(٥٣٣ / ١)

تزوير

(١٠٥ / ٤)

تسبب العامل في خسارة صاحب العمل

(٤٢٩ / ٢)

تسبب القرار الابتدائي

(٣١١ / ٤)

تسجيل صاحب العمل عاملاً في الحاسب الآلي ضمن
العاملين لديه على غير الحقيقة

(٧٥ / ٣)

تسجيل واشتراك بالتأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

(١٦٩ / ١)

تسديد التأمينات الاجتماعية للحصول على التقاعد

(٤٩٤ / ١)

تسديد مديونية على العامل

(٥٩٩ / ١)

تفسير العامل لبلاده

(٦٠٢ / ١)

تفسير عن طريق الحافلة

(٤٩٤ / ١)

تسليم العامل سيارة الشركة

(٣٦٥ / ٣)

تسليم العامل شهادته

(٢٨٩ / ١)

تسوية مع العامل

(٢٥٩ / ٤)

تشغيل العامل بمهنة غير المرخص له بها

الموضوع	جزء / صفحة
تشغيل العامل من قبل غير كفيله	(٢٥٩ / ٤)
تشغيل العامل وهو على غير كفالة صاحب العمل	(١٦٩ / ٣)
تشغيل عامل ليس على كفالة المشغل	(٢٩٣ / ٤)
تشغيل عمال دون نقل الكفالة	(٢٥٩ / ٤)
تصحيح خطأ مادي	(٣٧٧ / ١)
تصرف في مبلغ مالي بعهددة العامل لصالحه	(٤٩٣ / ٣)
تصريح بالعمل	(٤٨١ / ٣)
تصفية الشركة	(٢٢٧ / ٢)
تصفية المستحقات	(١٩٧ / ١) ، (٤٨٧) ، (١٠٧ / ٢)
تصفية المستحقات عن نهاية الخدمة تذاكر سفر	(٣٧٧ / ٣)
تصفية مستحقات العامل	(١١٨ / ٣) ، (١٢٧ / ٤)
تضمينه نوع العمل محل التعاقد	(١٥٣ / ٤)
تظلم	(٢٩٩ / ١)
تعاقد على برنامج مستشفيات القوات المسلحة	(٢٠٩ / ٣)
تعديل الأجر بأثر رجعي	(٣٤٧ / ٢)
تعديل الأجر وفقاً للشهادة الحاصل عليها	(٢٥٥ / ٢)

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

تعديل الأسباب

(٤٠٢ / ١)

تعديل التقييم السنوي

(٥٤٧ / ٢)

تعديل العقد أثناء سريانه

(٥٩١ / ١)

(٤٨٥ / ٢)، (٥٩١، ٣٨٣، ٣٦٧، ٢٣٥ / ١)

تعديل القرار الابتدائي

(٢٤١، ٩٠ / ٤)، (٣٤٧ / ٣)

تعديل المرتبة المعين عليها العامل

(٣٨١ / ٢)

تعديل جزئي للقرار الابتدائي

(٥٤٧، ٤٨٧، ٢٩٩، ٢٠٥، ١٩٧، ٩١ / ١)

(٣٦٩، ٣٠٣، ٢٧٥، ١١٧ / ٢)، (٦٧٥، ٥٨٧

(٤٤٥، ٣٨٩، ٣٢٧، ٢٦٩، ٢٥٣، ٥٣ / ٣)

(٢١٥، ١٩٥، ١١ / ٤)

تعديل سبب القرار

(١٨٥ / ٤)

تعديل شهادة الخدمة

(٥٧٣ / ١)

تعديل قرار الهيئة الابتدائية

(٦٣ / ٤)، (١٧٩، ١٠٣ / ٣)، (٣٢١ / ٢)

تعديل مقدار التعويض

(٣٦٧ / ١)

تعهد بإعادة المبلغ حسماً من الراتب

(٤٩٣ / ٣)

تعويض الدفعة الواحدة

(٩٣ / ٣)

تعويض العامل بدلاً من إعادته للعمل

(٣٥١ / ١)

الموضوع	جزء / صفحة
تعويض العامل عن الاتهامات	(٥٦٤ / ١)
تعويض العامل عن الضرر من جراء الاتهام بتعاطي المخدر	(١٠٧ / ١)
تعويض العامل عن الفصل بدلاً من الإعادة للعمل	(٤٩٨ / ١)
تعويض المدعية عن الفصل	(١٨٨ / ٢)
تعويض إنهاء الخدمة	(١٣٣ / ٣)
تعويض بأثر رجعي	(٤٠٩ / ١)
تعويض باقي مدة العقد	(٢٨٠ / ١) ، (٩٩ / ٢)
تعويض صاحب العمل عن الخسائر	(٢٣٥ / ٣)
تعويض عن أتعاب وأضرار	(٣١١ / ٢)
تعويض عن اتهام العامل بالتزوير	(١١٢ / ١)
تعويض عن اتهام بخطأ طبي	(١٠٣ / ٣)
تعويض عن أضرار عدم تنفيذ المخالصة	(٦٠٢ / ١)
تعويض عن أضرار متابعة الدعوى	(٢٢٧ / ٤)
التعويض عن الإجازة عن كامل الخدمة	(٣٣٩ / ١)
تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالعاملة	(٥٢١ / ٣)
تعويض عن الأضرار المادية والنفسية	(١١٧ / ٢)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

تعويض عن الأضرار والخسائر المادية التي لحقت الشركة من جراء مخالفات العامل	(٩١ / ١)
التعويض عن الأضرار	(٥٠٧ / ٣)
تعويض عن الإنهاء	(٤٨١ / ٣)
تعويض عن الإيقاف عن العمل	(٢٤٢ / ٢)
تعويض عن البقاء دون عمل	(٣٨٥ / ٣)
تعويض عن التأخر في الترقية	(٥١٧ / ٢)
التعويض عن التأخر في صرف الرواتب	(٢٠٢ / ٣)
تعويض عن التأخر في صرف المستحقات	(٢١٧، ٨٣ / ٢)
التعويض عن التأخير في تصفية مستحقات العامل	(٣٦٩ / ٢)
تعويض عن التقاضي	(٦٥ / ٢)
التعويض عن الجلوس دون عمل	(٢٢٧ / ٤)
تعويض عن الخسائر	(٢٤١ / ١)
التعويض عن الخسائر والأضرار	(٥٣٧ / ٣)
تعويض عن السنة الجديدة	(٥٧ / ٢)
تعويض عن السيارة	(١٦٩ / ١)



الموضوع	جزء / صفحة
تعويض عن الضرر	(١٥١ / ١) ، (٧٧ / ٢) ، (٣٦ / ٣)
تعويض عن الضرر طوال مدة الفصل	(٤٦٥ / ٣)
التعويض عن الضرر ورسوم نقل الخدمات	(٢٧٥ / ٢)
تعويض عن العجز	(٢٠٥ / ١)
تعويض عن العطل والضرر	(٦٦٥ / ١)
التعويض عن الفترة التي قضاها العامل دون عمل	(٤٨١ / ١)
التعويض عن الفترة من نهاية الخدمة حتى نهاية الدعوى	(٣٧٧ / ٣)
تعويض عن الفصل	(٨٣ / ١) ، ٣٦٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٩ ، (٦٥٩ ، ٥٣٣) ، (٤٣ / ٢) ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٧٣ ، (٤٨٥ ، ٢٢٧) ، (١١٣ / ٣) ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٤٥ ، (٣٠٥ ، ٤٤٥ ، ٤٢٩ ، ٥١٣) ، (٣٥ / ٤) ، ٢٥٣ ، (١٨٥ ، ١٧٧ ، ١٠٥)
تعويض عن الفصل التعسفي	(٢٧ / ٢)
تعويض عن الفصل بدل الإعادة للعمل	(١٣٧ ، ١١٨ / ٣) ، (٦٣ / ٤) ، ٧٩ ، ١٢٧
التعويض عن الفصل غير المشروع	(٤٥٥ / ٢) ، (٢٠٢ / ٣)
التعويض عن الفصل	(٢٧ / ٤) ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٤٧ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩
تعويض عن النقل والفصل التعسفي والأضرار المادية والأدبية	(٤٥٥ / ٣)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

التعويض عن إنهاء العقد	(٣/ ١٩٧ ، ٣٦٥) ، (٤/ ٢٠٠)
تعويض عن إيقاف العامل عن العمل	(٢/ ٤٦٩)
التعويض عن باقي مدة العقد	(١/ ٣٣٩)
التعويض عن حقوق التأمين الطبي	(٤/ ١٢٧)
تعويض عن ضرر معنوي	(٣/ ١٠٣)
تعويض عن طرد العامل من العمل	(١/ ١١٢)
التعويض عن عدم صرف المستحقات	(١/ ١٩٧)
تعويض عن فترة الانقطاع للعلاج	(١/ ٢٠٥)
تعويض عن فترة الجلوس بغير عمل	(١/ ٦٩) ، (٢/ ٣٢١)
تعويض عن فترة الجلوس دون عمل من تاريخ المخالصة حتى انتهاء الدعوى	(١/ ٦٠٢)
تعويض عن فسخ العقد	(١/ ٢٠٥) ، (٣/ ٣٨٩)
التعويض عن متابعة الدعوى	(٣/ ٥٣٧)
التعويض عن مدة الإيقاف عن العمل	(٤/ ٢٤١)
تعويض عن نسبة العجز	(١/ ٢٠٥)
تعويض مادي ومعنوي من جراء الفصل التعسفي	(١/ ٦١٣)



الموضوع	جزء / صفحة
تعويض معنوي	(٤٦٩ / ٢)
تعويض	(١ / ١١٩، ٧٥ / ٣٢٠، ٣٣٣، ٤٤٩، ٤٩٤، (٦٦٩، (٢ / ٥١، ١٩٥، ٥٤٧)، (٣ / ١٥٥، (٢٧٧، ٣٥٥)، (٤ / ١٦٧، ٢٣٤)
تعويضات خاصة	(١ / ٣٣٣)
تغيير المسمى الوظيفي إلى استشاري طبيب نفسي	(٢ / ٤٤٥)
تغيير مهنة	(٢ / ١٢٥)
تفتيش العمل	(٤ / ٢٩٣)
تفرغ جزئي	(١ / ٢٨٠)
تفسير الأمر الملكي	(٢ / ٤٢٩)
التفويض في الاختصاصات	(١ / ٣٢٠)
تقادم الإنذار	(٤ / ١١٧)
تقادم المخالفة	(٣ / ١١٣، ١٢٣)
تقادم مدة المطالبة	(١ / ٣٩٣)
تقادم	(١ / ٤٠٢، ٥٢١)، (٣ / ١٧)
تقارير محاسبية غير معتمدة	(٤ / ١١٧)
تقاعد مبكر	(٢ / ٣١١)

الميثاق العمالي للتسوية لخالفات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
تقدم المخالفة على العقد	(٢٨١ / ٤)
تقدير التعويض	(١٨٥ / ٤)
تقديم استقالة والاستمرار في العمل بعد ذلك	(٥٤٧ / ١)
تقديم العامل طلب تصفية مستحققاته النظامية	(٢٠٢ / ٣)
تقديم العميل شكوى ضد الموظف	(١٥٩ / ٤)
تقرير اللجنة الطبية الابتدائية	(٩٣ / ٣)
تقرير اللجنة الطبية الاستئنافية	(٩٣ / ٣)
تقرير فني	(١١٨ / ٣)
تقصير في مهام الوظيفة	(١٣٣ / ٣)
تقييم أداء العامل	(٣٣٩ / ٢)
تقييم الأداء الوظيفي	(٢٩٩ / ١)، (٥٠٧ / ٢)
تقييم المرتبة الوظيفية	(٣٨١ / ٢)
تقييم وظيفي	(٣٤٧ / ٢)
تكليف	(٢٣٤ / ٤)، (٤٤٥ / ٢)
تكليف العامل	(٥٢٥ / ٢)
تكليف بعمل خفيف	(٣٥ / ٣)



الموضوع	جزء / صفحة
تلفيات	(٣٤٧ / ٣)
تمديد التعاقد بعد سن الستين	(٢١٩ / ٣)
تمكين العامل من ممارسة العمل المتعاقد عليه	(٤٤٥ / ٢)
تنازل	(٣٦٥ / ٣)
تنازل الشركة عن القضية في حينه	(٤٣ / ٤)
تنازل صاحب العمل السابق عن كفالة العامل	(٢٨٧ / ٤)
تنازل عن الاستئناف	(٥٤١ / ١)
التنازل عن الدعوى	(٦١٣ / ١)
تنازل عن الكفالة	(٢٨٩ / ١ ، ٥٦١ ، ٥٤٧ ، (٢٤٢ / ٢) ، (٤٨١ / ٣) ، (٢١٥ / ٤) ، ٢٤٩ ، ٢٤١ ،
تنازل للعمل لدى الغير	(٢٤٢ / ٢) ، (٦٦٥ ، ٤٩٤ / ١)
تنزيل الراتب ورفض العامل ذلك	(٣٢١ / ٢)
التنصت على المكالمات	(١١٨ / ٣)
تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة	(٣٠٥ ، ٢٨٧ / ٤)
تنفيذ الاتفاق	(٢٤١ / ١)
توافر أهلية التصالح	(٦٨٣ / ١)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

توصية بالترقية

(٥١٧ / ٢)

توظيف النساء

(١٦٣ / ٢)

توظيف غير السعوديين

(١) / ٩١، ١٩٧، ٣٦٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٥٥،
(٦٣١)، (٢) / ١١٧، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٠٣، ٣٦١،
(٤٥٥، ٣٦٩)، (٣) / ١٧، ٢٣٥، ٢٥٣، ٣٧٧،
(٤٨١، ٥٢٩)، (٤) / ١١، ٢٠٨، ٢٩٣

توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة

(٢٦٥ / ١)

توفير وسائل السلامة

(٤٩٧ / ٢)

توقف العامل عن العمل

(٢) / ٣٠٣، (٣) / ١٧، ٥٢٨، (٤) / ١٩٥

توقف عن العمل

(٧٧ / ٢)

توقيع العامل على خطاب بذلك

(٣) / ٤٠٣

توقيع ملحق العقد

(٢) / ٣٨١

ثبوت العلاقة العمالية

(٣) / ٣٠٥

ثبوت بلوغ العامل السن النظامية للتقاعد

(٣) / ٢٢٦

ثبوت سريان العقد

(٣) / ٢٤٥

ثمن تأشيرة

(٢) / ٢٤٢

جباية أموال الدولة

(١) / ١٥١

الموضوع	جزء / صفحة
جرد	(١١٧/٢)
جزاء بعد الميعاد النظامي	(١٢٧/٣)
جزاء	(٣٢٠/١)
جزاءات موقعة على العامل	(٣٦٩/٢)
حارس قضائي	(٤٦٣/١)
الحد الأدنى للعقوبة	(٢٩٩، ٢٦٧/٤)
الحد الأدنى للغرامة	(٣١١/٤)
حراسة قضائية	(٢٢٦/٣)
حركة انتقال الأيدي العاملة	(٢٦٧/٤)
حرمان من العمل الإضافي في رمضان	(٦٥١/١)
حسم أجور أيام التقاضي	(٥٤٧/٢)
حسم أقساط السيارة	(١٩٥/٢)
حسم بعض المبالغ من المكافأة	(٢١٧/٢)
حسم قيمة التلفيات	(٣٤٧/٣)
حسميات	(٣٤٧/٢)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

حضور العاملة لمقر العمل وعدم تمكنها من القيام بالعمل

(٢٧٥ / ٢)

لسبب راجع لصاحب العمل

(١٤٣ / ١)

حقوق العامل العقدية

(١٩١ / ١)

حقوق عمالية

(١٩٥ / ٢)، (٦٦٥، ٤٦٣، ٢٨٩، ٢٠٥ / ١)

(٢٠٤ / ٤)

حقوق نظامية

(٤١١ / ٢)

حكم قضائي بعدم المديونية

(١٣٧ / ٤)

حكم قضائي

(٥١ / ٢)

حماية إلزامية لحقوق العامل

(٢٧٧ / ٣)

حوافز

(٥٥٥ / ١)

خبرة فنية

(١١ / ٤)

خبرة محاسبية

(٤٢٩ / ٣)

خبرة

(٦٣ / ٤)

خدمة العملاء

(٢٩٥ / ٢)

خدمة مدنية

(١٢٧ / ٣)

خروج من العمل دون إذن

(٣٢١ / ٢)

خروج نهائي على حساب صاحب العمل



الموضوع	جزء / صفحة
خروج نهائي	(١ / ٤٨١ ، ٦٠٢) ، (٣ / ١٧٩ ، ٣٣٣)
خطأ حسابي	(١ / ٣٧٧)
خطأ في اسم الدائرة الابتدائية مُصدرة القرار	(١ / ٣٧٧)
خطأ كتابي	(١ / ٣٧٧)
خطاب الفصل	(٣ / ١٢٧)
خطاب عدم ممانعة	(٢ / ٥٧)
خفض التقييم	(٢ / ٥٠٧)
خلاف بين العامل ورئيسه	(٣ / ٥٤٧)
خلاف قانوني	(٣ / ٣١١) ، (٤ / ١٢٧)
الخلف القانوني لصاحب العمل	(١ / ٤١٩)
خلو العقد من الشرط الجزائي	(٣ / ٢٣٥)
خلو العقد ولائحة الشركة والنظام من سند للطلب	(٣ / ٢٦٠)
خلوة غير شرعية	(٤ / ١٣٧)
درجة وظيفية	(٢ / ٥١٧ ، ٥٢٥) ، (٣ / ١٨٩)
دعوى	(١ / ٢٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٥١٧) ، (٥٢١ ، ٥٤١ ، ٥٦١ ، ٥٧٣ ، ٦٠٢ ، ٦١٣ ، ٦٤٣) ، (٦٨٣) ، (٢ / ١٣٣ ، ٣٤٧) ، (٤ / ١١)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

دعوى جماعية	(٢٧٧ / ٣)
دعوى سابقة	(٥٧٣ / ١) ، (٤٥٥ / ٣)
دعوى عمالية	(١٥٣ / ٢)
دعوى في المحكمة العامة والجزئية	(٣٦١ / ١)
دفع بإبرام عقد عمل مع كفيل العامل	(٢٨١ / ٤)
دفع بعدم العلم بسبق قدوم العامل	(٢٦٧ / ٤)
دفع رسوم الإقامة	(٦٠٢ / ١)
ديوان المظالم	(٤٦٣ / ١)
ديون ممتازة	(٣٩٣ / ١)
راتب أساسي	(٥٢٥ / ٢)
راتب الإجازة	(٥٠٧ / ٣)
راتب الشهور المتبقية من العقد	(٢٧٥ / ٢)
الراتب الفعلي	(٤١٦ / ٢)
راتب شهر الإنذار	(٥٧ / ١) ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٥٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، (٢ / ٢) ، ٢١ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٤٥٥ ، (٣ / ٣) ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ٢٠٢ ، ٣٢٧ ، ٥٢١ ، (٤ / ٤) ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ١٧٧



الموضوع	جزء / صفحة
الراحة الأسبوعية	(٥٤٧ / ١) ، (٣٦٩ / ٢) ، (٥٢١ / ٣)
ربع راتب العامل المكلف	(٣٣٧ / ٣)
ربع راتب الوظيفة المكلف بها العامل	(٣٣٧ / ٣)
رخصة مالية	(٩٩ / ٢)
رد اعتبار	(١٠٧ / ١) ، (٢١ / ٢) ، (٤٣٦ / ٣) ، (٤٦٥)
رد اعتبار العامل	(١١٢ / ١)
رد الاستئناف	(٥١٧ / ١) ، (٥٦١ ، ٥٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥٥٥)
رد الدعوى	(٥٧ / ١) ، (١٩١ ، ٤٠٩ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥٧٣) ، (٦٣٥) ، (١٧٣ / ٢) ، (٣٣١ ، ٤٤٥ ، ٥٣٥ ، ٥٥٧) ، (٢١٩ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ ، ١٨٩ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٦٧ / ٣) ، (٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٣٥٥ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤٩٣) ، (٢٧٥ / ٤)
رد الدعوى بالعودة للعمل	(٤٩٩ / ٣)
رد الدعوى بطلب العودة للعمل	(٤٧٣ / ٣)
رد الشهادات	(٦٨٣ / ١)
رد الوثائق والمستندات المودعة لدى صاحب العمل للعامل	(٤٥٥ / ٢)
رد جميع الطلبات	(٣٤٧ / ٢) ، (٢٧٧ / ٣)

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

رد دعوى العاملة	(١٠٣ / ٣)
رد صاحب العمل يمين العامل أنه لم يستلم رواتبه	(٢٦٣ / ٢)
رد طلب العودة للعمل	(٤٢٣ / ٣)
رد ما تم حسمه نظير أقساط التأمينات	(٦٨٣ / ١)
رد مكافأة نهاية الخدمة	(٩١ / ١)
رسوم إقامة	(٣٦١ / ١)، (١٧٧ / ٤)، (٢٠٠)
رسوم التأشيرة	(٣٦١ / ٢)، (٢٣٥ / ٣)
رسوم التدريب	(١١٩ / ١)
رسوم الخروج والعودة	(١٧٧ / ٤)، (٥٢٩، ٢٩٣ / ٣)
رسوم إلغاء بلاغ الهروب	(٤٨٧ / ١)
رسوم تجديد إقامة	(١٢٥ / ٢)، (٦٧٥، ٥٩٩، ٢٠٥ / ١)
رسوم تجديد الإقامة وتأشيرات الخروج والعودة	(٢٧٥، ٢٤١ / ٤)، (٥٢٩، ٣٢٧، ٢٩٣ / ٣)
رسوم تنمية الموارد البشرية	(٢٥٣ / ٣)
رسوم رخصة العمل	(٤٨٧ / ١)
رسوم علاج أسرة العامل	(٣٢٧ / ٣)، (٣٦١ / ١)
	(٢٥٣ / ٣)

الموضوع	جزء / صفحة
رسوم نقل الكفالة	(٥٢٩ / ٣) ، (٤٩٤ ، ٤٨١ / ١)
رضا الطرفين	(٨٣ / ٢)
رضا العامل بذلك	(٥٤٧ / ٢)
رفض أداء اليمين	(٢٤٢ / ٢)
رفض استلام العامل قرار فصله	(٤٤٥ / ٣)
رفض التعويض	(٣١١ / ٢)
رفض العامل استلام أجوره	(٢٠٠ / ٤)
رفض العامل تنفيذ المصالحة	(٦٤٣ / ١)
رفض العاملة بحث بيانات صاحب العمل	(٢٤٥ / ٣)
رفض المدعى عليها عودة المدعية للعمل	(١٨٨ / ٢)
رفض المستأنف ضده استلام مذكرة الإخطار بالاستئناف ؛ لاعتراضه على المواعيد المحددة لنظر الاستئناف	(١٩٧ / ١)
رفض تنفيذ قرار النقل	(٣٦٥ / ٣) ، (٤٦٩ / ٢)
رفض صاحب العمل التنازل عن كفالة العاملة حتى تتنازل المدعية عن الدعوى	(٢٧٥ / ٢)
رفض صاحب العمل اليمين	(٢٨٩ / ٢) ، (٧٣ / ٤)
رفض صاحب العمل ذلك	(٢٣٥ / ٣)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
رفض صاحب العمل يمين العامل	(٤٦٩ / ٢)
رفض طلب وقف السير	(٢٦٣ / ٢)
رفض يمين العامل	(٣٨٣ / ١)
رفع الحظر الذي فرض على المنشأة	(١٥١ / ١)
رفع الدعوى بعد الميعاد	(٤٠٢ / ١)
رواتب متأخرة	(٤٠٣ / ٢)
رواتب مدة الانقطاع	(٢٢٦ / ٣)، (٥٦٤، ٤٤٩ / ١)
رواتب	(٦٥١ / ١)
الرئيس المباشر	(٥٠٧ / ٢)
زوجة العامل	(١٧٩ / ٣)
زيادة الراتب	(٤٩٨، ١٦٩ / ١)، (٥٣٥، ٤٢٩ / ٢)
	(٢٧٧ / ٣)
الزيادة المستحقة على الراتب	(٤١٣ / ٣)
زيادة سنوية	(٥٣٥ / ٢)
زيادة سنوية في راتب العامل	(١١٢ / ١)
زيادة معاش التقاعد بـ ١٥٪	(٤٢٩ / ٢)

الموضوع	جزء / صفحة
زيادة ملكية	(٣٣٧ / ٣)
ساعات إضافية	(٢٣٩ / ٢) ، (٤٠٩ / ١)
ساعات العمل النظامية	(٤٠٩ / ١)
ساعات العمل	(٩١ / ١)
سائق معدات ثقيلة	(١٥٣ / ٤)
سبب و شتم	(١٤٧ / ٤) ، (٤٩٩ / ٣)
سبب بعيد عن موضوع الدعوى	(٥٥٥ / ١)
سبق الفصل فيها	(٩١ / ١)
سبق صرفها	(٦٢١ / ١)
سجل تجاري	(٤٦١ / ٢)
سجلات الحاسب الآلي	(٣٥٥ / ٣)
سداد العامل الديون التي عليه لصاحب العمل	(٢٤٩ / ٤)
سريان القانون من حيث الزمان	(٤٠٢ / ١)
سريان اللائحة التنظيمية الداخلية لصاحب العمل	(٣٣٧ / ٣)
سفارة دولة أجنبية	(٦٩ / ١)
سفر الوافدة إلى بلادها على حساب صاحب العمل	(٦٣١ / ١)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

سلطة تقديرية

(١٩٧، ٣٦٧ / ١)، (٢ / ٤٦١، ٣٨١)

(٢١٩، ١٣٧ / ٣)، (٤ / ٥٥، ٦٣، ٧٩، ١٠٥)

سلطة تقديرية لصاحب العمل

(٥٥٧ / ٢)

سلطة جوازية

(٧٥ / ٣)

سلفة

(٢٣٥ / ١)، (٣ / ٤٧، ٢٦٩، ٣٨٩)

سلفة على العامل

(٣٦١ / ١)، (٢ / ٢٢٧)

سوابق قضائية

(٢٥٥ / ٢)

سياسة الشركة

(٢٨٣ / ٢)

شاحنات نقل الصرف الصحي

(١٥٣ / ٤)

الشخص الملزم بسداد الأقساط التأمينية

(١٥١ / ١)

شراكة

(٤١١ / ٢)

شرط الاختصاص باعتماد التقييم

(٥٠٧ / ٢)

شرط الإشراف والتبعية

(٣٣٩، ٢٨٠ / ١)

شرط الصفة في المدعي

(٩١ / ١)

شرط الضرر لإلغاء قرار النقل

(٤٨٥ / ٢)

شرط المؤهل العلمي

(٥٥٧ / ٢)

شرط باطل

(٣٠٥ / ٣)

الموضوع	جزء / صفحة
شرط طلب الترقية	(١٨٩ / ٣)
شرط عدم المنافسة	(١٤٧ / ٢)
شرط عدم منافسة صاحب العمل	(٢٤٩ / ٤)
شرط عقدي	(٣٧ / ٢)
شرط مخالف للنظام	(٣٠٥ / ٣)
شرط ملاك المستشفى لوظيفة العامل	(٤٢١ / ٢)
شرط نقل الكفالة بالعقد	(٥٨٧ / ١)
شرط نقل خدمات العامل لجهة غير منافسة	(١٧٧ / ٤)
شركة الاتصالات السعودية	(٢٦٥ / ١)
شروط استحقاق المعاش التقاعدي	(٩٣ / ٣)
شروط الاستئناف	(١٣٣ / ٢) ، (٥٩٩ ، ٥٦٤ ، ٣٦٧ / ١)
شروط الترقية	(١٨٩ / ٣) ، (٥٥٧ ، ٥١٧ / ٢)
شروط التكليف	(٣٣٧ / ٣)
شروط العمل وظروفه	(١١٢ / ١) ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤٧٥ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٩١ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٥١) ، (١٠٧ ، ٦٥ ، ٥١ / ٢) ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٦١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٩ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٣٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٧) ، (١٧ / ٣) ، ٢٧ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ١٨٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٦٠ ، ٣١١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٩) ، (٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١١ / ٤)

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

شروط شكلية للعقوبة	(١٦١ / ٣)
شطب الاستئناف	(٥٧٣ / ١)
شطب القضية	(٥٧٩ / ١)
شطب سجل صاحب العمل	(٤١٩ / ١)
شكوى العامل	(١١ / ٤)
شكوى	(١١٣ / ٣)
شمول التعويض عن الفصل للتعويض عن أتعاب المحاماة	(٩٠ / ٤)
شهادة	(١٢٨ / ١)، (٤١١ / ٢)، (٤١٦ / ٢)
شهادة الشهود	(١٤٧ / ٤)
شهادة تدريب	(٥٧ / ٢)
شهادة حسن سيرة وسلوك	(٢٢٧ / ٤)
شهادة خدمة	(٤١٩ / ١)، (٥٤٧ / ١)، (٥٧ / ٢)، (١٩٥ / ٢)، (٣٦٩ / ٢)، (١٣٧ / ٣)، (١٣٣ / ٣)، (٣٢٧ / ٣)، (٣٦٥ / ٣)، (٣٨٥ / ٣)، (٣٨٩ / ٣)، (٤٤٥ / ٣)، (٥٢١ / ٣)، (٦٣ / ٤)، (٧٩ / ٤)، (٩٠ / ٤)، (١٠٥ / ٤)، (١٦٧ / ٤)، (٢٢٧ / ٤)، (٢٣٤ / ٤)
شهادة خدمة غير مسببة	(٦٠٢ / ١)
شهادة خدمة وإخلاء طرف	(١٤٧ / ٤)

الموضوع	جزء / صفحة
شهادة شهود	(١٩ / ٤)
شهادة على العلاقة العمالية	(٦٦٥ / ١)
شهادة على علم العامل بالإنذار والفصل	(٤٦٩ / ٢)
شهادة غير منتجة	(١٢٨ / ١)
شهادة مبهمه	(٤١٦ / ٢)
شهادة	(١١ / ٤) ، (١١٨ ، ٣٥ / ٣)
شهر الإنذار	(٣٠٥ / ٣) ، (٣٦٧ / ١)
صحة البصمة	(٦٣١ / ١)
صدور قرار الفصل بعد الإنذار للسبب ذاته	(١٥٥ / ٣)
صرف أجور	(٤٥٥ / ٣) ، (١٩٧ / ١)
صرف الأجر في الشهر نفسه	(٣٤٧ / ٢)
صرف التذاكر	(٣٦٧ / ١)
صرف الرواتب والبدايات حتى نهاية العقد	(١٩٥ / ٢)
صرف باقي الرواتب	(٥٤٧ / ١)
صرف بدل الإجازة مقدماً	(٣٤٧ / ٢)
صرف رواتب	(٣٦٩ / ٢) ، (٦٠٢ ، ٥٩٩ ، ٦٩ ، ٥٧ / ١)

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
صرف رواتب متأخرة	(١٧٧ / ١) ، (٦٨٣)
صرف رواتب مدة الانقطاع	(١٥ / ٢)
صرف رواتب مدة الانقطاع عن العمل	(٤١٣ / ٣)
صرف رواتب مقابل استغلال اسم	(١٣٧ / ١)
صرف عمولات	(٢٨٩ / ١)
صرف فارق الراتب بين الأجر الذي يتقاضاه والراتب المقرر للوظيفة التي كُلف بالعمل فيها	(٢٣٤ / ٤)
صرف كامل أجوره ومستحقاته	(٢٥٣ / ٣)
صرف مكافأة نهاية الخدمة	(٤٥٥ / ٣)
صلح أمام الهيئة الابتدائية	(٥٦١ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ / ١)
صلح أمام الهيئة العليا	(٦٨٣ / ١)
صندوق المنشأة العسكرية	(٢٠٩ / ٣)
صندوق تنمية الموارد البشرية	(١١٩ / ١) ، (٢٩٩ / ٤)
صورية مستند إثبات الراتب	(٤٨١ / ١)
ضرر	(٧٥ / ١) ، (٥١٧ / ٢)
ضعف أداء العامل	(٤٣ / ٢)

جزء / صفحة

الموضوع

(٨٣، ٦٧ / ٣)

ضم مدة خدمة سابقة للتأمينات الاجتماعية

(١٤٧ / ٢)

ضوابط المشاركة بعدم المنافسة

(١٢٨ / ١)

طبيعة العلاقة بين الطرفين

(٦٥١ / ١)

طريقة احتساب بدل الإجازة

(٦٥١ / ١)

طريقة حسم ساعات التأخير

(١٤٧ / ٤)

طعن بالشهادة

(١١ / ٤)

طعن في الشاهد

(٢٨٩ / ٢)

طعن في المخالصة

(٢٠٥ / ١)

طلب اتصال الخدمة بين عقدي العامل

(٢٣٥ / ٣)

طلب العامل العودة للعمل

(٣٣٩ / ٢)

طلب العلاوة عن مدة المرافعة

(٤٤٩ / ١)

طلب العودة للعمل

(٥٥ / ٤)

طلب تخفيض مقدار التعويض

(٥٧٣ / ١)

طلب تعويض عن ذلك الاستئناف

(٢١٩ / ٣)

طلب تمديد مدة العقد

(٤٨١ / ٣)

طلب خروج وعودة

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

طلب رد اعتبار

(١٠٣ / ٣)

طلب صاحب العمل معاقبة العامل

(٩١ / ١)

طلب صاحب العمل مقابل إقامة العامل بالسكن

(٤٤٩ / ١)

طلبات جديدة

(١١٢ / ١)، ١٩١، ٢٠٥، ٣٦٧، ٤٨٧، ٤٨١،

٤٩٤، ٤٨٩، ٥٣٣، (٢ / ٧٧، ٨٣، ١٣٣،

٢٧٥، ٣٣٩، ٣٤٧، (٣ / ١٦١، ٢٠٢، ٣٠٥،

٣٨٥، ٣٨٩، ٤٤٥، ٤٨١، (٤ / ١١، ٢٧،

٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩)

طول مدة التقاضي

(١٠٥ / ٤)

(٢٣٥ / ١)، (٢ / ٢٥٥، ٥٥٧، ٥٠٧،

(٣ / ٢٠٩)

عامل

(١ / ٦٢١)

عامل بالأجر اليومي

(١ / ١٤٣)

عامل بالمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق

على البند (١٠٥)

(٣ / ٢٩٣)

عامل بند التشغيل

(٢ / ١٨٣)

عامل سعودي

(٢ / ٢٦٣)

عبء الإثبات

(٣ / ٤١٣)

عجز جزئي

(١ / ٣٣٣)

عجز دائم جزئي

الموضوع	جزء / صفحة
عجز غير مهني	(١٩٧ / ٣)
عدد المستفيدين من التأمين الطبي	(٦٥١ / ١)
عدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية المقررة	(٤٩٨ / ١)
عدم إثبات الخسارة والمسؤولية	(١٠٥ / ٤)
عدم إثبات السلفة	(٢٦٩ / ٣)
عدم إثبات الضرر	(٩١ / ١)
عدم إثبات العمولة	(٢٦٣ / ٢)
عدم إثبات العهدة	(١٧ / ٣)
عدم إثبات المخالفة	(٤٠٣ / ٢)
عدم إثبات المديونية	(٤١١ / ٢)
عدم إثبات ضعف أداء العامل	(٤٣ / ٢)
عدم أحقية	(٥٣٥ / ٢) ، (٣١١ / ٣)
عدم اختصاص الهيئات العمالية	(٢٤١ ، ٢٣٥ ، ١٩٧ ، ١٥١ ، ١٢٥ ، ٩١ ، ٨٣ / ١)
عدم اختصاص بنقل الكفالة	(٢١٥ / ٤) ، (٤٣٦ / ٣) ، (٣٣٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥)
عدم اختصاص	(٢٨٩ / ١)
	(١٤٣ ، ١٣٧ ، ١٢٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ٦٩ / ١)
	(١٠٣ / ٣) ، (٦٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٠٥ ، ١٧٧ ، ١٦٩)

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
عدم إخطار العامل قبل الفصل	(٢٠٢ / ٣)
عدم إدخال الخصم في المرافعة أمام الهيئة الابتدائية	(٥٣٣ / ١)
عدم استحقاق	(٣٤٧ / ٢)
عدم استحقاق التعويض	(٥٧ / ٢)
عدم استحقاق العامل	(٦٢١ / ١)
عدم إسقاط اسمي عاملين لدى شركة سبق وأن تم إنهاء خدمتهما من سجلات الحاسب الآلي بوزارة العمل	(٣٥٥ / ٣)
عدم اشتراط العودة للعمل بالمملكة	(٣٠٥ / ٤)
عدم إطاعة الرؤساء	(١٦١ / ٣)
عدم الاختلاف الجوهرى بين المسميين	(٤٤٥ / ٢)
عدم البينة على الإكراه	(٣٨٥ / ٣)
عدم التحقيق في الواقعة	(١٩ / ٤)
عدم التحقيق مع العامل	(١٣٧ / ٣)، (١٠٥، ٢٧، ١٩، ١١ / ٤)
عدم التحقيق مع العاملة	(١٣٧ / ٤)
عدم التدرج في العقوبة	(٤٤٥، ٢٠٢، ١٣٧، ١٣٣ / ٣)
عدم التكليف بأعمال إضافية ثبوت عدم التكليف	(٣٤٧ / ٢)

الموضوع	جزء / صفحة
عدم الجدية في متابعة الاستئناف	(٥١٧ / ١)
عدم الحاجة للشهادة	(٣٥ / ٣)
عدم الحرمان من الحقوق النظامية	(٤٩٩ / ٣)
عدم إلزام بدفع حصة الشركاء	(١٥١ / ١)
عدم إلزام بسداد الغرامات	(١٥١ / ١)
عدم الضرر	(٤٩٧ / ٢)
عدم إنذار العامل قبل قرار الفصل	(٢٧ / ٤)
عدم إنذار العامل	(٥١٣، ٥٠٧ / ٣)
عدم انطباق اللائحة	(٢٠٩ / ٣)
عدم إيداع التحقيق ملف العامل	(١٥٩ / ٤)
عدم بينة العامل على تاريخ بداية عمله	(٢٤١ / ٤)
عدم بينة العامل على عمله	(٢١٥ / ٤)
عدم بينة المدعي على تحقق الشروط	(٥١٧ / ٢)
عدم بينة صاحب العمل على اختلاس العامل	(١١٧ / ٢)
عدم بينة صاحب العمل على سبب تخفيض تقييم العامل	(٥٠٧ / ٢)
عدم بينة صاحب العمل في عرض وظائف بديلة على العامل	(٣٥١ / ١)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

جزء / صفحة

الموضوع

(٢٣٤ / ٤)	عدم بينة صاحب العمل
(٤٩٧ / ٢)	عدم تأثير النقل على حقوق العامل
(١١ / ٤)	عدم تجاوب صاحب العمل مع مكتب المحاسبة القانونية
(٣٠٥ / ٣)	عدم تجديد العقد
(٢٧ / ٣)	عدم تدخل رجال الأمن في أعمال موظفي المصنع
(١٤٧ / ٣)	عدم تقديم الدليل المثبت على مخالفة العامل
(١٢٧ / ٣)	عدم تقديم الدليل على التحقيق مع العامل
(١٨٣ / ٢)	عدم تقديم الدليل على العقد المؤقت
(٢٤٥ / ٣)	عدم تقديم الدليل على الفصل
(٩٩ / ٢)	عدم تقديم الدليل على سبب الإنهاء
(٢٣٩ / ٢)	عدم تقديم العامل الدليل المثبت على عمله الإضافي
(٥٠٧ / ٣)	عدم تقديم العامل ما يثبت تكليفه بالعمل الإضافي
(١٣٣ / ٣)	عدم تقديم دليل على مشروعية الفصل
(٤٦١ / ٢)	عدم تقديم سبب النقل
(٤٧٥ / ١)	عدم تقديم لائحة بأسباب الاستئناف
(٢٣٩ / ٢)	عدم تكليف العامل بالعمل الإضافي
(١٩٧ / ١)	عدم تمكين صاحب العمل العامل من أداء العمل

الموضوع	جزء / صفحة
عدم تنفيذ بنود المصالحة	(١٤٧ / ٢)
عدم تنفيذ قرار النقل	(٤٨٥ / ٢) ، (٤٨١ / ٣)
عدم توافر شروط السلامة	(١٨٥ / ٤)
عدم توفر وظيفة شاغرة	(٥١٧ / ٢)
عدم توقيع العاملة على التحقيق	(١٣٧ / ٤)
عدم ثبوت اختلاس المبلغ	(١٩ / ٤)
عدم ثبوت الأمر الكتابي بالعمل الإضافي	(١٧٧ / ٤)
عدم ثبوت التزوير	(٥٣٣ / ١)
عدم ثبوت السبب	(٤٣ / ٤)
عدم ثبوت الضرر	(٥١٧ / ٢)
عدم ثبوت المخالفة	(٢٩٣ / ٤) ، (٤٤٥ ، ١١٨ / ٣)
عدم ثبوت علاقة العمل	(٦٦٩ / ١)
عدم ثبوت قيام العامل بالعمل	(٦٥٩ / ١)
عدم ثبوت مخالفة العامل	(٨٣ / ١) ، (١٧٧ / ٤)
عدم ثبوت مخالفة العامل أثناء خدمته	(٩١ / ١)
عدم ثبوت مضي المدة	(٥٢١ / ١)
عدم جدية المستأنف في متابعة الاستئناف	(٥٨٧ / ١)

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

عدم جدية في متابعة الاستئناف

(٥٠٩ / ١)

عدم جواز الطعن على قرار الهيئة الابتدائية المتعلقة بالجزاءات

(٣٢٠ / ١)

أمام الهيئة العليا

(١٩ / ٤)

عدم حدوث الواقعة

(٥١٣ / ٣)

عدم حرمان العامل من حقوقه النظامية

(٥٧٣ / ١)

عدم حضور الطرفين

(٣٦٧ / ١)

عدم حضور المدعى عليه أمام الهيئة الابتدائية

(٣٦٧ / ١) ، (٢٤١ / ٤)

عدم حضور المستأنف ضده المرافعة أمام الهيئة العليا

(٥٥٧ / ٢)

عدم رد المدعى عليه عن الدعوى

(٨٣ / ١)

عدم صلاحية للعمل

(٣٦٥ / ٣)

عدم طاعة أوامر صاحب العمل

(٦٦٩ / ١)

عدم عمل العامل لدى كفيله

(١١٢ / ١) ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٤٨١ ، ٣٦٧ ، ٤٨٧ ،

عدم قبول الاستئناف

٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٩٩ ، ٥٦٤ ، (٧٧ / ٢) ، ٨٣ ، ١٣٣ ،

٢٧٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، (١٦١ / ٣) ، ٢٠٢ ، ٣٠٥ ،

٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، (١١ / ٤) ، ٢٧ ، ٢٠٠ ،

٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٩

(٢٣٩ / ٢) ، (٣٩٣ ، ٢٥٧ / ١)

عدم قبول الدعوى

الموضوع	جزء / صفحة
عدم قبول شهادة الأجير	(١٤٧ / ٤)
عدم قبول صاحب العمل يمين العامل	(١٣٧ / ٣)
عدم قبول طلب الإدخال	(٥٣٣ / ١)
عدم قبول	(٣٦٩ ، ٣٤٧ / ٢) ، (٥٣٣ ، ٤٠٢ / ١)
عدم قدرة المتدرب على إكمال التدريب	(١٣٩ / ٢)
عدم مثول العامل للتحقيق	(٤٦٩ / ٢)
عدم مراعاة المدة النظامية للتحقيق والعقوبة	(١٢٣ / ٣)
عدم مشاهدة المفتش للمخالفة	(٢٩٣ / ٤)
عدم ممانعة المدعى عليها في منح العلاوة	(٣٨١ / ٢)
عدم نقل كفالة	(٦٠٢ / ١)
عدم وجود عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق	(٣٠٥ / ٤)
عدم وجود علاقة عمالية	(١٣٧ / ١)
عدم وجود مبرر للعقوبة	(٧٥ / ١)
عدم وضع العامل تحت الاختبار عند تجديد العقد	(٣٤٧ / ٢)
عدم وضوح سند السلفة	(٤٧ / ٣)
عرض العمل بين صاحب العمل والعامل	(١٦١ / ٣)
عرف المقاولات	(٢٤٢ / ٢)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

عقد العمل

(١٥٣، ٥٧، ٢١ / ٢)، (٦٥١، ٥٩١، ٧٥ / ١)

(١٥٣ / ٤)، (٥١ / ٢)، (٤٩٧، ٣٦٩، ١٩٥

عقد تدريب

(١٣٩، ٩١ / ٢)

عقد خدمات إدارية

(١٧٧ / ١)

عقد عمل محدد المدة

(١٦٣، ١٧٣، ١١٧، ٩٩، ٨٣، ٦٥، ٥٧، ٤٣ / ٢)

(٢٦٧، ١٦٧، ٧٩، ٥٥ / ٤)، (٢٣٥ / ٣)، (١٩٥

(٤٥٥، ١٨٨، ١٨٣ / ٢)، (٤٤٩، ٧٥ / ١)

(٢٠٨، ١٨٥ / ٤)، (٤٢٩، ٢١٩، ١٣٧ / ٣)

عقد عمل غير محدد المدة

(١٨٣، ٥١ / ٢)، (٧٥ / ١)

عقد عمل مؤقت

(٣٨٩ / ٣)

عقد عمل

(٢٨٠ / ١)

عقد مرابحة

(٣٤٧ / ٢)

عقد

(٢٨١، ٢٦٧، ٢٥٩ / ٤)، (١٦٩ / ٣)، (٩١ / ١)

عقوبات

(٣١١، ٣٠٥، ٢٩٩، ٢٩٣، ٢٨٧

عقوبة

(٧٥ / ١)

عقوبة إضافية

(١٦١ / ٣)

عقوبة الإيقاف عن العمل

(١٦١ / ٣)

علاج

(٢٧٧ / ٣)

الموضوع

جزء / صفحة

علاقات العمل

(١/ ٨٣، ١١٢، ٩١، ١٦٩، ١٩١، ٢٠٥، ٢٤١،
٢٨٩، ٣٥١، ٣٢٠، ٣٦٧، ٣٨٣، ٤١٩، ٤٤٩،
٤٦٣، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٨٧،
٦٥٩، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٥)، (٢/ ٢٧، ٢١، ١٥،
٣٧، ٤٣، ٧١، ٨٣، ٩١، ٩٩، ١١٧، ١٢٥،
١٣٣، ١٤٧، ١٦٣، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٨، ٢١٧،
٤٠٣، ٤١١، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٩٧،
٥٢٥)، (٣/ ١١، ٣٥، ٤٧، ١١٣، ١١٨، ١٢٣،
١٢٧، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٥، ١٦١، ١٧٩،
١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤٥،
٢٥٣، ٢٦٩، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٦٥، ٣٧٧،
٣٨٥، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٥،
٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧،
٥١٣، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٤٥)، (٤/ ٢٧، ١٩،
٣٥، ٤٣، ٥٥، ٦٣، ٧٣، ٧٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٥،
١١٧، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٧،
١٧٧، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٤٩)

(١/ ٥٧، ٢٧٥)

علاقة التبعية والإشراف

(١/ ١٢٨)

علاقة إيجارية

(١/ ١٢٥)

علاقة بين طرفين

(١/ ٢٧٥)

علاقة شراكة

(٣/ ٣٥٥)

علاقة عمالية

(١/ ٣٣٩)

علاقة من نوع خاص

المهنة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
علاوة	(٣١١ / ٣)
علاوة الخدمة	(٥٣٥ / ٢)
علاوة أمن صناعي	(٣١١ / ٣)
علاوة ترقية	(٢٦٠ / ٣)
علاوة دورية	(٣١١ / ٢)
علاوة سنوية	(٢٧٧ / ٣) ، (٣٣٩ / ٢) ، (٦٥١ / ١)
علاوة متوقفة	(٣٨١ / ٢)
علاوة	(٢٩٩ / ١)
عمال الحكومة	(٢٣٩ / ٢) ، ٢٩٥ ، ٤٢١
عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة	(٢٩٣ / ٣)
عمال السفارات	(٦٩ / ١)
عمل إضافي	(٢٤١ / ٤)
عمل السعوديين	(١١٧ / ٤)
عمل العامل لحسابه الخاص	(٢٣٥ / ١)
عمل العامل لدئ الغير	(٢٨١ / ٤)
عمل العامل لدئ غير كفيله	(١٦٩ / ٣)

الموضوع	جزء / صفحة
عمل بديل	(٤١٣ / ٣)
عمل خارجي	(٣٣١ / ٢)
العمل لدى الشركة بعد انتهاء مدة التدريب	(٩١ / ٢)
عمل لدى الغير خلال سريان العقد	(٤٤٩ / ١)
العمل لدى الغير	(٩١ / ١) ، (١٦٩ / ٣)
عمل لدى غير الكفيل	(٢٧٥ / ٤)
عمل مخل بالأمانة	(١٢٥ / ٢) ، (١٧٧ / ٤)
عمل مخل بالشرف والأمانة	(١١٨ / ٣) ، (١٩ / ٤)
عمل مقاصة بين ما للعامل وما عليه	(٢٠٨ / ٤)
عمل موسمي	(٦٥ / ٢)
عمل	(٦٥٩ / ١)
عمولات	(٢٨٣ / ٢)
عمولات بيع وشراء	(٦٣٥ / ١)
عمولة	(٤٧٥ / ١) ، (٢٦٣ / ٢)
عمولة إصدار حكم نهائي على عميل بنكي	(١٧٧ / ١)
عمولة شهرية	(٢٨٠ / ١)

الميثاق العمالي للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

عناصر التعويض

(٣٦٧ / ١)

عناصر العلاقة العمالية

(١٢٨ / ١)

عنصر التبعية والإشراف

(١٧٧ ، ١٢٨ / ١)

عهدة

(١٧ / ٣) ، (٤٩٤ / ١)

عودة العامل للعمل بعد فترة

(٢٠٥ / ١)

عودة المدعي للعمل بشروط جديدة

(٥٤٧ / ٢)

عودة لصاحب عمل آخر

(٢٦٧ / ٤)

عودة للعمل خلال مدة الحظر النظامي

(٣٠٥ ، ٢٨٧ / ٤)

العودة للعمل

(٢٧٥ / ٤) ، (١٦٩ / ١)

غرامات بنكية

(٤٦١ / ٢)

غرامات ورسوم

(١٩٧ / ١)

غرامة

(٢٦٧ / ٤)

غرامة تأخير تجديد الإقامة

(٢٠٠ / ٤)

غرامة تجديد إقامة

(٢٠٥ / ١)

غرامة

(٩١ / ١) ، (١٦٩ / ٣) ، (١٠٥ / ٤) ، ٢٥٩ ، ٢٨١ ،

(٣١١ ، ٢٩٩

غش وقت التعاقد

(٥٢٨ / ٣)

الموضوع	جزء / صفحة
غياب	(١٣٩ / ٢) ، (١٦٣ ، ٣٣٩ ، ٤٦٩) ، (١٢٧ / ٣) ، (١٩٧ ، ٣٦٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٣)
غياب العامل	(٤٩٨ / ١) ، (١٥٥ / ٣) ، (٤٧٣ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣) ، (١٤٧ ، ٧٩ / ٤)
غياب المخالف عن المرافعة أمام الهيئة الابتدائية	(١٦٩ / ٣) ، (٤٩٨ ، ٨٣ ، ٦٩ / ١) ، (٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٣ ، ٤٧٥) ، (٢٣٥ / ١)
غياب المدعى عليه عن المرافعة أمام الهيئات العمالية	(٥٠٧ ، ٢٦٩ / ٣) ، (٤٣ ، ٣٥ ، ٢٧ / ٤) ، (١٥٣ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٧ / ٤) ، (٣٢١ / ٢) ، (٦٩ / ١)
غياب المدعى عليه عن المرافعة أمام الهيئة العليا	(٥٠٩ / ١)
غياب المدعى عليها عن المرافعة أمام الهيئة الابتدائية	(٥٧٩ / ١)
غياب المستأنف ضده	(٥٥٧ / ٢) ، (٥٩١ ، ٥٠٩ / ١)
غياب المستأنف ضده عن المرافعة أمام الهيئة العليا	(٥٨٧ ، ٥٧٩ / ١)
غياب المستأنف	(١٧٩ / ٣) ، (٢٧ / ٢) ، (٦٦٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢١ / ١) ، (٤٠٣ / ٣)
غياب صاحب العمل عن المرافعة أمام الهيئة الابتدائية	(٨٣ / ١) ، (٩٩ ، ٢٧ / ٤) ، (٤٠٩ / ١)
غياب عن العمل	(٣١١ / ٣)
فترات الراحة والراحة الأسبوعية	
فترة انتقالية	

المهنة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

(٢٧ / ٢)	فترة تجربة أخرى
(١٥ / ٢)	فترة تدريب
(١٥٣ / ٢)	فترة عمل سابقة للعقد
(٤٠٣ / ٣)	فحص طبي للعاملين
(٥١ / ٢) ، (٦٣١ / ١)	فرق الراتب
(٥٤٧ / ١)	فرق بدل تذاكر سفر
(٦٢١ ، ٢٦٥ / ١)	فرق مكافأة نهاية الخدمة
(١٦١ / ٣) ، (٦٢١ / ١)	فروق الأجور
(٤٨١ / ٣) ، (٧٧ / ٢)	فسخ العامل للعقد
(١٦٧ / ٤) ، (١٨٣ / ٢)	فسخ العقد
(٣٨٩ / ٣)	فسخ العقد من جانب العامل
(١٥ / ٢) ، (٥٠٩ ، ٤٩٨ ، ٤٦٣ ، ٤٤٩ ، ٨٣ / ١)	فصل
(١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٢٥ ، ٩٩ ، ٤٣ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢١ ، ٤٦٩ ، ٤٦١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٧٣ ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٣٥ ، ٢٧ ، ١٩ / ٤) ، (٤٨٥ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١١٧ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ١٨٥ ، ١٧٧ ، ١٥٩)	
(٣٧ / ٢)	فصل أثناء مدة التجربة

جزء / صفحة

الموضوع

(٤١١ / ٢)

فصل الشراكة

فصل غير مشروع

(١ / ٨٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٩) ، (٢ / ٢١ ، ٢٧ ، ٤٣ ، ٩١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ٤٥٥ ، ٤٦١) ، (٣ / ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٤٥ ، ٢٠٢ ، ٢٥٣ ، ٤٤٥ ، ٥٢١ ، ٥٤٥) ، (٤ / ١٩ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٥)

(٤٢٣ / ٣)

فصل لا يرقى لحرمان العامل حقوقه النظامية

فصل مشروع

(١ / ٤٦٣ ، ٤٤٩) ، (٢ / ١٥ ، ١٣٩ ، ١٧٣ ، ٤٠٣) ، (٣ / ١١ ، ٣٥ ، ١٢٣ ، ٤٠٣ ، ٤٦٩ ، ٤٨٥) ، (٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥٣٥)

(١ / ٢٥٧ ، ٥٢١ ، ٦٤٣)

فصل من الخدمة

(٩٠ / ٤)

فصل نشاط الأوراق المالية عن نشاط البنوك

فصل

(٣ / ١١ ، ٣٥ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٥٣ ، ٢٤٥ ، ٥٣٥ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٤٥)

(٤٧ / ٣)

فواتير

(٢٣٥ / ١)

القبض على العامل وتسليمه لإدارة الوافدين للترحيل

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

قبول الاستقالة	(٣ / ٣٨٥)
قبول التنازل	(١ / ٥٤١)
قبول الشركة للمدعي	(٢ / ٩١)
قرار الهيئة الابتدائية	(٣ / ٤٥٥)
قرار إنهاء خدمة	(٣ / ٤٥٥)
قرار حسم من الراتب	(١ / ٣٢٠)
قرار نقل مكاني	(٢ / ٤٦٩)
قرار نهائي	(١ / ٥٦١، ٥٩٩، ٦٤٣)
قرار نهائي من الهيئة الابتدائية	(١ / ٢٩٩)
قرار هيئة عليا سابق	(٣ / ٤٥٥)
قضاء إداري	(١ / ١٥١)
قضية جنائية منظورة	(٢ / ٤٠٣)
قضية منظورة	(٤ / ٤٣)
قواعد التأديب	(١ / ٣٢٠)، (٢ / ١١٧، ٣٦٩)، (٣ / ١٧، ١٣٣)، (٢٠٢)
قوة القاهرة	(٤ / ٩٠)

جزء / صفحة

الموضوع

(٦٧٥ / ١)	قول العامل بالحسم من راتبه
(٢٠٨ / ٤)	قيمة إصلاح تلفيات السيارة التي بعهددة العامل
(١٢٥ / ١)	قيمة تأشيرة العمل والإقامة
(٣٢١ / ٢) ، (٦٣١ / ١) ، (٥٢٨ / ٣)	قيمة تذاكر السفر
(٣٦٥ / ٣)	قيمة تذاكر سفر العامل
(٢٤٢ / ٢)	قيمة رخصة القيادة
(٢١٥ / ٤)	كتابة عقد جديد
(٣٠٣ / ٢)	كشف الحضور والانصراف للعمل
(٥٣٣ / ١)	كشف حساب
(١٢٨ / ١)	كفالة
(٥٧٣ / ١)	كفالة النظام لحق الاستئناف
(٢٦٣ / ٢)	كفيل غارم
(٤٨٧ / ١)	كيدية البلاغ
(٢١٩ / ٣)	لائحة التشغيل والصيانة
(٣٣٩ / ٢)	لائحة العمل الداخلية لصاحب العمل
(٤٥٥ / ٣) ، (٣١١ / ٢)	لائحة العمل الداخلية

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
لائحة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية	(٢٠٩ / ٣)
لائحة تنظيم العمل الداخلية	(٥٣ / ٣) ، (٥٣٥ ، ٣٣١ ، ٥١ / ٢)
لائحة تنظيم العمل	(٢٥٩ / ٤) ، (٢٥٣ / ٣)
لائحة موحدة للعاملين	(٢٥٥ / ٢)
لجان طبية	(٩٣ / ٣)
اللجنة الاستشارية المعتمدة لتفسير اللائحة	(٢٠٩ / ٣)
المبالغ المتبقية من بدل السكن المدفوع مقدماً للعامل	(٢٠٨ / ٤)
مبالغ مالية	(١٩١ / ١)
مبالغ نقل كفالة	(٦٢٧ / ١)
مبلغ العجز الإداري	(٢٠٨ / ٤)
المبلغ المتبقي من رسم إقامة المدعي	(٢٠٨ / ٤)
مبيعات	(٢٨٣ / ٢)
متدرب	(١٣٩ / ٢)
مترجم	(٤٧ / ٣)
متعاقد سعودي	(٢١٩ / ٣)
متعاقدون غير سعوديين	(٢٦٥ / ١)

الموضوع	جزء / صفحة
متوسط علاوة سنوية	(٥٧ / ١)
مجلس مديري شركة	(٥٧ / ١)
المحافظة على أسرار صاحب العمل	(٢٤١ / ١)
محركات عرقية	(٦٦٥ / ١)
محصل إيرادات	(٢٩٥ / ٢)
محضر الضبط	(٢٩٣ / ٤)
محضر تحقيق	(٤٩٩ / ٣)
محضر جرد خالٍ من توقيع العامل	(٣٤٧ / ٣)
محضر دورية	(٤٣ / ٤)
مخالصة	(١ / ٩١، ١٩٧، ٢٤١، ٥٥٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٥، (٦٧٥)، (٢ / ٧١، ٧٧، ٢٨٩، ٣٦١، ٤٥٥)، (٣ / ٥٣٥)، (٤ / ١٨٥، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٨٧)
مخالصة بعد نهاية الخدمة	(١ / ٦٣٥)
مخالفات	(١ / ٢٩٩)
مخالفة العامل	(٣ / ١١٣، ١٢٣، ١٦٩)، (٤ / ١٧٧، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٥)
مخالفة المشغل	(٤ / ٢٩٣)

الهيئة العليا للتسوية لمخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

(٤٤٩ / ١)	مخالفة بنود العقود
(٢٨٧ / ٤)	مخالفة تشغيل عمالة سبق عملها في البلاد
(٣٠٥ / ٤)	مخالفة تشغيل عمالة سبق مغادرتها البلاد
(٤٤٥ / ٣)	مخالفة خارج مكان العمل
(٤٨٥ / ٢)	مخالفة شروط العقد
(١٦٩ / ٣)، (٤ / ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١١)	مخالفة صاحب العمل
(٢٢١ / ٤)	مخالفة عمل العامل لدئ الغير دون تصريح
(٤٤٥ / ٣)	مخالفة مخلة بالشرف
(١٦٩ / ٣)، (٤ / ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣١١)	مخالفة نظام العمل
(٤٠٣ / ٣)	مخدرات
(٩٣ / ٣)	مدة الاشتراك
(٤٣، ٢١، ١٥ / ٢)	مدة التجربة
(٤٧٣، ٤٢٣، ١٢٧ / ٣)	مدة الغياب
(٤٤٥ / ٣)	المدة اللازمة بين اكتشاف المخالفة وقرار الفصل
(٢٦٥ / ١)	مدة خدمة سابقة



الموضوع	جزء / صفحة
المدعي العام	(١٦٩ / ٣) ، (٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١)
المدعي ليس على كفالة المدعى عليه	(٢٧٥ / ٤)
مدير تنفيذي	(٤٤٥ / ٢)
مديونيات على العامل	(٤١١ / ٢)
مديونيات	(٤٩٤ / ١)
مرتبة وظيفية	(٣٨١ / ٢)
مرض العامل	(١٣٩ / ٢)
مساواة الموظفين في الأجور	(٦٥١ / ١)
المساواة بين جميع العاملين أصحاب المراكز القانونية المتساوية	(٢٥٥ / ٢)
المساواة في المعاملة المادية بين جميع العاملين	(٥٣٥ / ٢)
مستأجر	(١٢٨ ، ١٢٥ / ١)
مستحقات لصاحب العمل	(٢٦٣ / ٢)
مستشفيات وعيادات نفسية	(٤٢١ / ٢)
مسمى وظيفي	(٤٤٥ / ٢)
مسؤولية العامل عن عدم إرجاع البضاعة قبل انتهاء صلاحيتها	(٣٤٧ / ٣)
مسيرات الرواتب	(٥٥٥ / ١) ، (٤٧ / ٣)

الهيئة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

الموضوع	جزء / صفحة
مشادة كلامية بين العامل وأحد العملاء	(١٥٩ / ٤)
مصاريف التقاضي	(٤٦٩ / ٢)
مصاريف التنقل	(٢٢١ / ٤)
مصاريف الدعوى	(٦٠٢ / ١)
مصاريف المحاماة	(١٢٧ / ٤)
مصاريف سكن	(٢٢١ / ٤)
مصاريف علاج	(٥٢٨ ، ٤٧ / ٣)
مصالحة	(١٥٨٧ ، ٥٩٩ ، ٥٦١ ، ٦٠٢ ، ٦٨٣ ، ٦٤٣) ، (١٤٧ / ٢) ، (٣٦٥ / ٣) ، (٣٠٥ / ٤)
مصالحة أمام الهيئة الابتدائية	(٦٤٣ / ١)
مصروفات سكن	(٣٢٧ / ٣)
مصروفات نقل الكفالة	(٨٣ / ٢)
مصفّ قضائي	(١٥١ / ١)
مصلحة العمل	(٤٩٧ / ٢)
مضي المدة الزمنية اللازمة للترقية	(٥٥٧ / ٢)
مضي المدة اللازمة لرفع الدعوى	(٥٢١ / ١)

جزء / صفحة

الموضوع

(٥٦٤ / ١)	مضي مدة الاستئناف
(٥٢٨ / ٣)	مطالبة المدعى عليه بالتعويض لترك العامل العمل
(١٩١ / ١)	مطالبة أمام المحكمة العامة
(١٣٧ / ٣)	المطالبة بالتعويض الكامل
(٢٧٥ / ٢)	المطالبة بالرواتب في حال فسخ عقد العمل
(١٩٧ / ١)	مطالبة برد متعلقات العامل الشخصية
(٦٣٥ / ١)	المطالبة بسيارة بدل سيارة العامل التي تلفت
(٦٣٥ / ١)	المطالبة بصرف المستحقات
(٣٦٧ / ١)	مطالبة بمبالغ محسومة من العامل
(٣٤٧ / ٢)	مطالبة سابقة لأوانها
(٢٣٤ / ٤)	مطالبة صاحب العمل ببضاعة تصرف فيها العامل
(٢٣٥ / ٣)	مطالبة صاحب العمل بتطبيق الشرط الجزائي
(١٧ / ٣)	مطالبة صاحب العمل بتكاليف إصلاح السيارة
(٢٣٥ / ١)	مطالبة غير عمالية
(٩٣ / ٣)	معاش تقاعدي
(٩٣ / ٣)	معاش عاجز غير مهني

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

مغادرة البلاد	(٣ / ٣٣٣)
مقابل العمل الإضافي	(١ / ٤٩٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ، ٦٣٥ ، ٢ / ٢٣٩ ، ٢٨٩ ، ٣٢١ ، ٣٦١ ، ٣ / ٣٥ ، ٤ / ١٧٧ ، ٢٠٠)
مقابل العمل أيام الأعياد	(١ / ٥٤٧)
مقابل العمل أيام الجمع	(٢ / ٣٠٣)
مقابل العمل في اليوم الوطني	(١ / ٥٤٧)
مقابل تذاكر سفر	(١ / ٥١٧)
مقابل ساعات العمل الإضافية	(٣ / ٤٨١ ، ٥٢١ ، ٤ / ١١)
مقابل عمل الأعياد	(١ / ٦٣١)
مقابل غرامات	(٣ / ٣٢٧)
مقابل قيمة تذاكر عودة عائلة العامل من الإجازة	(٤ / ٢٠٨)
مقاصة	(١ / ٣٦١ ، ٢ / ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٣ / ١٥٥ ، ٣٨٩ ، ٤ / ٢٠٨ ، ٢٤٩)
مقدار الإجازة السنوية	(٣ / ٢٧)
مقدار الأجر الشهري	(٣ / ٤٧)
مكاتب الاستقدام الأهلية	(٤ / ٢٩٩)
مكافأة أمين صندوق	(٣ / ٥٣)

الموضوع	جزء / صفحة
مكافأة إنجاز الأعمال	(٢٧ / ٢)
مكافأة تعيين	(٣١١ / ٢)
مكافأة خدمة	(٣٢٧ / ٣)
مكافأة سنوية	(١١٢ / ١) ، (٥٩١ / ٢) ، (٤٠٣ / ٢)
مكافأة نهاية الخدمة	(١١ / ١) ، ٥٧ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٨٣ ، ٤١٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٥٣٣ ، ٥٨٧ ، ٥٤٧ ، ٥٩١ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٧٥ ، ٦٨٣ ، (٢١ / ٢) ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٤١١ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٥٥ ، (٣ / ٣) ، ١٧ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، (٥٢٩ / ٤) ، ١١ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٩
مكافأة	(٦٧٥ / ١)
مكتب العمل	(٢٤١ / ١) ، (٢٥٧ / ٤) ، (١١٧ / ٤)
ملحق عقد	(٣٨١ / ٢)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

ملحقات الأجر

(٩١ / ١)، (٢ / ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٩٥، ٤٠٣،

(٤٢١)، (٥٣ / ٣)

ممارس صحي

(٤٤٥ / ٢)

منازعة تنفيذ

(١٥١ / ١)

المنازعة في عدد أيام الإجازة السنوية

(٢٥٣ / ٣)

مناصفة الغرامة بين المخالفين

(٢٦٧ / ٤)

منح العامل إجازة للعلاج

(٤٠٣ / ٣)

منح العامل تذكرة سفر إلى بلده

(٦٧٥ / ١)

منشأة عسكرية

(٢١٩ / ٣)

منشأة غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية

(٦٧ / ٣)

مهنة تتضمن منافسة لصاحب العمل وإفشاء أسرار

(٥٤٧ / ١)

موافقة العامل على المسمى الجديد

(٤٤٥ / ٢)

موافقة صاحب الصلاحية

(٥١٧ / ٢)

موانع العلاوة

(٣٣٩ / ٢)

مؤجر

(١٢٨، ١٢٥ / ١)

موظف حكومي

(٢٨٠ / ١)

موعد الإخطار بإنهاء العقد

(٥٧ / ٢)

جزء / صفحة

الموضوع

(٦٥١ / ١)	موعد تسليم الأجور
(٥٦٤ / ١)	ميعاد الاستئناف
(٨٣ / ٣)	الميعاد القانوني للاستفادة منه
(٢٦٠ / ٣)	نائب رئيس أمن
(٦٨٣ / ١)	نسبة التحصيل النقدي
(٢٠٨ / ٤)	نسبة المبيعات
(٣٣٣ / ١)	نسبة عجز
(٤٦٣ / ١)	نسبة مستحقة
(١٠٣ / ٣)	نشر نتائج التحقيق
(٣٦١ / ٢)	نصف قيمة الإقامة
(٣٦٥ / ٣)	نطاق التنازل
(٦٥١ / ١)	نظام العمل بالشركة
(٨٣ / ٣)	نظام تبادل المنافع
(٣٣٧ / ٣)	النقابة العامة للسيارات
(٢٢٦ / ٣)	نقض القرار الابتدائي
(٤٩٧ / ٢)	نقل

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

نقل الخدمات لجهة أخرى

(٣٧٧ / ٣)

نقل الكفالة

(١ / ٩١ ، ١٢٥ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٥٣٣ ،

٤٨١ ، ٥٥٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٩ ، ٦٥٩ ، ٧٧ / ٢) ،

٨٣ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٦٩ ،

(٤١١ ، ٤٧ / ٣) ، ١٧٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧ ،

(٤ / ٧٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢١)

نقل الكفالة لأسباب إنسانية

(٢٤٩ / ٤)

نقل الكفالة لأسباب دينية

(١٩٧ / ١)

نقل خدمات

(١ / ٤٨٧) ، (٢ / ٨٣)

نقل داخل الإدارة ذاتها

(٢ / ٤٩٧)

نقل كفالة العاملة إلى زوجها

(١ / ٦٣١ ، ٦٦٩)

نقل كفالة العاملة للمحافظة على شمل العائلة

(٢ / ٢٧٥)

نقل محدد المدة

(٢ / ٤٨٥)

نقل مكاني

(٢ / ٤٥٥ ، ٤٦١)

نقل نوعي

(٢ / ٢٧)

نقل وظيفي

(٢ / ٥٢٥)

نكول صاحب العمل عن اليمين

(٣ / ٢٤٥)



الموضوع	جزء / صفحة
نكول عن اليمين	(٢٤١ / ٤)
نهاية مدة عمل العامل	(٥٢١ / ١)
نوع عقد العمل	(٧٥ / ١)
هروب العامل	(٢٣٥ / ١)
هيكله الشركة	(٤٢٩ / ٣)
هيكله وظيفية	(٢٧٧ / ٣)
هيئات تسوية الخلافات العمالية	(٢٥٧ / ١)
هيئة ابتدائية	(٢٥٧ / ١)
هيئة السوق المالية	(٩٠ ، ٦٣ / ٤) ، (٤٣٦ / ٣)
الهيئة الطبية العامة	(٣٣٣ / ١)
واجبات أصحاب الأعمال	(٦٠٢ / ١) ، (٣٦٩ ، ٥٧ / ٢) ، (٢٣٤ / ٤)
واجبات العمال	(٩١ / ١)
وجود نسبة مخدر لدى العامل	(٤٠٣ / ٣)
وحدات التوظيف	(٣١١ / ٤)
وزارة الاتصالات	(٢٦٥ / ١)
وزارة العمل	(٣٥٥ / ٣)

المهنة العليا التسوية بالخلافات العمالية

الموضوع

جزء / صفحة

وسيط أسهم	(٦٣ / ٤)
وصل الإجازة السنوية بالمرضية	(١١ / ٣)
وظيفة حارس أمن	(٣٥١ / ١)
وظيفة متعاقد عليها	(٤٤٥ / ٢)
وظيفة مشرف مشتريات	(٣٥١ / ١)
وعد	(٩١ / ١)
وقف التحقيق مع العامل	(٢٩٩ / ١)
وقف السير في الدعوى	(٢٦٣ / ٢)
وكالة	(١٢٨ / ١)
يمين	(١٧٩ / ٣) ، (٢٤٢ / ٢) ، (٤٨٧ ، ٢٣٥ / ١) ، (٢٤١ ، ٧٣ / ٤) ، (٢٤٥
يمين العامل أنه لم يختلس أو يسرق	(٢٣٥ / ١)
يمين العامل أنه لم يستلم راتبه	(٣٨٣ / ١)
يمين العامل على عدم استلامه خطاب الإنذار وخطاب الفصل	(٤٦٩ / ٢)
يمين العامل على عدم سب وشتم صاحب العمل	(١٤٧ / ٤)
يمين العامل	(١٣٧ / ٣)

جزء / صفحة

الموضوع

(٢٨٩ / ٢)	اليمين المتممة
(٧٧ / ٢)	يمين المدعى عليه
(٥٥٥ / ١)	يمين المدعى عليه أنه سلم للعامل رواتبه
(٥٢٧ / ١)	يمين صاحب العمل أنه أدّى أجره العامل
(٢٣٥ / ١)	يمين صاحب العمل أنه سلم العامل بدل الإجازة
(٧٣ / ٤)	يمين صاحب العمل أنه لم يطرد العامل من العمل
	يمين صاحب العمل أنه لم يكلف العامل بالعمل في
(٣٢١ / ٢)	العطل الأسبوعية
(٤٨١ / ١)	يمين صاحب العمل بصرف أجور العامل
(٤٧ / ٣)	يمين صاحب العمل بمقدار الأجر
(٤٧ / ٣)	يمين صاحب العمل على استلام العامل أجوره
(٦٥ / ٢)	يمين صاحب العمل على عدم عمل العامل

